الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2016

الموضـــوع

دور الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

– دراسة حالة الجزائر(1990–2015)–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية وإقتصاد دولي

إعداد الطالبة:

- **عريش حنان**

إشراف الأستاذة:

- **السبتي وسيلة**

السنة الجامعية : 2015-2016

بسم االله الرحمن الرحيم

(... قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي و لو جئنا بمثله مددا...)

الآية109 من سورة الكهف

شكر وعرفان

أولا أحمد الله عز وجل واشكره على نعمته وتوفيقه في إنجاز هذه المذكرة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة، الأستاذة "السبتي وسيلة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى إرشاداتها وتوجيهاتها القيمة فلها مني كل الاحترام والتقدير وجزاها الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة وإثراء هذا البحث بملاحظاتهم القيمة.

و اخص بالشكر أعز صديقاتي عواطف،حليمة، نريمان

كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة، وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل اللذين تتلمذت على أيديهم.

و في الأخير أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد بإمداده للمعلومات والنصائح القيمة.

أقول شكرا إلى كل من قدم لنا العون و النصح، وإلى من حفزنا على العمل ، والحمد لله من قبل ومن بعد ، فهو ولي التوفيق.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى روح أبي العطرة رمز الطيبة والعطاء رحمه الله و اسكنه فسيح جناته

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء

إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات

إلى التي سهرت الليالي من اجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع

أمي الحنونة أطال الله في عمرها

إلى أخواتي العزيزات: حياة، صونيا

إلى إخوتي الأعزاء: جمال،عبد الحكيم، عيسى، فؤاد، لزهر، عادل

إلى الكتاكيت الصغار أبناء و بنات إخوتي و أخواتي و والديهم

إلى صديقات وأخواتي:

عواطف،حليمة، نريمان، كفية، فوزية، ريمة، آسيا.....

و الى كل من ساعد في هذا العمل من قريب أو من بعيد

حنان

الملخـــص

لقد سعينا من خلال دراستنا هذه إلى محاولة الإجابة على السؤال الذي يتمثل في دور الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وما قامت به هذه الأخيرة من إصلاحات وتعديلات مختلفة على قوانين الاستثمار، و هل استطاعت بها أن تكون من البلدان استقطابا للاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية في بداية التسعينات.

وباعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر أنه من أهم المصادر التي تحقق موارد كبيرة للدول وهي تساهم في التنمية الاقتصادية مساهمة كبيرة نجد أن مختلف الدول والحكومات وخصوصا النامية تسعى جاهدة إلى جذب هذا الاستثمار، فهو يعتبر من أهم الوسائل الناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة ويعتبر أداة ذات فعالية كبيرة في نقل التكنولوجيا المتطورة و الحديثة، والملاحظ أن أغلب الدول تتنافس على استقطابه و ذلك باستعمال مختلف أشكال التحفيز الضريبي من امتيازات و مختلف الضمانات.

وتعتبر الحوافز الضريبية من أهم العوامل التي تساعد على الاستثمار ومن جهة أخرى نجد أن جاذبية الاستثمار لا تتوقف على الحوافز الضريبية وحدها إذ أن هناك عوامل أخرى لها وزن في ذلك تتمثل في المناخ الاستثماري الملائم.

إن التحفيز الضريبي في الجزائر مر بعدة مراحل و ذلك منذ الاستقلال وكان عن طريق سن القوانين الخاصة بالاستثمار وكل هذه القوانين كانت تسير في مختلف التطورات التي شهدتها الجزائر آنذاك، بينما نجد أن الانطلاقة الحقيقية للنهوض بالاقتصاد كانت منذ بداية الإصلاحات في التسعينات، ومختلف التعديلات التي تحدث إلى يومنا هذا، وكل هذا من اجل توفير مناخ استثماري ملائم لاستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات، إلا أن الملاحظ أن هذه الإصلاحات لم تحقق الأهداف المسطرة، وتميزت الاستثمارات الأجنبية بالتذبذب في دخولها إلى الجزائر.

كما تجدر الإشارة إلى وجود العديد من العراقيل و الصعوبات التي تقف حائلا أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر اختلفت بين عراقيل مالية، قانونية، أمنية، إدارية... و في مجملها لا تساعد على استقطاب المستثمر الأجنبي.

Résumé

Nous avons essayé à travers cette étude de répondre à une question cruciale, qui est : « le rôle des incitations fiscales pour attirer les investissements étrangers directs en Algérie ». Ces réformes récentes, et ces diverses modifications aux lois d'investissement, ont permis à l'Algérie d'être capablement un pays ‘’attractif’’ pour les investissements directs étrangers, en particulier après les réformes économiques au début des années nonante.

Et comme l'investissement étranger direct, il est des sources les plus importantes qui permettent d'atteindre des ressources substantielles aux pays, et contribuent au développement économique d'une contribution significative, nous constatons relativement que les pays et les gouvernements « non développés », s'efforcent d'attirer cet investissement particulier. Donc il est considéré comme le moyen le plus efficace de l'exploitation des ressources naturelles inexploitées et il est un outil très efficace dans le transfert de technologie de pointe et moderne.

La plupart des pays sont en compétition pour la polarisation et à l'aide de diverses formes de relance budgétaire des différents privilèges et garanties. Les incitations fiscales des facteurs sont les plus importants qui aident à l'investissement, car nous constatons que l'attrait de l'investissement ne dépend pas des incitations fiscales seul mais il y a d'autres facteurs qui ont un poids dans c'est la situation d'investissement approprié.

La relance budgétaire en Algérie a passé par plusieurs étapes, depuis l'indépendance, et elle a été par la promulgation de lois sur l'investissement et toutes ces lois avaient voyagé dans les divers développements en Algérie à l'époque. Alors que, nous constatons que la véritable percée pour l'avancement de l'économie a été depuis le début des réformes dans les années 90, et les divers changements qui se produisent à ce jour, et tout cela dans le but de créer un climat favorable à l'investissement pour attirer le plus grand nombre d'investissements possible.

Il faut marquer que ces réformes n'ont pas atteint les objectifs soulignés et marqués par des investissements étrangers volatils dans son entrée en Algérie. Il convient également de noter qu'il existe de nombreux obstacles et difficultés qui se dressent sur le chemin de l'investissement direct étranger en Algérie, entre les différents obstacles financiers, juridiques, sécuritaires, administratives ... et où dans son intégralité n'est pas propice à attirer les investisseurs étrangers.

شكر وعرفان ..... **I**
الإهداء ..... **II**
ملخص البحث باللغة العربية ..... **III**
ملخص البحث باللغة الفرنسية ..... **IV**
فهرس المحتويات ..... **V**
فهرس الجداول ..... **XI**
فهرس الأشكال ..... **XIII**

المـــقـدمـة الـعامــة (أ-ز)

تحديد إشكاليات البحث ..... **أ**
فرضيات البحث ..... **ب**
أهداف البحث ..... **ب**
أهمية البحث ..... **ب**
أسباب اختيار الموضوع ..... **ب**
منهجية الدراسة ..... **ج**
الدراسات السابقة ..... **ج/د**
هيكل الدراسة ..... **د/هـ**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للضرائب و الحوافز الضريبية (2-22)

تمهيد **2**
المبحث الأول : ماهية الضرائب **3**
المطلب الأول: نشأة و تطور الضريبة **3**
المطلب الثاني : تعريف الضريبة و خصائصها **4**
المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للضريبة و وظائفها **6**
المبحث الثاني : الأنواع المختلفة للضرائب، أهدافها،آثارها **9**
المطلب الأول : الأنواع المختلفة للضرائب **9**
المطلب الثاني : أهداف فرض الضريبة **13**
المطلب الثالث : مزايا و عيوب الضرائب **14**
المبحث الثالث : ماهية الحوافز الضريبية **17**
المطلب الأول : مفهوم الحوافز الضريبية **17**
المطلب الثاني : مكونات الحوافز الضريبية **18**

المطلب الثالث : أهداف الحوافز الضريبية **19**
المطلب الرابع: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الضريبي **20**
خلاصـة الفصل الأول **22**

الفصل الثاني : : مدخل عام للاستثمار الأجنبي المباشر و علاقته بالحوافز الضريبية(24- 54)

تمهيـــد 24
المبـحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر و أشكاله 25
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر 25
المطلب الثاني : خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر 27
المطلب الثالث : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر 28
المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر **31**
المطلب الأول: نظريتي التحركات الدولية لرأس المال و عدم كمال السوق 31
المطلب الثاني: نظريات الحماية، الموقع، الموقع المعدلة 32
المطلب الثالث: النظرية الانتقائية و نظرية دورة حياة المنتج 35
المبحث الثالث : دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره 39
المطلب الأول: دوافع و محددات الاستثمار الأجنبي المباشر 39
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستثمار الأجنبي المباشر 43
المبحث الرابع : علاقة السياسة الضريبية بالاستثمار الأجنبي المباشر 50
المطلب الأول : العلاقة بين الضريبة و الاستثمار 50
المطلب الثـاني: علاقة الحوافز الضريبية بالاستثمار 52
خلاصة الفصل الثاني 54

الفصل الثالث : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز الضريبية(56-95)

تمـهيـد 56
المبحث الأول : اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية 57
المطلب الأول : نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية 57
المطلب الثاني : نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الدول العربية.....61
المبحث الثاني : البيئة التشريعية و التنظيمية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 64

المطلب الأول : الإطار التشريعي لقانون الاستثمار الأجنبي المباشر **64**
المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 69
المطلب الثالث : حوافز و ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 70
المبحث الثالث : تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز الضريبية...73
المطلب الأول: الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار في الجزائر.....73
المطلب الثاني : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من و إلى الجزائر 82
المبحث الرابع : عراقيل و معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و سبل تفعيله.. 88
المطلب الأول : عراقيل و معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 88
المطلب الثاني : الملائمة بين جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و المحافظة على الإيرادات الضريبية في الجزائر 89
المطلب الثالث:سبل تفعيل اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر..91
خلاصــة الفـصل الـثالـث 95
الـخـاتـمـة الـعـامـة 97-99
قــائــمـة الـمـراجـع 101-106

فهرس الأشـــكـــال

رقم الشكل	عنـــوان الشكـل	الصفحـــة
01	دورة حياة المنتج الدولي	37
02	منحنى لافر	51
03	حصة التدفقات الواردة إلى المنطقة كنسبة من العالم و الدول النامية (2014-2000)	58
04	تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة الواردة الى الدول العربية بالمليون دولار لعام 2014	59
05	أهم الدول العربية المستقبلة لاستثمارات دول OECD حسب توسط الأعوام (2003-2013)	61
06	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي (2013-2014)	62
07	أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعام 2014	63
08	أهم الدول المستثمرة في الجزائر مابين 2003-2015	83
09	أهم الدول المستقبلة لاستثمار الجزائر ما بين2003-2015	84
10	التمثيل البياني لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1990-2014)	85

فهرس الجــداول

رقم الجدول	عنـــــوان الجـــــــدول	الصفحـــة
01	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الدول العربية(بالمليون دولار) لعامي 2013 و 2014	59
02	اجمالي تدفقات استثمارات دول OECD في الدول العربية للفترة (2003-2013) بالمليون دولار حسب السنوات	60
03	تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي (2013-2014)	62
04	أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2013 و 2014	63
05	الاستثمارات الواردة إلى الجزائر مابين 2003-2015	83
06	الاستثمارات الصادرة من الجزائر مابين 2003-2015	84
07	طبيعة الاتفاقيات الجبائية المبرمة من طرف الجزائر مع الدول الأخرى	85
08	طبيعة الاتفاقيات الجبائية المبرمة من طرف الجزائر مع الدول الأخرى	90

1-تحديد إشكالية البحث:

تزايدت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية، خاصة مع ارتفاع حجم المديونية الخارجية فيها مع مطلع عشرية الثمانينيات من القرن الماضي، واللجوء إليه باعتباره أسلوب جديد من أساليب التمويل المتاحة لها في عملية التنمية الاقتصادية، بذلك أدركت البلدان النامية حقيقة الدور الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار المحلي، بعد أن تضاءلت كثيرا مصادر التمويل الأخرى مثل القروض والمساعدات، وتفاقم الاختلالات الهيكلية الاقتصادية الداخلية والخارجية التي تعاني منها مثل العجز في الحساب الجاري الخارجي، والعجز في الموازنة العامة، وارتفاع معدل البطالة وغيرها.

وبما أن للسّياسة الضريبية انعكاسات هامة على النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن الضريبة من أهم المصادر الحصول على الموارد السيادية في الدولة، مما قد يؤدي إلى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة وتقليل اللجوء إلى الإصدار النقدي لمواجهة هذا العجز وما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله، لذلك تحرص العديد من التشريعات المقارنة على التركيز حول هذه النقاط لتضع أمام المستثمر مزايا وإعفاءات مشجعة على الاستثمار، بالإضافة إلى تسهيل كافة إجراءات تحصيل الضريبة إلى أقصى الحدود، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على إصلاح سياستها الضريبية بمنح إعفاءات وحوافز ضريبية هامة، آملة في أن يحقق الإصلاح الذي انتهجته منذ بداية التسعينات لغاية اليوم إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوطنها واستقرارها.

من خلال ما سبق فان الإشكالية التي تحاول الدراسة أن تجيب عليها يمكن صياغتها في السؤال التالي:

- **ما هو دور الحوافز الضريبية المعتمدة في الجزائر لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟**

الأسئلة الفرعية:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، ولتوضيح مضمون هذه الإشكالية، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما المقصود بالحوافز الضريبية ؟ وما هي أهم أهدافها ؟

2- ما المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر؟ وما هي أهم أشكاله ؟

3-فيما تتمثل المساعي والجهود الجزائرية المبذولة من أجل زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ؟

4- ما الذي يعيق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟

2-فرضيات الدراسة:

في إطار معالجة الإشكالية العامة ومحاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1/الحوافز الضريبية عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه ومن أهم أهدافها تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

2/يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل حيث تمثل الشركات متعددة الجنسيات أهم أشكاله.

3/عملت الجزائر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بعرض مختلف الحوافز المتعلقة بمختلف القوانين والمراسيم وكذا مختلف الإصلاحات الاقتصادية.

4/تتمثل مختلف المعيقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في معيقات أمنية واقتصادية واجتماعية.

3-أهداف الدراسة:

يسعى هذا العمل إلى بلوغ مجموعة من الأهداف نوجزها في الآتي :

- الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.
- دراسة الإطار النظري للموضوع من خلال عرض الجوانب النظرية والفكرية التي حاولت تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر.
- التعرف على دوافع الجزائر من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الحوافز الضريبية.
- أبراز الحوافز التي تقدمها قوانين الاستثمار في الجزائر للمستثمر الأجنبي.

4-أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة الحالية من طبيعة الموضوع الذي تعالجه حيث تمثل الموضوعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر من القضايا المعاصرة، فقد حظي باهتمام الحكومات ورجال الأعمال والكتّاب، كما يمثل أحد أهم التدفقات المالية المتاحة أمام الدول التي تعاني عجز في تمويل استثماراتها المحلية إضافة إلى كونه المحرك الأساسي للتنمية الشاملة كما يعتبر وسيلة لاكتساب المزيد من الكفاءة وتحويل التكنولوجيا، والأساليب الإدارية والتنظيمية الحديثة، وتحقيق اندماج أفضل مع النظام الاقتصادي العالمي.

5- أسباب إختيار موضوع الدراسة:

- ارتباط الموضوع بمجال التخصص وهو الاقتصاد الدولي.
- أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق التنمية والرفاهية للبلاد .
- اهتمامات الدول في الوقت الراهن باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تقديم الحوافز.

6-منهجية الدراسة:

لتوضيح معالم الدراسة، اعتمدنا على منهجية نوجزها في النقاط التالية :

المنهج المستخدم:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، وبغية اختبار الفرضيات، اعتمدنا على المنهج **الوصفي التحليلي** لفهم متغيرات الدراسة وإبراز العلاقة التي تربط بين الحوافز الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر، والتي ظهرت جليا في الفصل الثاني، أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على منهج "**دراسة حالة** " من خلال تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الحوافز الضريبية.

مجتمع الدراسة :

وهو ما يعرف بالحدود المكانية للدراسة، حيث اشتملت الفصول النظرية عموما بكل ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر إلى جانب الحوافز الضريبية، بينما سلطنا الضوء في الفصل التطبيقي على حالة الجزائر.

فترة الدراسة :

وهي الحدود الزمنية للدراسة، والتي امتدت من 1990 إلى 2015 ، لما شهدته من قوانين متعلقة بالحوافز الضريبية من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

وسائل جمع البيانات:

استخدمنا لجمع البيانات العديد من الوسائل تمثلت في الكتب والرسائل تناولت كل من المتغيرين الاستثمار الأجنبي المباشر والحوافز الضريبية، إلى جانب المقالات والقوانين والمواقع الالكترونية، كمرجع رئيسي للإحصائيات والبيانات.

7-الدراسات السابقة:

- دراسة العلا رمضاني: اثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية،حالة الجزائر ،2002،كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة آثار الحوافز الضريبية و التحريض الضريبي على توجيه و دعم الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الإصلاحات الضريبية خلال تسعينات القرن الأخير،و قد دلت نتائج هذه الدراسة على أن الضريبة أهم أساليب السياسة المالية، و لها آثار على النمو الاقتصادي كما أن لها دور مهم خاصة في تشجيع و جذب الاستثمار كما أن سياسة التحفيز الضريبي تساعد على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية للاستثمار.
- دراسة طارق عولمي : دور التحفيزات الجبائية في توجيه الاستثمار-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار2002-2012 و آثارها على مؤسسة الفتح elfath spa بريكة باتنة ، كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى تأثير التحفيزات الضريبية على الاستثمار المحلي في الجزائر و تشجيعه ، و لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى الدور الجلي الذي تلعبه التحفيزات الضريبية في توجيه الاستثمارات المحلية و قوة تأثيرها على هذا الأخير .

❖ دراسة مصباح بلقاسم : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر–، 2005–2006،حيث كان الهدف من دراستها معرفة العلاقة بين كلا المتغيرين(الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية المستدامة) و مدى اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر، و قد دلت النتائج على وجود اثر ايجابي للاستثمار على الناتج الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة مما يدل على أهمية تراكم رأس المال في الاقتصاد الجزائري و بالتالي تحقيق تنمية مستدامة .

❖ دراسة ساكلي سعاد : دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة بعض دول المغرب العربي–،2010–2014، و هي عبارة عن دراسة مقارنة بين كل من تونس و الجزائر حيث وجدت هذه الدراسة أن السياسة المالية تلعب دورا هاما في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق مختلف أدواتها من إيرادات و نفقات، فمن جانب الإيرادات (الحوافز الضريبية) عن طريق سياسة المنافسة الضريبية بين الدول، أما من جانب النفقات وجدت ان الدول تعمل على توجيه إنفاقها إلى تهيئة البنية التحتية و الطرقات و المرافق العمومية....إضافة إلى الإنفاق المباشر على الاستثمار كمنح القروض و الإعانات.

أهم ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة مهمة للانطلاق بمفاهيم جلية وواضحة ودقيقة حول موضوع دراستنا، وعليه يلاحظ من خلال عرض الدراسات والأبحاث السابقة أن محتواها النظري ركز على الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا، ومن ثم ربطه بمتغير آخر كالدراسة الأولى مثلا والتي تميزت باختلافين الأول أنها تعرضت للسياسة المالية دون تخصيص وثانيهما أنها ركزت على المقارنة بين السياسة المالية المطبقة في كل من تونس والجزائر أو ربطها بمصطلح العولمة أو تحليل دور الحوافز الضريبية في دعم الاستثمارات المحلية وما نحاول الوصول إليه من خلال الدراسة هو عرض واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والدور الذي لعبته الحوافز الضريبية في استقطابه خلال الفترة الممتدة 1990–2015 .

8–هيكل الدراسة:

من أجل دراسة وافية وحصر أشمل لجميع جوانب الموضوع، قسمت الدراسة إلى فصول و هي:وفصل تطبيقي بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الجوانب النظرية للحوافز الضريبية من خلال **الإطار ألمفاهيمي للضرائب والحوافز الضريبية**، ركزت محتوياته على تناول ماهية الضريبة والتطور التاريخي الذي مرت به، بالإضافة إلى مبادئها ووظائفها، كما تم التطرق إلى الأنواع المختلفة للضريبة واهم أهدافها والآثار الاقتصادية الناجمة عنها، ليتم بعدها عرض للحوافز الضريبية بنوع من التفصيل من مفهومها وأشكالها، أهدافها وكذا الشروط المتحكمة في سياسية الحوافز الضريبية والعوامل المؤثرة فيها.

في حين أشار الفصل الثاني إلى **الاستثمار الأجنبي المباشر** حيث حاولنا من خلاله التطرق إلى ماهية هذا النوع من الاستثمارات بدءا من المفهوم مرورا إلى خصائصه وأشكاله، ليتم بعد ذلك التفصيل في دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر والنظريات المفسرة لحركته وكذا أهم معوقاته، والتعرض إلى آثار الاستثمار الأجنبي

المباشر ومخاطره، لنتطرق في الأخير لعلاقته بالحوافز الضريبية باعتبار أن تأثيرها يمكن أن يكون فعالا إذا ما كانت العوامل الأخرى غير الضريبية تعمل بإيجابية في صالح جذب هذا النوع من الاستثمار.

أما الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز الضريبية** فقد خصص لمعرفة دور وأداء الحوافز الضريبية المقدمة وأثرها المباشر على تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، بعد أن أصبحت الحاجة ملحّة إلى رسم سياسة اقتصادية ترسم مستقبل البلاد فيما بعد من خلال جعل عوامل الجذب أكثر من غيرها من الدول قصد استقطاب أكبر حجم من الاستثمارات الأجنبية وهذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا الطّرح وتحديدا في هذا الفصل من خلال التطرق أولا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، وبعدها إلى تبيان التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر بداية من الستينات. لنتطرق لتحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز والضمانات، إلى جانب المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر، لنختم بسبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، لنختم بآفاق هذا الأخير في الجزائر.

وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت النتائج ونتائج اختبار الفرضيات والتوصيات وأخيرا آفاق البحث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب و الحوافز الضريبية

تمهيد :

يعتبر النظام الضريبي مرآة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع، حيث عرفت الضريبة تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ، كما تعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا تتخذها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية ولهذا فالضريبة لها مفهوم وخصائص تميزها عن باقي الأدوات المالية والتي قد تلجأ إليها الدولة وهذا من أجل فعالية النظام الضريبي، كما تهدف هذه المبادئ إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، ومن أهم تلك المبادئ نجد مبدأ العدالة في توزيع أعباء الضريبة انطلاقا من المادة الخاضعة للضريبة إلى غاية تحصيلها من خلال هذا تبرز أهمية الضرائب والحوافز الضريبية التي تؤثر تأثيرا كبيرا على اقتصاد الدولة وسنقوم بدراستها في الفصل الآتي :

المبحث الأول : ماهية الضرائب

المبحث الثاني : الضرائب: الأنواع، الأهداف و الآثار

المبحث الثالث: ماهية الحوافز الضريبية

المبحث الأول : ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، إذ يرتبط تاريخها بطرق و أساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد الذي كان سائدا في المجتمع بل كذلك بالتنظيم الاجتماعي وبطبيعة الخدمات المنتظرة من جانب الدولة، فمنذ العصور الأولى عرف الإنسان الضريبة التي كانت تحصل في صورة عينية يدفعها الفرد جبرًا إلى السلطة العمومية تنوع من المشاركة تغطية نفقات العامة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة في موضوع الضريبة على هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأة الضريبة و مراحل تطورها و مفهومها و أهم خصائصها ومن ثم إلى المبادئ الأساسية للضريبة وأهم وظائفها وكذلك الأنواع المختلفة للضرائب وآثارها الاقتصادية.

المطلب الأول : نشأة و تطور الضريبة

إن نظام الضرائب لم يكن وليد ظرف معين وإنما كان نتيجة لعدة تطورات وتقلبات اجتماعية و اقتصادية وسياسية، شهدتها مختلف المجتمعات منذ القدم إذن النظام الضريبي قديم قدم التاريخ فمنذ العصور الأولى عرف الإنسان الضريبة فقد عرفت الإمبراطورية الرومانية نظامًا ضريبيا محكمًا كانت فيه الضريبة سنوية وإجبارية أما في عصر الإقطاع فقد كان الملك أو الأمير يعتمد في بادئ الأمر على إيرادات أملاكه الخاصة كمورد أساسي للحصول على الإيرادات اللازمة لنفقاته الشخصية إلى جانب النفقات العامة. ومنذ القرن الثالث عشر بدأ الملوك يلجؤون إلى مساعدات إجبارية من رعاياهم لمواجهة زيادة النفقات و خاصة النفقات الاستثنائية وذلك لعدم كفاية موارد الدومين الملكي لسداد النفقات وسرعان ما تحولت المساعدات الاختيارية إلى صفة الإجبار والإلزام والدوام ومع تطور المجتمعات اضطر الملوك إلى دعوة ممثلي الشعب للحصول على موافقتهم على فرض الضرائب بعد ثورات سياسية دموية عرفتها أوروبا ،ومن هنا نشأ حق المجالس السياسية في الاختصاص بسن التشريعات الخاصة بفرض الضرائب فأصبح من حق الشعب الموافقة المسبقة على فرض الضرائب باعتبار ذلك يعد من المبادئ الأولية في الدول الديمقراطية، وجدير بالذكر أن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث كاد يكون اعتمادا كليًا ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغنيها عن فرض الضرائب .[1]

حيث برزت الضرائب في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، ففي ظل النظام الرأسمالي كانت الضرائب أداة مالية لتوجيه الأنماط الاقتصادية المختلفة ففي ظل النظام الرأسمالي كانت الضرائب أداة مالية لتوجيه الأنماط الاقتصادية المختلفة والاستهلاكية عامة في الدول علاوة على دورها في تمويل النفقات العامة، أما في النظام

[1]- محرزي محمد عباس ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 173،174.

الاشتراكي فتعتبر الضرائب أداة تنظيم مركزي لسحب دخول شركات القطاع العام حيث أن الدولة هي المالك الرئيسي لوسائل الإنتاج التي تمول احتياجات الدولة في هذا النظام.[1]

غير أن النظام المالي الذي عرفه الاقتصاد الإسلامي يعتبر بحق أول نظام مالي كامل وشامل وجد في العالم فقد أسس خليفة المسلمين عمر بن الخطاب بيت مال المسلمين الذي حرر الضوابط الجوهرية للإنفاق والإيرادات فالشريعة الإسلامية أبرزت الدور المهم للضرائب على اختلاف اسمها فالزكاة فرضت على أموال المسلمين وثرواتهم والجزية على غير المسلمين، بالإضافة إلى الخراج و العشور وغنائم الحروب وبذلك شهدت الأقطار الإسلامية نظاما ماليا متقدما أكثر عدالة اجتماعية على خلا ف العديد من الدول التي كانت تتخبط في أنظمة اعتباطية كالعمل عشر قرون إلى أن بدأ البعض يفكر عن أهداف و طبيعة الاقتطاعات الضريبية نذكر منهم كيسني هنري، وآدم سميث ريكاردو و كينز....الخ. و وضع علماء المالية تعريف وخصائص للضريبة. [2]

المطلب الثاني: تعريف الضريبة و خصائصها

تعددت تعاريف الضريبة إذ يمكن تعريفها تعريفا لغويا و تعريفا اصطلاحيا.

الفرع الأول : تعريف الضريبة

أولا : تعريف الضريبة لغويا

تأتي لفظة ضريبة من الفعل ضرب على، أي فرض على وهي بذلك تعني فريضة لكن جرى العرف على استعمال كلمة فريضة لتمييز الفريضة الدينية من غيرها بأن تستعمل كلمة ضريبة لما تفرضه الدولة أو السلطة على المواطن.

ثانيا : تعريف الضريبة اصطلاحا

لقد تعددت مفاهيم الضريبة التي أوردها الباحثون علماء المالية وإن كان المفهوم النهائي واحدا واختلف الباحثون في توضيح الطبيعة الحقوقية للضريبة فمنهم من عرفها:

1- بأنها: " فريضة مالية تستأديها الدّولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية ".[3]

2- " هي مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية منظمة مشتركة تهدف للخدمات العامة ".[4]

3- " الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل و ذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية ".[5]

---

[1]- عتمان سعيد عبد العزيز ، العشماوي شكري رجب ، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 2007، ص54.

[2]- زغدود علي ، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص167.

[3]- نايف علوان قاسم ، ميلاد الزياني نجية ، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص81.

[4]- نفس المرجع السابق، ص81.

[5]- زغدود علي ، مرجع سابق، ص176.

4- " هي اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض عام ".[1]

5- " اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة المجتمعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية ".[2]

ومن كل التعاريف يمكن أن نستخلص ما يلي:" الضريبة هي مبلغ من النقود يدفعه الأشخاص أو يقتطع منهم بصفة إجبارية للدولة بدون مقابل، محددة بصفة نهائية وفقا لقواعد مقررة و محددة لتحقيق نفع عام".

الفرع الثاني : خصائص الضرائب

من خلال التعاريف السابقة للضريبة يمكن تحديد خصائصها في ما يلي:

أولا : الضريبة مبلغ من المال: الأصل في الضريبة أنها مبلغ من المال أي أنها اقتطاع نقدي وليس اقتطاع عيني كما هو الحال في العصور القديمة والوسطى إذ كانت الضريبة تفرض وتحصل في صور عينية نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة وقتئذ كانت تقوم على أساس المبادلات العينية ويظهر ذلك جليا في العصور الإقطاعية لكنها أصبحت تجبى في صورة نقدية في العصر الحديث ،فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الأمر عن نطاق الضريبة وأصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات وهو أمر لا يتم إلا في الحالات الاستثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب كما لا يعد تقديم الخدمات الإجبارية كالسخرة (إلزام الدولة الأفراد للقيام بعمل معين تدفع كغرامة عينية) و الخدمة الوطنية ضريبة.

ثانيا : الضريبة فريضة إجبارية: يعد فرض الضريبة وجبايتها عملاً من أعمال السلطة العامة (الدّولة) بمعنى أن فرض الضريبة أو جبايتها يستند إلى الجبر و الإلزام، ويعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة هو اختصاص أصيل للدولة لا يجوز أن يكون محلا للاتفاق بين الدولة و الأفراد أي أن سعر الضريبة و المكلف بأدائها و تحصيلها و تحديد وعائها يتم بإرادة الدولة المنفردة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عنصر الإجبار في الضريبة يعني أن الدولة عند امتناع الأفراد عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري في تحصيل الضريبة من أموال المدين وهذا يعني أن عنصر الإجبار الذي تتميز فيه الضريبة هو إجبار قانوني وغير معنوي وحتى يكتسب عنصر الإجبار مشروعيته القانونية تنص الدساتير في الدول كافة على أن فرض الضريبة وتعديلها و إلغائها لا يتم إلا بقانون ولا يجوز أن يكون بناءًا على قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وتلتزم الدولة بمراعاة أحكامه وهذه الخاصية أي الإجبار هو الذي يجعل من الضريبة مختلفة عن موارد الدولة الأخرى كالثمن و القروض الاختيارية والإعانات.[3]

---

[1]- أبو حشيش خليل عواد ، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص78.

[2]- محرزي محمد عباس ، مرجع سابق، ص176.

[3]- محرزي محمد عباس، مرجع السابق، ص93.

ثالثا : الضريبة فريضة نهائية: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها ،وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغه.

رابعا : الضريبة فريضة دون مقابل: من خصائص الضريبة أنها تدفع بدون مقابل أو أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له وعليه يدفع الفرد ضريبة بوصفه عضوًا في جماعة سياسية معينة تربطه بها روابط عديدة ويجب عليه تحمل نفقاتها العامة والتي تكون لاستمرار و انتظام الحياة الجماعية بها، ولا يعني أن دافع الضريبة لا يستفيد منها بل وعلى العكس فهو يستفيد منها ولكن بصفته فردا في الجماعة فهو مثلا يستفيد من خدمات مرافق الدولة عامة، بوصفه مواطنا كما أنه يستفيد من وجوده وسط جماعة منظمة تنعم بالأمن و الاستقرار والعدل ،ولذا صح القول بأن مقدار الضريبة لا يمكن أن يحدد بالاتفاق بين الدولة و الفرد بل تنفرد الدولة باعتبارها صاحبة السلطة بذلك ولذا لا يمكن أن يحدد مقدار الضريبة على أساس ما يعود على الفرد من منفعة خاصة ولا تراعي الدولة ذلك،وإنما يتوقف مقدار الضريبة على أساس المقدرة التكليفية وحدها و الدولة هي التي تحدد المقدرة التكليفية التي تفرض على أساسها الضريبة[1].

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة و وظائفها

أورد آدم سميث في كتابه " ثروة الأمم" عام 1776أربع قواعد يراها أساسية في الضريبة الجيدة ، وكان متأثرا عند وضعه لهذه القواعد بالظلم الواقع على المكلفين في عهده، ولذلك أطلق على قواعده (إعلان حقوق الممول) وهذه القواعد والأسس هي [2]:

أولا : قاعدة العدل و المساواة: يتركز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة عند فرض الضرائب على المكلفين بها مراعاة تحقيق مبدأي العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم ،وقد أثارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الكتاب الاقتصاديين وتعرضت لتطور كبير وفقًا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن 18م، وقد ذكر آدم سميث في كتابه المشهور" أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقًا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة ". وفي إطار تفسير علماء المالية لهذه العبارة ربطوا بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد وهذا الرأي ساد فترة طويلة ، وإن كان يرتكز على فكرة المساواة في المعاملة بين الجميع دون تمييز أو تغيير في سعر الضريبية ن لا يبرأ من النقد : فالضريبة النسبية تعد أشد وطأة على الطبقات محدودة الدخل من تلك مرتفعة الدخل إذ يكون الاقتطاع بالنسبة للأولى أشد عبئا عليها مما يضطر ها إلى حرمان نفسها من إشباع نفسها بعض حاجاتها الضرورية ومن ثم فغن الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة من فرض الضريبة، بل ولا تحقق المساواة أيضًا بين المكلفين بعبء الضريبة، ونتيجة لذلك فقد

[1] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 119.

[2] نايف علوان قاسم ، ميلاد الزياني نجية ، مرجع سابق ، ص86.

اتجه علماء المالية في العصر الحديث إلى ترك فكرة الضريبة النسبية و الاتجاه إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية فتفرض الضريبة بنسب تتغير بتغير الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبية فإذا كانت الدخول محدودة فإن النسبة التي تفرض تكون أقل من تلك المفروضة على ذوي الدخول المرتفعة، ولا شك أن الضريبة التصاعدية تحقق قدرا أعلى من العدالة و المساواة بين المكلفين بها فهي تستند إلى قاعدة " تناقص المنفعة الحدية " وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة لابد من الحديث على عنصرين هامين هما : [1]

1- **مبدأ العمومية الشخصية للضريبة:** بمقتضاها فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيًا و اقتصاديا.
2- **مبدأ العمومية المادية للضريبة:** أي أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولاً أو ثروات فيما عدى ما نص عليه القانون الضريبي باستثنائه صراحة كالأراضي البور، أو المناطق الحرة من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

ثانيا : قاعدة اليقين: يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب، القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع الجهة الإدارية المختصة في التحصيل وطرق الطعن الإداري والقضائي يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول تجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.[2]

ثالثا : قاعدة الملائمة في التحصيل: وتعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن يجبى في أنسب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب إزعاجه ويكون التكليف سهلاً عليه فأنسب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف بها على دخله ومن هذا القبيل أن تجبى الضريبة على حصيلات الأرض بعد جني المحاصيل الضريبة على الأرباح بعد الحصول عليها و بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة المادة الخاضعة للضريبة كطريقة الحجز عند المنبع بالنسبة للمرتبات والأجور ودخل الأوراق المالية والتحصيل المباشر بالنسبة للأرباح.[3]

رابعا : قاعدة الاقتصاد في النفقات: ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة ،خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة، مما يكلف الدّولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها ،ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص ص: 125-127.

[2]- الصغير بعلي محمد ، أبو العلاء يسرى ، **المالية العامة**، دار العلوم للتسيير و التوزيع، الجزائر،2013، ص64.

[3]- المرجع السابق، ص65.

الفرع الثاني : وظائف الضريبة

من خلال خصائص الضريبة تبين لنا أن الهدف الأساسي من وراء فرض الضريبة هو المساهمة في تغطية النفقات العامة لدولة، إلا أنه بعد تطور الاقتصاد و زيادة الدور المالي اتضحت أهداف أخرى، حيث أصبحت لها أدوارا مالية، سياسية، اقتصادية .

أولا : الوظيفة المالية

تعتبر الضريبة من بين أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها العامة، ومعنى هذا ان الوظيفة المالية وظيفة أساسية و تقليدية هدفها توفير الأموال للخزينة العامة، وهذا لا ينفي أن الوظيفة المالية أخذت أبعادا أخرى تطور الإقتصاد حيث أصبحت أداة لتجسيد السياسة المالية للدولة .[1]

ثانيا : الوظيفة الاجتماعية

إن للوظيفة الإجتماعية أهمية بالغة، فمن خلال عملية إعادة توزيع الدخول يمكن للضرائب أن تقلص الفوارق الإجتماعية بين أفراد المجتمع و زيادة الفاهية و كذلك إعفاء بعض السلع الإستهلاكية من الضريبة و الإعفاءات لذوي الدخول المددة، كما أنها أداة لمحاربة إستهلاك السلع الضارة و ذلك من خلال رفع نسبة الضريبة عليها.

ثالثا : الوظيفة الاقتصادية

تستخدم الدولة الضريبة كوسيلة لإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة إستغلالا أمثلا من أجل الإستقرار و النمو الإقتصادي حيث أصبحت الدولة تتدخل في النشاط الإقتصادي و توجيهه فإذا أرادت الإستثمار في نوع معين من الأنشطة تلجأ إلى الإعفاء أو التخفيض في الضريبة لحماية منتجاتها المحلية من المنتوجات الأجنبية المنافسة و ذلك بزيادة الرسوم الجمركية. [2]

[1]- الرويلي صالح ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 65.

[2] الرويلي صالح ، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني : الأنواع المختلفة للضرائب،أهدافها،آثارها

تعتبر الضريبة بمختلف انواعها من اقدم و أهم المصادر المالية للدولة، و تلعب دورا كبيرا في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية و من ثم ضخامة آثارها الايجابية و السلبية على مختلف القطاعات .

المطلب الأول : الأنواع المختلفة للضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من أنواع الضرائب دون سواه أن تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع وتقسم الضرائب من حيث التصنيفات التالية إلى عدة أنواع هي كالتالي:

الفرع الأول : من حيث تحمل عبء الضريبة

ويمكن تصنيف الضرائب حسب هذا النوع إلى ما يلي:

أولا: الضرائب المباشرة : وهي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية[1].

وتعرف الضريبة المباشرة بأنها : " الضريبة التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيًا " والضريبة المباشرة نوعان.[2]

1- **<u>الضرائب على الدخل :</u>** تحتل الدخل مكان الصدارة في كل النظم الضريبية للعالم أجمع، فلقد وجدت الدول في الضرائب على الدخل من الخصائص ما دفعها إلى الاعتماد عليها في تمويل نفقاتها بمورد مالي كبير الحصيلة متجدد الوعاء تتجاوب إجراءات ربطه وتحصيله مع عدد من مستويات الكفاءة الإدارية. ورغم هذا التاريخ الطويل وهذا الإقبال الجماعي على فرض ضرائب على الدخل فإن أي من هذه التشريعات الضريبية لم تقدم لنا تحديدًا قاطعًا لمفهوم الدخل.[3]

فمن الأجدر أن تحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين :[4]

الأولى : حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبيل الدخول .

الثانية : عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول.

---

[1]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص205.

[2]- لخضر مرغاد ، "**<u>محاضرات في المالية العامة</u>**" ، دروس ألقيت على طلبة سنة ثانية جذع مشترك علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009-2010، ص54.

[3]- عواد أبو حشيش خليل ، مرجع سابق، ص23.

[4]- حسن فليح خلف ، **<u>العولمة الاقتصادية</u>** ، أربد:عالم الكتب الحديث، 2009، ص132.

ولتحديد مفهوم الدخل هناك نظريتان الأولى : تنظر إليه من ناحية المصدر الذي يأتي منه إذ يجب أن يتسم بالدورية و الانتظام وتسمى هذه النظرية بنظرية المنبع والثانية تحدد الدخل من خلال النظر إلى الزيادة في القيمة الإيجابية التي حصلت في ذمة المكلف خلال مدة زمنية معينة وتسمى هذه النظرية بنظرية الإثراء، ونظرا لأن الدخل الخاضع للضريبة في أغلب التشريعات الضريبية عبارة عن مزيج متكامل بين نظريتي المصدر والإثراء.[1]

و بالتالي يتحدد لنا مفهوم الدخل في أنه قيمة نقدية وقابلة للتقدير النقدي يتحقق بصورة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة تفرض على الدخل بالطريقة التي يحددها المشرع إلا أنه يمكن التمييز بين نظامين من هذه الضريبة الأول نظام مجموع الضريبة على الدخل والثاني نظام الضرائب النوعية.[3]

1-1- **نظام الضريبة على مجموع الدخل:** وفقا لهذا النظام فإن دخل المكلف الذي حصل عليه خلال السنة يجمع في وعاء واحد يصرف النظر عن مصادره سواء أكان ناجم من أرباح تجارية أو صناعية وفوائد ودخل عقاري وتفرض عليه ضريبة دخل واحدة.

1-2- **نظام الضريبة النوعية على الدخل:** بموجب هذا النظام فإن دخل المكلف يقسم إلى أنواع بحسب مصدره وتفرض ضريبة مستقلة على كل مصدر من هذه المصادر.

2- **<u>الضرائب على رأس المال :</u>** تمثل الضرائب على رأس المال لنوع الثاني من الضرائب المباشرة، وهي الضرائب التي تفرض على الثروة أو رأس المال ونقصد به ما يمتلكه الفرد من رؤوس الأموال العقارية (الأراضي، المنازل) ورؤوس الأموال المنقولة (الديون والأوراق المالية كالأسهم والسندات، والحقوق الفكرية) كما يوجد رؤوس أموال منتجة (العقارات المبنية) ورؤوس أموال غير منتجة (التحف، المجوهرات، الأراضي المعدة للبناء).[4] والضريبة تفرض على رأس المال نفسه وليس على الدخل الناجم منه.[5] وتتخذ الضرائب على رأس المال أنواع عدة بيد أن أهمها هي تلك المصنف استنادا إلى دوريتها إلى نوعين وهي :

2-1- **الضرائب على رأس المال التي تدفع من الدخل :** وهي ضرائب دورية متجددة تفرض بنص القانون فيكون معدلها منخفضًا بحيث لا يستطيع المكلف بالضريبة أي يدفعها دون أن يضطر إلى اقتطاع جزء من رأس ماله لأداء الضريبة.

2-2- **الضرائب العرضية على رأس المال:** وهي التي تنتفي فيها عنصر الدورية والتجدد وتفرض بنص القانون كما أن معدلها يكون مرتفعًا بالصورة التي يضطر فيها المكلف بالضريبة إلى التصرف في جزء من رأس

---

[1]- عواد أبو حشيش خليل ، مرجع سابق، ص25.

[2]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص157.

[3]- المرجع السابق، ص 158.

[4]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص169.

[5]- مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص54.

المال ليتمكن من دفعها بالإضافة إلى أنها تدفع مرة واحدة في مناسبة معينة بمناسبة بعض الوقائع والحالات أو الأزمات.[1]

ثانيا: الضرائب غير المباشرة : يطلق على الضرائب غير المباشرة، الضرائب التي تقتطع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة وبالتالي يتم تسديها، بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يودّ استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل، حقوق التسجيل، الطابع ....الخ .[2]

فالضرائب غير المباشرة تتعلق بتقدير الدخل بصورة غير مباشرة، بالنظر إلى وقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بصدد إنفاقه أو تداوله لدخله.[3] كما يمكن أن نعرّف الضرائب غير المباشرة : " هي تلك الضريبة التي يدفعها المكلّف مؤقتا و يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر حيث تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامها وإنفاقه برفع أثمان السّلع والخدمات التي ينفق عليها "[4]، ويطلق على الضرائب غير المباشرة بضرائب الإنفاق لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه ويمكن تقسيم الضرائب على الإنفاق إلى نوعين رئيسيين الضرائب على الاستهلاك و الضرائب على التداول و هما :

1- **<u>الضرائب على الاستهلاك:</u>** وهي الضريبة التي تفرض هنا بصدد واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متنوعة ومتعددة والقصد منها تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية ومالية للدولة. وبصورة عامة يمكن تقسيم الضرائب على الاستهلاك إلى نوعين رئيسيين هما:

1-1- **الضرائب النوعية على الاستهلاك:** ويقصد بها الضرائب التي تفرض على استهلاك أنواع معينة من في تغطية نفقاتها المتزايدة أو بهدف تحقيق أغراض اجتماعية تتمثل في تجنب استهلاك سلع معينة كالمواد الكحولية والسجائر، أو لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تشجيع أو العزوف عن استهلاك سلع معينة ومثال على هذه الضرائب النوعية الضريبة على استهلاك البنزين، السكر، البن، دخول الملاهي والسينما و غيرها.[5]

1-2- **الضرائب العامة على الاستهلاك:** تفرض الضرائب العامة على الاستهلاك على مجموع السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد فتبدو كأنها ضريبة مفروضة على مجموع الإنفاق الاستهلاكي للفرد. وتتميز هذه الضرائب بأنها عينية حيث أنها لا تنظر إلى شخص المستهلك وهي مقسمة إلى الضرائب على المبيعات و الضريبة على المشتريات والضريبة على رقم الأعمال.[6]

1-3- السلع والخدمات إما بهدف تحقيق أغراض مالية معينة تتمثل في الحصول على مورد دائم تعتمد عليه

---

[1]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص254.

[2]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص206.

[3]- عدلي ناشد سوزي، مرجع سابق، ص180.

[4]- مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص54.

[5]– سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص ص 181،182.

[6]– نفس المرجع السابق، ص193 .

2- **الضرائب على التداول :** لا تنصب الضريبة على الدخل فقط عند تحققه أو إنفاقه إنما تنسحب أيضا على الدخل أو الثروة عند تداوله أو التصرف فيه، وبذلك نلاحظ أن عددًا من التشريعات المالية الحديثة تفرض الضرائب على تداول الأموال وانتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر وغرضها تحقيق مصدر مالي والضريبة على التداول نوعين :

2-1- **الضريبة على التسجيل:** ويطلق عليها رسوم التوثيق أو التسجيل ، فالضريبة هنا تستحق عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر ، أو عند توثيق عقد الملكية ويلاحظ أن سعر الضريبة هنا غير ثابت وغير مغال فيه، وتتميّز هذه الضريبة بأنها تحقق اعتبارات العدالة لأنها تتناسب مع قيمة المال موضوع الضريبة كما أنها تحقق اعتبارات الملائمة حيث يتم تحصيلها عند تداول الأموال فيكون الشخص أكثر قدرة على الدفع في هذا الوقت على نحو خاص.[1]

2-2- **ضريبة الدمغة:** وهي الضريبة التي تفرض على عملية التداول بطريقة تحرير المستندات كالعقود أو الشيكات أو فواتير الشراء، وذلك على شكل لصق طوابع على تلك المحررات وقد يطلب من المواطن لصق طوابع على محررات تقدم إلى أشخاص معينين في دوائر الدولة كما في حالة الإستدعاءات.[2]

الفرع الثاني: من حيث المادة الخاضعة للضريبة

فتنقسم إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال:

أولاً: الضرائب على الأشخاص : ويطلق عليها الضرائب على الرؤوس ويقصد بها الضرائب التي يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة.[3]

ثانيًا: الضرائب على الأموال : نتيجة للعيوب و الانتقادات الموجهة لنظام الضرائب على الأشخاص اتجهت كافة الدول الحديثة إلى فرض ضرائبها على المال في كل صورة وأوضاعه أي سواء أكان عاملاً من عوامل الإنتاج أو عائدا من عوائد عقار أو منقول أو سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية متخذا صورة دخل أو ثروة أو إنفاق أو منقول ومن أهم مزايا الضرائب على الأموال أنها تحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي.[4]

الفرع الثالث: من حيث تحديد وعاء الضريبة

وتنقسم وفقا لهذا المعيار إلى الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة ويعدّ نظام الضريبة الواحدة والمتعددة من أقدم وأهم الضرائب إذ ظهر هذين النظامين في القرنين17و18م.[5]

---

[1]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص197.

[2]-لخضر مرغاد ، مرجع سابق، ص54.

[3]– سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص134.

[4]- زغدود علي، مرجع سابق، ص194.

[5]- نفس المرجع السابق، ص187.

أولا: الضريبة الواحدة: يقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط، أو أن تفرض ضريبة رئيسية إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها و اقتضائها.[1]

ثانيا: الضرائب المتعددة: تعني إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب وقد نادى بعض الاقتصاديون بفرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر إلى بقيّة الدخول، باعتبارها المصدر الأساسي للثروة والدخل، وهي تتنوع بتنوع موارد وممتلكات ونشاط الشخص.[2]

المطلب الثاني: أهداف فرض الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدّمتها الغرض التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية و الاقتصادية الأخرى، وقد تطورت تلك الأغراض بتطور دور الدولة .

أولا: الأهداف المالية

تسعى الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة وتعد الغاية المالية من الغاية النقدية للضرائب ولذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية فحسب أو بعبارة أخرى فإن النفقات العامة هي التي تسوغ عندهم الالتجاء إلى الضريبة وهي التي تحدد في الوقت نفسها نطاقها وتستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق الاستقرار المالي وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي كما تعتبر من أهم مصا1در الإيرادات العامة لكافة الدول.[3]

ثانيا: الأهداف الاجتماعية [4]

إن في وقتنا الحالي تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال.

- ✓ **الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة:** فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية فتحاول الدولة أن تحدد من انتشارها لا بل محاربتها فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب إذ يجب أن تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها كفرض الضرائب على الكحول والسجائر ...الخ ونحن نقر بأن أثر هذه الطريقة قد يكون نسبي إذ الكثير من الأشخاص لا يتركون استهلاك السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها.
- ✓ **إعادة توزيع الدخل والثروة:** ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات كما هو الحال في فرنسا وألمانيا أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على

[1]- زغدود علي، مرجع السابق، ص188.

[2]- الصغير بعلي محمد ، يسري أبو العلاء ، مرجع سابق، ص66.

[3]- المرجع سابق، ص142.

[4]- لخضر مرغاد ، مرجع سابق، ص49.

السلع الكمالية، التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء وبهذه الطريقة يتحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق أما الفقراء فلا تحسبهم الضرائب مما يعني إمكانية زيادة الدخل المعد للإنفاق بالنسبة لهم.

ثالثا :الأهداف السياسية

إن من أهم الضريبة في العصر الحديث بصورة عامة الأهداف السياسية سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسية الخارجية للتجارة مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنح الإعفاءات و الامتيازات الضريبية) لتسهل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية .

رابعا:الأهداف الاقتصادية

كما هو الحال للدول الرأسمالية فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادة الضرائب في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطًا حيويًا يحقق التنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: مزايا و عيوب الضرائب

الفرع الأول : مزايا و عيوب الضرائب المباشرة

أولا : مزايا الضرائب المباشرة:

- ✓ العدالة في التكليف بحيث تنظر في القدرة المالية للمكلف و تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمال و تصرفات المكلف، و بالتالي فهي قابلة للتكليف و التصاعد بحسب حقيقة المقرة و التفاوت فيها مما يجعل منها قريبة من العدالة.
- ✓ قلة النفقات الجبائية، حيث أن الضرائب المباشرة هيكلة التنظيم تتميز ببساطة فهي قليلة بالمقارنة مع نفقات الضرائب الغير مباشرة، لأن عناصرها واضحة و معروفة للإدارة الجبائية و موظفيها أقل فلا تحتاج المادة الخاضعة للضريبة للمراقبة و التفتيش و مكافحة التهرب، بينما الضرائب الغير مباشرة تتطلب موظفين عديدين لمراقبة حركة المواد و منع تهريبها.
- ✓ بالنسبة للتهرب الضريبي نجد أن الضرائب المباشرة و نظرا لوضوحها و سهولة حسابها يلجأ الفرد الي التهرب عن دفعها أو التلاعب في تصريحه.[2]

[1]- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق، ص131.

[2]- زغدود علي، مرجع سابق، ص 198.

- ✓ من حيث مرد ودية الضرائب تتميز الضرائب الغير مباشرة بالثبات و استقرار إيراداته بحيث يسهل لادارة الضرائب معرفة و تقدير المبالغ المالية التي تحصل منها من مختلف المصادر و من حيث التحصيل عادة ما يعتقد أن الضرائب المباشرة تمتاز بسهولة تغطيتها لأنه ليس من الصعب إيجاد العناصر المكونة للثروة الدائمة.

ثانيا : عيوب الضرائب المباشرة:

يوجه أنصار الضرائب الغير مباشرة انتقادات كثيرة الي الضرائب المباشرة منها:

- ✓ الضرائب المباشرة لديها حصيلة ثابتة، بالنسبة لهم عيب و بالتالي يقولون بثبات حصيلتها نسبيا فهذا الثبات في رأيهم يضر بنمو الاقتصاد في أوقات الرخاء و الانتعاش و لا يساعد علي توفير تراكم الرأس المال في أوقات الكساد و الأزمات ، و يظهر هذا جليا في حالة قلة الأوعية الضريبية ، و يخف حدة هذا الانتقاد في نظرها في حالة تنوع و تعدد الأوعية الضريبية مما يساعد بتالي علي مضاعفة الحصيلة كأساس لتمويل النفقات العامة.
- ✓ البعد عن الوفرة لأن عدم ملائمتها يحمل الأفراد علي التهرب من دفعها فهي تقتطع جزاءا من الدخل لأي رأس المال و قد يكون كبير، يساعد علي ذلك وضوح الضرائب المباشرة مما يزيد من نفقات الجباية بسبب ضرورة مراقبتها و منع التهرب منها و علي عكس الضرائب الغير مباشرة لايشعر الممول (المكلف) بثقل عبئها و لذلك لن يحاول التهرب منها.
- ✓ تعارض الضرائب المباشرة مع الضرورات الشخصية كأسرار المكلف و نوعية مهنته و ظروفه المالية مما يسبب له الإحراج و قد يدفعه ذلك الي عدم التعاون مع الإدارة كأن يقدم لها مثلا معلومات و إحصاءات خاطئة مما لا يتفق بالتالي مع أهداف النظام في التحصيل و التمويل.[1]

الفرع الثاني : مزايا و عيوب الضرائب الغير المباشرة

للضرائب الغير مباشرة العديد من المزايا و العيوب نذكر منها:

أولا : مزايا الضرائب الغير مباشرة[2]

- ✓ وفرة و غزارة الحصيلة فهي عامة يدفعها معظم أفراد المجتمع لا فرق بين غني و فقير أو بين صغير و كبير و حصيلتها مستمرة باسمرار الوقائع و الممارسات المنشأة من قبل الأشخاص كالإنتاج و الاستهلاك و النقل و الخدمات .....الخ و هي أكثر مرونة من الضرائب المباشرة و سريعة التأثر بالأحوال الاقتصادية.
- ✓ ضعف عبئها حيث تتميز بسهولة دفع الممول لهذه الضرائب فهو يتحمل عبئها بكل رضي نتيجة ضعف عبئها و توفر عنصر الاختيار لدي المكلف و ذلك أنها تختفي في ثمن السلعة التي يشتريها ، فالممول يدفع الضريبة دون ان يحس بها و ذلك عكس الضرائب المباشرة لا يستطيع الممول أو المكلف استخدام

[1]- الصغير بعلي محمد ، يسري أبو العلاء ، مرجع سابق، ص68.

[2]- المرجع السابق، ص 68.

إيراداته في تخفيض عبئها و ذلك بالانتقاص بالوقائع كإنقاص الاستهلاك و الشراء و الممارسة الأقل للعاملات فالضرائب الغير مباشرة لا تستند الي الإجبار و القصر في الإلزام،إلا أنه يرد علي هذه الميزة افتقارها لبعض الوقائع المستحدثة حيث ينعدم عنصر الاختيار بالنسبة لسلم الاستهلاك الجاري كالسجائر و سعر الشاي والخبز.....الخ.

- ✓ قلة نفقات الجباية و هذا يرجع الي بساطة الهيكل التنظيمي للضرائب الغير مباشرة و عدم الضرورة لوجود الجداول الاسمية و الكشوف و الإقرارات كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة و كذلك ما يدفع للموظفين مما يقلل من نفقات الجباية.
- ✓ إمكانياتها في أن تعكس الانتعاش الاقتصادي و هو ما يضمن للخزينة العامة أن تستفيد من هذا الانتعاش ، كما تعطي حصيلتها بصفة مستمرة أي طوال السنة و هو ما يفيد في تمويل الميزانية و خاصة في الشهور الأولي من السنة المالية.

ثانيا : عيوب الضرائب الغير مباشرة

- ✓ لعل من أهم عيوب الضرائب الغير مباشرة أنها لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للممول بل نتيجة الي تناسب مع هذه لمقدرة تناسبا عكسيا، وما يزيد من خطورة العيب أن الضرائب الغير مباشرة الأكثر حصيلة هي تلك التي تفرض علي السلع الضرورية أو الواسعة الاستهلاك و أن فكرة العدالة تتعارض مع فكرة الحصيلة فالضرائب الغير مباشرة أشد عبئا علي الفقراء منها علي الأغنياء، ذلك أن الفقراء يخصصون للاستهلاك نسبة كبيرة من دخلهم من تلك التي يخصصها الأغنياء، لذلك تعتبر الضرائب الغير مباشرة ضرائب غير عادلة.
- ✓ انخفاض حصيلتها خاصة في وقت الكساد و التي تتطلب الضرورة الملحة للأموال و يجب عدم الثبات في حصيلتها الى ضعفها و انخفاضها.[1]

[1]- الصغير بعلي محمد ، يسري أبو العلاء ، مرجع سابق، ص69

المبحث الثالث: ماهية الحوافز الضريبية

تسعى دول العالم لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مستخدمة في ذلك عدة أساليب من بين أهمها الضرائب والاعتماد على هذا الأسلوب أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنافس الضريبي بينها، غير أن هناك جدال حول مد ى تأثير الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية

ربما يتسع تعريف الحوافز " ليشمل تقريبا أي مساعدة يمنحها بلد ما إلى المستثمرين، وقد يضيق نطاق هذا التعريف ليقتصر على أنواع خاصة من المساعدة المقدمة إلى المستثمرين". غير أن عدد اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتضمن تعريفات لهذا المصطلح أو لما اتصل به من مصطلحات أخرى عدد ليس بكبير.

بتتبع المفاهيم المختلفة للحوافز الضريبية يتضح أن جميعها تدور حول اعتبارها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار بنحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي و زيادة الدخل القومي نتيجة قيامة الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. [2]

- يعتبر التحفيز الضريبي احد أهم الأساليب و الآليات المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية ،من خلال تقديم مزايا و تسهيلات لحث المؤسسة على الاستثمار في شتى المجالات و تشجيعه و يمكن ذكر التعريفات التالية :

- تعرف الحوافز الضريبية على أنها : " أحداث آثار ايجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي و الوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز".[3]
- كما تعرف بأنها : " تخفيض في معدل الضرائب ،القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة شروط ".[4]
- و تعرف أيضا بأنها : " إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول على سلوك معين من الأعوان الاقتصاديين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في مناطق أو ميادين لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل امتيازات ممنوحة لهم ".[5]

---

[1]- محمد طالبي ،**أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمل إفريقيا، دورية سداسية، جامعة البليدة، العدد السادس، السداسي الأول 2009، ص316.

[2]- مبروك نزيه عبد المقصود ، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الاسكندرية،2007، ص113.

[3]- المرجع السابق، ص 112.

[4]- رمضاني العلا ، **أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية–حالة الجزائر–** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر، 2002، ص40.

[5]- عولمي طارق ، **دور التحفيزات الجبائية في توجيه الاستثمار –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002–2012 و آثارها على مؤسسة "spa alfatahf"بريكة–باتنة–** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013، ص15.

- و يعرف التحفيز الضريبي على انه : " عبارة عن مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذه الدولة لصالح فئة معينة لغرض توجيه نشاطهم و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة من هذا النشاط ".

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الحوافز الضريبية هي عبارة عن امتيازات تقدمها الدولة للمستثمرين بهدف تشجيع قطاع معين في إطار التنمية وفقا لشروط معينة يلتزم بها المستفيدين. [1]

المطلب الثاني: مكونات الحوافز الضريبية

سنتناول فيما يلي أهم مكونات الحوافز الضريبية وتشمل:

أولا : الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى15سنة في بعض الدول، وفي بعض الدول الأخرى كالسنغال يمنح الإعفاء، الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى % 100من قيمة رأس المال المستثمر عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها:[2]

1- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

2- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

3- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.

ثانيا : التخفيضات الضريبية : هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

---

[1]- ميدوكالي عائشة ، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر (1992–2010)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك،معهد معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012–2013

[2]- محمد طالبي، مرجع سابق، ص ص 317، 318 .

ومن وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

1- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

2- إ ن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.[1]

ثالثا : المعدلات التمييزية : ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.[2]

رابعا : نظام الاهتلاك : يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

و يقصد بالاهتلاك كحافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي الى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية المقدرة. [3]

خامسا : إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.[4]

المطلب الثالث: أهداف الحوافز الضريبية

الحوافز الضريبية لها أهداف اقتصادية و اجتماعية تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي و نذكرها فيما يلي:[5]

أولا : الأهداف الاقتصادية

وتتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الضريبي فما يلي:

1- تنمية الاستثمار من خلال تخفيف العبئ الضريبي أو الغائه كليا و من ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز مما يجعلها توجه هاته الوفورات الجبائية الى الاستثمار و بالتالي امكانية منافسة المنتجات الاجنبية.

---

[1]- عتمان سعيد عبد العزيز ، العشماوي شكري رجب ، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي و تطبيقي)**، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، بدون سنة، ص 79.

[2]- مبروك نزيه عبد المقصود ، مرجع سابق، ص 123.

[3]- عتمان سعيد عبد العزيز ، العشماوي شكري رجب ، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص 97.

[4]- مبروك نزيه عبد المقصود ، مرجع سابق، ص 153.

[5]- لمين دليلة ، **السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي-حالة الجزائر 1989-1998**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر،1998، ص ص 56،57.

2- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع الاستيراد مثل هذه السلع على الاقل في المراحل الأولى من حياة هذه المؤسسة الخاصة.

3- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

4- توجيه الاستثمارات نحو الانشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

5- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل.

6- تحصيل ايرادات اضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الانتاجية التي تهدف الى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات.

ثانيا : الأهداف الاجتماعية

و تتمثل فيمايلي:

1- **امتصاص البطالة :** المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالتحفيزات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية، تسمح اعادة استثمارها بانشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها و تشغيلها يد عاملة جديدة.

2- **تحقيق التوازن الجهوي :** و يتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها و تطويرها من أجل تقليص الهوة بينها و بين المناطق المنعشة اقتصاديا مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي و خلق جو مستقر للسكان.

3- **التوزيع العادل للدخل :** يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين اراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين و توزيعه على افراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة، التعليم، المرافق العمومية....الخ، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح باعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لانه لا يصل الى حد محدد قانونا مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

المطلب الرابع: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الضريبي

تتميز الحوافز الضريبية بجملة من من الشروط تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة و زيادة تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر من جهة اخرى و من بين هذه الشروط نذكر: [1]

الفرع الأول : شروط خاصة بالحوافز الضريبية نفسها

1- يجب أن تمنح الامتيازات الضريبية الى الانشطة ذات أهمية كبيرة تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية .

2- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات و الاعفاءات مع أهمية النشاط اذ لا معنى لتحفيز ضريبي موجه لنشاط لا يفيد الجميع كثيرا.

3- أن تصبح العلاقة بين الارباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الاولى من الانشطة و في غير صالح المجموعة الثانية.

[1]- البطريق يونس أحمد ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص81.

4- ان تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الانشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، اما اذا كانت نتائجها سالبة خاصة في مراحلها الأولى، فان الحوافز الجبائية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الانشطة.

5- ان لا يكون للضريبة دور توجيهي و تحفيزي للمستثمرين و الاعوان الاقتصاديين عامة في توجيه اموالهم لمشاريع و انشطة انتاجية، لابد ان يكون معدل الضغط الضريبي في مستوى مقبول و في حدود امكانية الممولين و اذا تعدى هذا المستوى يكون لا مجال عقبة اي تطور أو انتعاش اقتصادي.

الفرع الثاني : شروط خاصة بادارة الحوافز الضريبية:

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها للقوانين بل ترتبط هذه بلا شك بعملية تفسيرها و تطبيقها تلقائيا بل تتطلب الغالبية منها إتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشات الخاضعة لها ، وتعتبر الهند مثلا للدول جعل من تطبيق المزايا الضريبية تلقائيا و لكن تعطي دول أخرى الإدارة سلطة تقديرية في اختيار المشروعات التي ينطبق عليها القانون.و بعض الدول توفق بين الأسلوبين التلقائي و المتطلب لسلطة التقدير بان توضح الشروط التي يجب توفرها لكي تحظى المنشآت بالمزايا، و لا يؤخذ في عين الاعتبار التغيير الذي يطرأ على الاقتصاد مما يتطلب إعطاء سلطة تقديرية للإدارة دون استخدامها بطريقة تحكمية، و كذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الجبائية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة ألا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية[1].

[1] البطريق يونس أحمد، مرجع سابق، ص 82.

خلاصة الفصل الأول :

حسب ما ذكرناه فان الضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية جبرية دفعها يكون بلا مقابل مباشر و نهائي، يخضع لمجموعة من المبادئ و القواعد تتمثل في مبدأ العدالة و اليقين، الملائمة في التحصيل و أخيرا قاعدة الاقتصاد في التحصيل. و الهدف من هذه من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة و مصلحة المكلفين أي أنها تحقق مصلحة المكلفين بها من جهة و من جهة أخرى تحقق مصلحة الخزينة العمومية. كما نجدها تنف إلى عدة أنواع و هذا وفقا لعدة معايير. و الدولة تطبق هذه الأنواع وفقا للشروط المحققة في القانون الضريبي.و لكي يتم تحصيل هذه الضرائب فإنها تخضع لمجموعة من العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دينها من ذمة المكلفين بها إلى الخزينة العمومية.

كما نستخلص أيضا أن الضريبة إلى جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

و لقد اتضح أن كل دولة تختار مزيجا ضريبيا خاصا بها. إذا أن هذه النظم لا تكون شرطا في كل دولة، المهم أن تحقق ما سطرت و خططت لتحقيقه كما نجد أن تطبيق هذه الضرائب و تنفيذها ينجر عنه وقوع عدة آثار التي بدورها تؤثر بصفة مباشرة على النشاط الاقتصادي للدولة، نذكر أهمها تأثيرها على الدخل و الإنتاج و الاستهلاك و الأسعار و الادخار، وعليه نظرا لأهمية هذا المورد في زيادة تحصيل الإيرادات للدولة فيجب على هذه الأخيرة أن تحافظ عليه.

تمهيد:

إنّ المتتبّع لتطور العلاقات الاقتصادية الدولية يدرك دون شك أنّ الاستثمار المباشر الأجنبي كان و لا يزال يشكل محورا من محاور الاهتمام لدى العديد من الاقتصاديين و غيرهم من المفكرين و المدارس الاقتصادية المتعاقبة و كذلك دول العالم سواء منها المتقدمة أو النامية، كونه أحد الميكانيزمات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الاقتصادية و السياسية على المستوى الدولي هذا من جهة، و من جهة أخرى لكونه يلعب دورا هاما في صياغة المبادئ التي يرتكز عليها النظام العالمي.

و من بين الخصوصيات الأخرى التي تخصه، نجد الأشكال التي يتدفّق من خلالها الاستثمار المباشر الأجنبي، مع الإشارة إلى أن الأشكال المختلفة التي يتّخذها الاستثمار المباشر الأجنبي تتباين بشأنها اختيارات و مفاضلة الدول المضيفة و حتى الشركات الأجنبية فيما بينها وذلك لعوامل واعتبارات عديدة.

إلى جانب هذا، و مما لا شك فيه فإن للاستثمار المباشر الأجنبي دوافع مختلفة تدفع بالدول المضيفة إلى اجتذابه لتحقيق مختلف الأغراض التي تخصّ تنميتها عموما، و لاشك أن تحقيق هذا الاستثمار الذي يمتاز بعديد الآثار هو مرهون أساسا بمدى توافر مجموعة من المحدّدات التي تتحكّم في تدفقاته.

و نظرا للمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي المباشر سعت مختلف الدول و الحكومات إلى جملة من الحوافز سعيا منها إلى تشجيع هذا الأخير و الظفر بمزاياه و فوائده.

و لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر و أشكاله

المبحث الثاني : النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الثالث : دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره

المبحث الرابع : علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالحوافز الضريبية

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله

إنّ المتتبّع لتطور العلاقات الاقتصادية الدولية يدرك دون شك أنّ الاستثمار المباشر الأجنبي كان ولا يزال يشكل محورا من محاور الاهتمام لدى العديد من الاقتصاديين وغيرهم من المفكرين والمدارس الاقتصادية المتعاقبة وكذلك دول العالم سواء منها المتقدمة أو النامية، كونه أحد الميكانيزمات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونه يلعب دورا هاما في صياغة المبادئ التي يرتكز عليها النظام العالمي.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن الحديث عن الاستثمار المباشر الأجنبي لا ينقطع بتاتا كونه ظاهرة اقتصادية أساسية نالت و مازالت تنال القدر الكافي من اهتمامات الاقتصاديين ورجال الأعمال وكذلك الدول المتقدمة أو النامية بما فيها الدول العربية وذلك منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنه يمثل حاليا قضية شائكة وغامضة في ذات الوقت لها مؤيّدوها ومعارضوها. وفي هذا السياق سنحاول التعرف على هذه الظاهرة من خلال مفهومها.

قد تعددت التعاريف والنظريات المفسرة لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية وأهم ما جاء في هذا المجال تعريف الهيئات والمنظمات وبعض الاقتصاد نورد منها ما يلي[1]:

1- لا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حسب المنظمة المشتركة للتنمية الاقتصادية عن" ذلك الاستثمار القائم قصد تأسيس روابط اقتصادية دائمة مع المؤسسات حيث أنه يعطى الفرصة ; للقيام بالأثر الحقيقي على تسيير المؤسسات المذكورة عن طريق:

- إنشاء وتوسيع مؤسسة ملحقة فرع ....الخ.
- المساهمة في المؤسسة جديدة أو قائمة من قبل.

2- احتلال كامل لمؤسسة قائمة

3- و يعرف أيضا بأنه تلك المشاريع التي تتجسد من طرف أشخاص غير مقيمين في الدولة المضيفة للاستثمار، والتي تختلف صفاتهم القانونية و توجهاتهم الاقتصادية و السياسية، كما يضمن للمستثمر الأجنبي حق الإدارة و الرقابة عليه، إما بسبب الملكية الكاملة للمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يعطي له حق الإدارة و الرقابة.[2]

---

[1] قدي عبد المجيد ، **مدخل في السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 53.

[2] - حمزة بن حافظ، **دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير ، قسم التمويل الدولي و الهيئات المالية الدولية و النقدية و الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2010، ص88.

4- يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمار الأجنبي المباشر نوع من الاستثمارات الدولية، وهو يعكس هدف حصول كيان أي عون اقتصادي في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد وطني آخر، وتنطوي هذه المصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد وطني آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة إضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.[1]

5- يعرف الدكتور عبد الرزاق حمد حسين الجابوري الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بهدف خلق شركات في بلد معين أو لتوسع في بلد آخر، و السمة المميزة لهذا الاستثمار هو أنه لا يشتمل على نقل الموارد فقط و انما حيازة و تملك الأصول في البلد المضيف.[2]

6- يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه "ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم (القطر الذي ينتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية وفي قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار)، وتعرف الشركة الأم (المستثمر الأجنبي) على أنه تلك الشركة التي تملك أصولا في شركة تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، وتأخذ الملكية شكل حصة تساوي أو تفوق 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية أو ما يعادلها للشركات الأخرى.[3]

7- يعرف باسم حمادي الحسن الاستثمار الأجنبي المباشر على انه استثمار حقيقي طويل الأجل في اصول إنتاجية، و أن المستثمر له الحق في إدارة موجوداته، و قد تتباين درجة هذا الحق بتباين النسبة التي يمتلكها المستثمر الأجنبي من أصل رأس المال.[4]

و من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه تلك المشاريع التي يمتلكها و يديرها المستثمر الأجنبي و تكون في شكل ملكية كاملة للمشروع أواشتراك في رأس مال المشروع بجزء يبرر حق الإدارة للمستثمر الأجنبي، و يكون هذا الأخير فردا أو شركة أجنبية أو فرع لأحد الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة.

---

[1]- تومي عبد الرحمان ، **واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر ،2000-2001، ص38.

[2]- الجبوري عبد الرزاق حمد حسين ، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 ، ص 34.

[3]- خضر حسان ، **الاستثمار الأجنبي المباشر تعريف وقضايا**، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،العدد32، 2004، ص5.

[4]- الحسن باسم حمادي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية و أثرها في تنمية الاقتصاد)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص18.

المطلب الثاني : خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

تعد خصائص هذا النوع من الاستثمار مميزة له عن باقي أنواع الاستثمار و هي تسوغ الاتجاه الدولي المتسارع إلى الأخذ به، فهو يمتاز بأنه طويل الأجل، و بسعيه للملكية الكاملة للمشروع الاستثماري إذ تتاح له مراقبة المشروع و إدارته و توجيهه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص نذكر من بينها :[2]

1- الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار يحقق المؤسسة روابط دائمة مع المؤسسة الأم في الخارج الروابط أو علاقات التشابك التي تربط أنشطة الشركة الأم بأنشطة الشركة المحلية تساهم في زيادة الإنتاجية و كفاءة أداء الشركات الأخرى، كما تساهم في تطوير مؤسسات البيع المحلية، إضافة إلى أنها تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة .

2- الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مجرد تدفق لرأس المال الأجنبي فقط ولكنه أيضا فنون إنتاجية متقدمة ومنتجات حديثة و مهارات إدارية و تنظيمية وخبرات فنية و تكنولوجية عالية تفتقر إليها الدول النامية.

3- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمارمنتج فهو بالضرورة استغلال امثل لما يستخدمه من موارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله و خبراته في الدولة المضيفة، إلا بناء على دراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع و كافة بدائله الفنية المتاحة .

4- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال الوفرات الاقتصادية و المنافع الاجتماعية التي تتحقق نتيجة تواجده، حيث يعد وسيلة لخلق مناصب الشغل و توسيع نطاق السوق) المحلية، إضافة إلى انه يدعم مبادلات التجارة الخارجية من خلال اتجاهه للاستثمار في صناعات التصدير خاصة تلك التي يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ.

5- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغير، حيث يتميز بتحركاته بحثا عن تحقيق الربح، و بذلك فهو ينتقل إلى الدول المضيفة التي يحقق فيها أعلى عائد صافي حيث توجد التسهيلات والإعفاءات واليد العاملة الرخيصة، فهو يتجه بكثرة إلى الدول ذات المناخ الاستثماري الملائم .إضافة إلى :[3]

---

[1]- ضياء ياسين وطفة ، **حماية حق الإنسان في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2015، ص38.

[2]- يحياوي سمير ، **العولمة و آثارها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005، ص4.

[3]- عبد الكريم كاكي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2013، ص39.

- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر فهو بالضرورة الاستغلال الأمثل لما يستخدمه من موارد حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله و خيراته في الدول النامية إلا بناءا على دراسات عميقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ✓ من خصائص الاستثمارات الأجنبية المباشرة أنها تكمل الادخار المحلي و ترفع من حجمه و توجهه التوجيه الأمثل لخدمة الدورة الاقتصادية.
- ✓ معالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات عن طريق حركة رؤوس الأموال الوافدة من الخارج.

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر أشكال متعددة و لكل نوع خصائص تميزه عن غيره و تتمثل هذه الأشكال في:

الفرع الأول : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بحسب الاستراتيجيات المتبعة

من بين هذه الأشكال نجد:

أولا : الاستثمار المشترك أو الشراكة أو الثنائي [1]

يطلق عادة على هذا النوع من الاستثمار اسم المشروع المشترك و هو استثمار أجنبي يقوم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني و تتحدد نسبة هذا الأخير في ضوء القانون الداخلي للدولة المضيفة و يتخذ المشروع المشترك شكلا قانونيا معينا كما أنه يحقق فائدة كبيرة لأطرافه و تنشأ على مساهمة شريكين على الأقل في الاستثمار أي أنه يتم بين طرفين أحدهما محلي و الآخر خارجي عن البلد و يكون التسيير مشترك في إدارة المشاريع بين الجهة المستثمرة الأجنبية و الجهة المحلية حسب الاتفاق و بالتالي يكون اتخاذ القرار المشترك بين جهتين مما يضمن مصالح كل طرف.

ثانيا : الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي [2]

في هذا النوع من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر تكون ملكية رأس المال أي المشروع المقام في الدولة المضيفة ملكية كاملة و مطلقة للمستثمر الأجنبي، بدأ بالمشروع ذاته إلى الإدارة و التسيير دون تدخل من الدولة المضفية و تقوم هذه الطريقة في الأصل بناء على عملية نقل المؤسسة بأكملها إلى سوق دولي معين أو بعبارة أخرى نقل مهاراتها الإدارية و الفنية و التسويقية و التمويلية و مهارات أخرى إلى البلد المستهدف في شكل مؤسسة تحت سيطرتها الكاملة حتى تستطيع المؤسسة استغلال خبراتها التنافسية بالكامل إذا تتخوف كثيرا الدول المضيفة من

هذا النوع من الاستثمارات كونه يجلب معه التبعية الاقتصادية و الهيمنة على القرار السياسي للبلد.

---

[1]- النجار فريد ، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2000، ص25.

[2]- عبد الكريم كاكي، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنافسية للاقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في تخصص التجارة الدولية ، المركز الجامعي، غرداية، 2010-2011، ص ص: 45-47.

ثالثا : الاستثمار في المناطق الحرة (مناطق التجارة الحرة)

هو شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر المرتبط بمناطق محددة تقع عموما قرب الحدود البرية أو البحرية كما تكون هذه المناطق عادة بقرب الموانئ و خطوط النقل بالسكك الحديدية و خطوط النقل العادية مما يجعل أسعار هذه السلع منخفضة مقارنة بأسعارها خارج هذه المناطق و تستفيد من الإعفاءات الجمركية ، و النشاطات الإنتاجية فيها معفية من الحقوق و الرسوم ومن إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية فيما يخص المواد الأولية و المدخلات التي تدخل في هذا المجال و تعتبر المناطق الحرة من أهم صور الاستثمار الأجنبي المباشر في اتفاقات الشراكة الاقتصادية [1].

رابعا : الاندماج و الاستحواذ (الاستيلاء / الاحتواء)

يقصد بالاندماج اتحاد مصالح شركتين أو أكثر بفرض كيان جديد أما الاستحواذ ينشأ عند قيام إحدى المؤسسات بالاستيلاء على مؤسسة أخرى حيث تظل المؤسسة الأولى قائمة بينما تختفي و تذوب الثانية ولقد أصبحت عمليات الاندماج و الاستحواذ سما بارزة حيث تستهدف من خلالها المؤسسات تعزيز قدراتها التنافسية، و زيادة امتداد الجغرافي و توسيع حصتها في السوق العالمي كما تعرف بمؤسسة تسيير على مؤسسة أخرى و ذلك بالاستحواذ على 10% من رأسمالها على الأقل و تشكل عمليات الاندماج و الابتلاع سمة مميزة لنشاط المؤسسات العابرة للقوميات [2].

خامسا : مشروعات أو عمليات التجميع

في هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر يقوم المستثمر الأجنبي بإنشاء وحدات في البلد المضيف تقوم بتركيب و تجميع منتج سبق صنعه في البلد الأم سوق بعلامة أخرى أو بنفس العلامة انطلاقا من أسواق البلد المضيف إلى الأسواق الدولية مثل تركيب و بيع سيارات بيجو(Peugeot) بتركيا أو يقوم المستثمر الأجنبي بمد البلد المضيف بتكنولوجيا و أسرار تركيب المنتج مقابل نسبة من الأرباح متفقا عليها مسبقا.

سادسا : التحالف الاستراتيجي

هو قيام تحالف بين مستثمر محلي و آخر أجنبي من أجل التعاون في المنافسة أو التعاون من أجل استغلال مواد خام أو السيطرة على أسواق أخرى باتفاق بين المنافسين[3].

[1] باسم الحمادي الحسن ، مرجع سابق، ص 27.

[2] - المرجع السابق، ص 28.

[3] - أبو قحف عبد السلام ، **الاشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص24.

الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر باختلاف الغرض التي تسعى إليه الاستثمارات

لقد تم وضع تصنيفات مختلفة لأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر استنادا إلى الدوافع و المحفزات التي تؤدي إلى حدوث الاستثمار و قد أمكن تصنيف أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المحددات التالية :[1]

أولا : الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية

تسعى العديد من المؤسسات المتعددة الجنسيات نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية و المواد الخام التي تتمتع بها العديد من الدول النامية و خاصة في مجالات البترول و الغاز و العديد من الصناعات الاستخراجية الأخرى.

ثانيا : الاستثمار الباحث عن الأسواق

إن وجود هذا النوع من الاستثمار في البلد المضيف سببه القيود المفروضة على الواردات كما أن هناك أسباب اخرى لقيام هذا النوع من الاستثمار منها ارتفاع تكلفة النقل في الدول المضيفة مما جعل الاستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها ففي هذه الحالة فإن هذا النوع من الاستثمار لا يؤثر على الإنتاج لأنه لا يحل محل الصادرات و إنما له آثار جانبية على الاستهلاك و آثار إيجابية غير مباشرة على التجارة.

ثالثا : الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء

يتم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم المؤسسات المتعددة الجنسيات بتركيز جزء من أنشطتها في الدول المضيفة بهدف زيادة الربحية. فقد دفع ارتفاع مستويات الأجور في الدول الصناعية بعض هذه الشركات إلى الاستثمار في العديد من الدول النامية و يتميز هذا النوع من الاستثمارات بآثاره التوسعية على تجارة الدولة المضيفة كما يؤدي إلى تنويع صادراتها فضلا على آثاره التوسعية على الاستهلاك عن طريق استيراد الكثير من مدخلات الإنتاج و يحدث هذا النوع من الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة و الأسواق الإقليمية المتكاملة كالأسواق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية.

رابعا : الاستثمار الباحث عن الأصول الإستراتيجية

يتعلق هذا النوع بقيام المؤسسات بعمليات تملك أو شراكة لخدمة أهدافها الإستراتيجية كما تقوم هذه المؤسسات بالاستثمار في مجال البحوث و التطوير في إحدى الدول النامية أو المتقدمة مدفوعة برغباتها في تعظيم الربحية.

[1]- قويدري كريمة ، **الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر**، رسالة ماجستير ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010–2011، ص ص22،23.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك عدة نظريات تفسر دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر ومن أهمها :

المطلب الأول: نظرية التحركات الدولية لرأس المال و عدم كمال السوق

الفرع الأول: نظرية التحركات الدولية لرأس المال

تفترض هذه النظرية المنافسة الكاملة، وتفسر FDI باعتباره تحركا لرأس المال نتيجة لاختلافات أسعار الفائدة بين الدول، فالشركات تتخذ قرار الاستثمار بعد الموازنة بين العوائد الحدية المتوقعة لرأس المال وبين التكلفة الحدية، حيث تتخذ الشركة قرار الاستثمار في الخارج عنه في الدولة الأم، عندما تكون العوائد الحدية المتوقعة في الخارج أعلى منها في الدولة الأم، بافتراض أن التكلفة الحدية متساوية.

إن هذه النظرية تصلح لتفسير الاستثمار في الأوراق المالية ولكنها تعجز عن تفسير الاستثمار المباشر وذلك لعدة أسباب منها[1]:

1- أنها تفترض ضمنيا أن هناك معدلا واحدا للعوائد بين الأنشطة المختلفة داخل الدول وبالتالي فان هذه النظرية لا تتوافق مع تجارب بعض الدول في دخول الاستثمار المباشر وخروجه في وقت واحد.

2- وبالمثل فإنها لا تستطيع أن توضح التوزيع غير المتكافئ للاستثمار بين أنواع مختلفة من الصناعات.

3- هذا فضلا عن أن عامل الربحية طبقا لما تنص عليه النظرية ليس هو العامل الحاسم في اتخاذ قرار الاستثمار؛ في الخارج فهناك عوامل أخرى مثل توسيع نطاق السوق تلعب دورا.

الفرع الثاني : نظريات عدم كمال السوق

تبنى هذه النظريات تفسيرها للاستثمار الأجنبي المباشر على أساس افتراض أن السوق غير تامة من حيث المنافسة والمعلومات. خاصة في جانب العرض، حيث تتميز الدول النامية بنقص الإنتاج وعدم تنوعه وذلك بسبب نقص المشاريع وحجمها الصغير مما يجعل ذلك حافزا للشركات الأجنبية والتي تتمتع بمزايا بالمقارنة بالشركات الوطنية في الدول المضيفة، هذه المزايا تجعلها في مركز قوة أمام الشركات المحلية الضعيفة.

ومن أهم عناصر قوتها التي توفر لها قدرة تنافسية أكبر ما يلي [2]:

1- جودة ونوعية إنتاجها الأفضل مقارنة مع ما تنتجه المشروعات المحلية.

2- توفر مهارات وقدرات إدارية وإنتاجية وتسويقية لديها تفوق تلك التي تتوافر لدى المشروعات المحلية.

---

[1] - Berard Bonnin , L'entreprise multinationale et L'etat , (édition études vivantes, France, 1984, P89.

[2] - بن عباس حمودي ، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الصين-** ، رسالة ماجستير،تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012، ص 74.

3- قدرات مالية وفنية تتيح لها تحقيق حجوم أكبر لإنتاجها، وتحقق بسببها وفورات حجم تجعل كلفة إنتاجها أقل وسعر منتجاتها أدنى مقارنة مع المشروعات المحلية التي تنتج بكلفة وسعر أعلى.

4- قيامها باختراق إجراءات الحماية الإدارية والجمركية من خلال إقامتها مشروعات الاستثمار الأجنبي في الدول التي لا تفرض مثل هذه الإجراءات.

5- تفوقها التكنولوجي والذي يتيح لها استخدام وسائل وأساليب إنتاجية أحدث، وتقوم بإجراء التطوير والتحسين المستمر فيما تستخدمه من وسائل وأساليب إنتاجية وخلال فترات متقاربة.

6- استفادتها من التسهيلات والامتيازات المالية والضريبية وغيرها، والتي تمنحها الدول النامية لجذب مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.

7- الخصائص الإدارية المتمثلة بالخصائص التكنولوجية والتنظيمية والإدارية والتكاملية والتي تتيح لها قدرة أكبرفي كافة المجالات أعلاه فان مقدرتها التنافسية تكون أكبر مقارنة مع الشركات والمشروعات المحلية وبالشكل الذي يحقق لها التفوق في أسواق الدول النامية نتيجة ضعف القدرة التنافسية للمشروعات المحلية، وارتباطا بطبيعة السوق الناقصة وغير التامة في هذه الدول.

من أهم ما يميز هذه النظرية التأكيد على أهمية المزايا المكانية التي تتمتع بها الدول النامية لجذب وتوطين الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، كما تؤكد على أهمية الابتكار والتفوق التكنولوجي كدافع رئيسي لامتداد نشاط الشركات متعددة الجنسية في الخارج. إلا أنها تغفل الدوافع الأخرى المؤثرة في القرار الاستثماري للشركات، سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

المطلب الثاني:نظرية الحماية ،الموقع، و الموقع المعدلة

الفرع الأول: نظرية الحماية

ظهرت هذه النظرية نتيجة للخلل الذي شاب الافتراضات التي قامت عليها نظرية عدم كمال السوق، فمن ناحية، ضمان الاستغلال الأمثل لفرص التجارة والاستثمار الدولي بما يتواءم وأهداف الشركات متعددة الجنسية لا يتحقق لمجرد عدم تكافؤ المنافسة بين هذه الشركات والشركات الوطنية. ومن ناحية أخرى أن نجاح الشركات متعددة الجنسيات في تحقيق أهدافها يتوقف على مدى ما تمارسه الدول النامية من رقابة أو ما تفرضه من شروط وقوانين تؤثر على حرية التجارة والاستثمار وممارسة الأنشطة المرتبطة بهما[1].

[1]- الجبوري عبد الرزاق محمد حسين ، مرجع سابق، ص63.

حيث تقوم الشركات متعددة الجنسيات بممارسة أنشطتها داخل الشركة أو بين المركز الرئيسي والفروع في الدول المضيفة بدلا من ممارستها في الأسواق بصورة مباشرة، ممّا يمكنها من حماية نفسها من المعلومات والأسرار الفنية الخاصة بالابتكارات والتقنيات الجديدة لأنشطتها المختلفة، بحيث لا تسمح بوصولها إلى أسواق الدول المضيفة لأطول فترة ممكنة، تمكنها من تحقيق أهدافها المرجوة.

ويحقق الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية في صورة استثمار أجنبي مباشر عدة مزايا للشركات المستثمرة :

1- تحقيق معدل أرباح في الخارج أعلى نسبيا مما يمكن تحقيقه في الداخل.

2- تقليل تكلفة المعاملات مثل نفقات الاتصالات والنفقات الإدارية إلى أدنى حد ممكن.

3- زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين تخطيط ومراقبة الإنتاج خاصة فيما يتعلق بالإمداد بالمدخلات الهامة للإنتاج.

4- التغلب على التدخلات الحكومية (التعريفات الجمركية، الضرائب، الحصص، التحكم السعري) من خلال تحويل الأسعار والقدرة على استخدام التمييز السعري.

ومن بين الانتقادات التي توجه لهذه النظرية:

- ✓ إغفالها أهمية المزايا المكانية كمحدد هام للاستثمار في الخارج.
- ✓ عدم اهتمامها بالقيود الناجمة عن السياسات الاقتصادية والتجارية للدولة المضيفة والتي قد تأثر سلبا على ممارسات وأهداف الشركات متعددة الجنسيات المستخدمة لحماية أنشطتها.

الفرع الثاني: نظرية الموقع

تركز هذه النظرية على المزايا المكانية باعتبارها دوافع للشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الخارج، والمفاضلة بين الدول على أساس هذه المزايا. وتشمل هذه العوامل كافة العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج والتسويق والإدارة بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالسوق وذلك على النحو التالي [1]:

1- العوامل التسويقية والسوق مثل: درجة المنافسة، منافذ التوزيع، وكالات الإعلان، حجم السوق، معدل نمو السوق، درجة التقدم التكنولوجي، الرغبة في المحافظة على العملاء السابقين، احتمالات التصدير لدولة أخرى...الخ.

[1]- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية،الإسكندرية،2001، ص ص 403،404.

2- العوامل المرتبطة بالتكاليف مثل: القرب من المواد الخام والمواد الأولية، مدى توافر الأيدي العاملة، انخفاض مستويات الأجور، مدى توافر رؤوس الأموال، مدى انخفاض تكاليف نقل المواد الخام والسلع الوسيطة، والتسهيلات الإنتاجية الأخرى...الخ.

3- الإجراءات الحمائية (ضوابط التجارة الخارجية) مثل: التعريفة الجمركية، نظام الحصص، القيود الأخرى المفروضة على التصدير والاستيراد.

4- العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار الأجنبي مثل: الاتجاه العام أو مدى قبول الاستثمارات لأجنبية أو الوجود الأجنبي، الاستقرارالسياسي، القيود المفروضة على ملكية الأجانب الكاملة لمشروعات الاستثمار، إجراءات تحويل العملات الأجنبية والتعامل فيها، مدى ثبات أسعار الصرف، نظام الضرائب. ومدى التكيف مع بيئة الدولة المضيفة بصفة عامة.

1- الحوافز والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.

2- عوامل أخرى مثل: الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، مدى توافر الثروات الطبيعية والقيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج، إمكانية التجنب التهرب الضريبي...الخ.

الفرع الثالث : نظرية الموقع المعدلة

تشبه هذه النظرية نظرية الموقع السابقة، إلا أنها تضيف بعض المحددات التي تؤثر على الاستثمارات الأجنبية. قدّم هذه النظرية " روبوك " و" سيموند "، حيث اقترحا أن الأعمال والاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة بها تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل[1]:

1- العوامل الشرطية، والتي تتمثل في:

- خصائص المنتج.
- العالقات الدولية للدولة المضيفة.

2- العوامل الدافعة، وهي:

- الخصائص المميزة للشركة.
- مركز الشركة التنافسي.

3- العوامل الحاكمة، وتتمثل في:

- الخصائص المميزة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- الخصائص المميزة للدولة المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر.

[1]- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**،مرجع سابق، مرجع السابق، ص 404.

- العوامل الدولية.

بالاضافة الى النظريتين التاليتين:

المطلب الثالث : النظرية الانتقائية (التو ليفية) و نظرية دورة حياة المنتج

الفرع الأول : النظرية الانتقائية (التو ليفية)

تعزى هذه النظرية للاقتصادي الانجليزي ' دننج ' (Dunning) وهي تؤكد على عناصر متعددة، فهناك المتغيرات المتعلقة بالموقع وتلك المتعلقة بالشركة ومجموعة ثالثة أسماها "عناصر الاستبطان (internalization)" هي التي تحدد في النهاية أي شكل يتخذ استغلال الشركة لسوق القطر الأجنبي، تتكون مجموعة العناصر هذه من [1]:

1- **ميزات تمتلكها الشركة** : تعتبر ميزات خاصة بالشركة وغير متاحة للآخرين، كامتلاك تقنية معينة أو قدرات إدارية أو اسم شهرة أو اقتصاديات(وفورات) الحجم الكبير النابعة من حجم الشركة.

2- **ميزان الموقع (القطر)** : وهي التكاليف والمخاطر كتكاليف الإنتاج والترحيل والضرائب والجمارك ثم المخاطر السياسية التي تتعرض لها الشركات الأجنبية التي تعمل في ذلك القطر الأجنبي.

3- **ميزات الاستبطان** : أي الميزات التي تتحقق للشركة من القيام بالإنتاج بنفسها في ذلك القطر الخارجي مقابل العمل من خلال توكيل موزع أو منح رخصة لمنتج محلي...الخ.

وبالتالي فان تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لبلد ما في فترة معينة يعتمد على المزايا السابقة، وأن هذه المزايا ديناميكية ويمكن أن تتغير عبر الزمن.

الفرع الثاني : نظرية دورة حياة المنتج

تستخدم هذه النظرية إطار دورة حياة السلعة المعروف كمدخل لتفسير التجارة والاستثمار الخارجيين. ففي نظرية دورة حياة المنتج على المستوى المحلي تمر السلعة بعدة مراحل، من الظهور إلى الاختفاء وتأخذ مبيعاتها شكل القوس المحدب. أما على المستوى الدولي فتفسر من خلال ثلاثة مراحل الشكل رقم(01) بالإنتاج محليا ثم التصدير ثم التدهور، وذلك كما يلي [2] :

المرحلة الأولى: الإبداع والإنتاج والبيع في السوق المحلي

تأتي السلع الجديدة كاستجابة لحاجة في السوق، كما أن التكلفة في البداية تكون مرتفعة نتيجة للحجم الكبير من نفقات البحث والتطوير، وتكاليف الإنتاج المرتفعة حيث لم يتم التغلب بعد على المشاكل الفنية

[1]- عبد السلام رضا ، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة** ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، ط2، 2010، ص 53.
[2]- عبد الباسط بوزيان ، **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007، ص ص35،36.

المرتبطة بإنتاج السلعة. كما أن السوق يكون صغيرا في البداية مما يمنع من الاستفادة من وفورات الحجم الكبير. وبالتالي تظهر السلع الجديدة أولا في الدول الغنية حيث الدخول مرتفعة ويمكن للشركات ذات الإمكانيات الضخمة أن تبحث في هذه الأسواق لإنتاج سلع جديدة وطرحها في السوق. ولتحقيق الأرباح يجب أن يكون الطلب على السلعة الجديدة غير مرن. وقد يتم تصدير حجم صغير من الإنتاج إلى دول غنية أخرى.

كذلك تكون أساليب الإنتاج عرضة للتبديل والتحوير طبقا لرد فعل السوق وملاحظات الزبائن ويستخدم الإنتاج عمالة ماهرة ومكثّفة حيث لا تكون الآليات الضخمة للإنتاج الشامل قد طورت بعد.

المرحلة الثانية : النمو والتصدير

في هذه المرحلة يزداد الطلب على السلعة في الداخل والخارج، وتقوم الشركة بالتصدير إلى الأسواق المماثلة للسوق المحلي، وتواصل الشركة في تحسين المنتج، وتعمل الإيرادات والأرباح التي تجنيها الشركة على إطالة هذه المرحلة من حياة المنتج، فتشتري الشركة الآلات الحديثة لتصنيع السلعة بطرق نمطية حديثة بهدف مضاعفة كميات الإنتاج للاستجابة لطلبات السوق المحلي والدولي، وفي نهاية هذه المرحلة تشدد الشركة من حملتها الترويجية مركزة على جودة وفوائد السلعة.

المرحلة الثالثة : النضوج والاستثمار

حيث تصبح وسائل الإنتاج نمطية وتصبح الأجور أهم عناصر التكاليف، ومع اتساع سوق السلعة في الدول المستوردة، فان الشركة تصبح متخوفة من ظهور منتجين منافسين، حيث ترى الشركة أنه من المناسب إنتاج السلعة في الدولة التي كانت تستوردها (خاصة الدول الغنية المماثلة).

المرحلة الرابعة : مرحلة الانحدار والتدهور

في هذه المرحلة تحتدم المنافسة بشكل كبير، وتصبح التكنولوجيا أكثر نمطية، وتميل المنتجات لأن تكون كثيفة لعمالة، كما تصبح اعتبارات التكلفة بمثابة العنصر الأساسي في تقرير موقع الإنتاج، مما يدعو الشركات المنتجة إلى القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الأقل تكلفة، وبحيث تستخدم هذه الدول كقاعدة تصدير إلى الدولة الأم والى الدول المتقدمة الأخرى، حتى تتمكن الشركة الأصلية من حماية أرباحها والمحافظة على نصيبها السوقي الكبير.[1]

[1]- عبد الباسط بوزيان ،مرجع سابق، ص 36.

الشكل رقم(01): دورة حياة المنتج الدولي

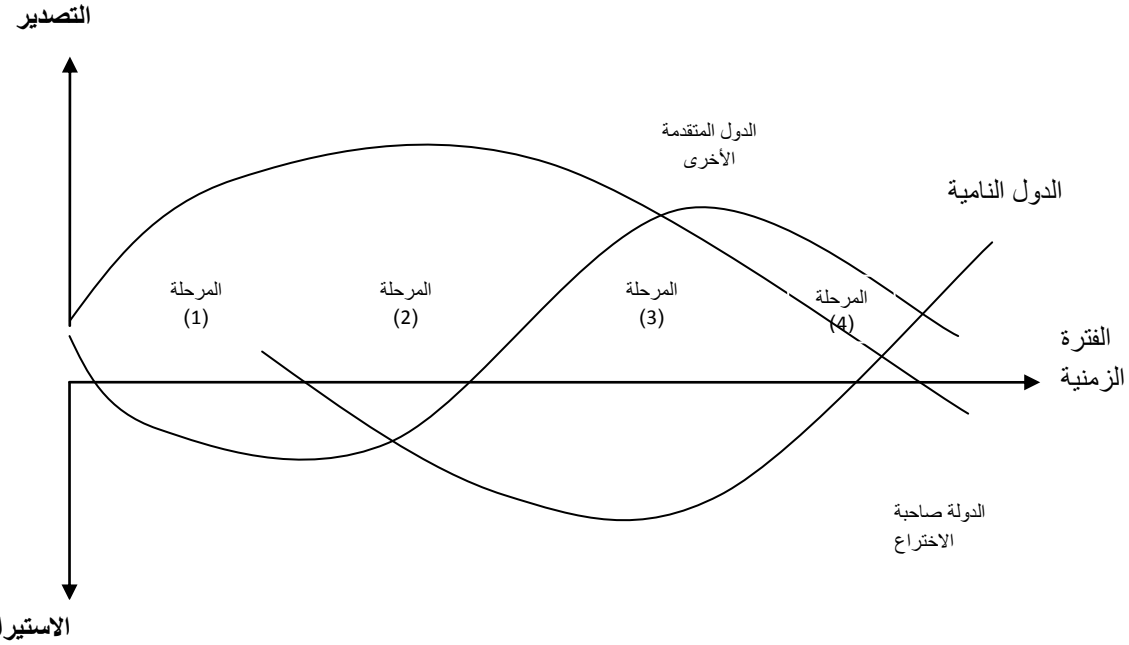

المصدر: عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001، ص401.

تعزى نظرية دورة حياة المنتج إلى رايموند فيرنون (Raymond Vernon)، فقد لاحظ أن سلوك بعض السلع سريعة الاستهلاك في السوق يختلف عن السلع المعمرة بطيئة الاستهلاك، حيث وجد أن سرعة استهلاك السلع ذات العمر القصير يتزامن مع سرعة الاختراعات للسلع الجديدة التي تقع في مجالها، وطبقا لفيرنون فان دورة حياة هذه السلع قصيرة مثل السلع الالكترونية التي تتقادم بسرعة كبيرة، وكذلك، وبالنسبة للسلع المعمرة فوجد أن سلوكها ينسجم مع مضمون النظرية.

لقد حاولت هذه النظرية الاستفادة من العيوب الفنية للنظريات الكلاسيكية التي فشلت في تقديم تفسير لأسباب التبادل التجاري بين الشركات الدولية، ومن أهم العيوب الفنية في هذه النظرية ما يلي :[1]

1- ليس من الضروري أن تمر جميع أنواع السلع في نفس المراحل التي ذكرت في دورة حياة السلعة، فبعض السلع لا تتعدى دورتها مراحل حياتية معينة .

2- ركزّت هذه النظرية في تفسيرها لسلوك التسويق الدولي على أنواع معينة من السلع وبالأخص السلع ذات التقنية الفنية العالية .

[1]- أبو قحف عبد السلام ، **اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي**، مرجع سابق، ص401.

3- تجاهلت هذه النظرية العديد من العوامل الأخرى الداخلية التي قد يكون لها أثر كبير في قيام التبادل التجاري بين الشركات على المستوى الدولي مثل العوامل ذات العلاقة بأهداف وفلسفة الشركة، وخاصة متخذي القرارات...الخ .

4- لم تبين النظرية كيف يمكن تحسين مستوى الأداء التصديري للشركات والعوامل المحددة لنجاحها .

وفي ضوء العرض السابق لنظريات التدويل، فان محددات الاستثمار الأجنبي ودوافع الشركات متعددة الجنسيات وراء هذا النوع من الاستثمار يمكن أن تتمثل في محصلة إسهامات النظريات السابقة مجتمعة. أي أن محددات الاستثمار الأجنبي ودوافع الشركات متعددة الجنسيات تتلخص باختصار في كل من: العوامل المرتبطة بعدم كمال السوق في الدول النامية، وتلك الخاصة برغبة الشركات متعددة الجنسيات في التغلب على الإجراءات والقيود المرتبطة بالتجارة أو غزو أحد أسواق الدول النامية المضيفة.

المبحث الثالث: دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره

المطلب الأول : دوافع و محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بالدوافع و المحددات مجمل الظروف و الأوضاع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و المؤسساتية و كذلك الإجرائية و التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة.

الفرع الأول : دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر

في حقيقة الأمر إن كلاّ من طرفي الاستثمار المباشر، يسعى إلى تحقيق أهداف خاصة به وهي التي تدفعه بقوة إلى المضي قدماً لتحقيقها وفيما يلي سنعرض دوافع كلّ من المستثمر الأجنبي والبلد المضيف للاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا : دوافع المستثمر الأجنبي

تكمن دوافع المستثمر الأجنبي في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال التوجه نحو الاستثمار في الخارج وهي [1]:

1- يكمن في الاختراق الجاد والكبير للأسواق العالمية فهو الدافع الأول الذي يجعل من الشركات متعددة الجنسيات تقرر تفضيل التدويل بدلاً من التصدير.

2- يكمن في تجنب مختلف العوائق والحواجز المحتملة والتي قد تعترض بشدة كل من حركات الإستثمار والتجارة ومن بينها الضرائب والرسوم المجحفة على الواردات، ومن العوائق أيضًا البيئة المعادية للاستيراد.

3- دافع تحقيق ونيل فرص صناعية ممكنة في الأسواق العالمية.

4- التخلص من التكنولوجيا القديمة.

5- الاستفادة من الأجور المنخفضة في الدول النامية.

ثانيا : دوافع الدول المضيفة

تسعى الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تحقيق أهداف إستراتيجية والتغلب على بعض الصعوبات التي تواجهها في تسيير الاقتصاد ومن أهم هذه الدوافع نجد [2]:

---

[1]- النجار فريد ، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2000، ص 36.

[2]- سحنون فاروق ، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر –** ، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009-2010، ص193.

1- وسيلة لاستكمال الموارد، لأجل النهوض بمعدلات الاستثمار والحل الأمثل لتغطية الفجوة الادخارية، وشكل بديل للأشكال الكلاسيكية للتمويل الخارجي التي لها تباعيات سلبية، وذات أعباء ثقيلة.

2- جعل المستثمر الأجنبي يساهم في إيجاد حل ممكن لمعالجة مشكلة البطالة المحلية التي تتخبط فيها هذه الدول.

3- دافع الحصول على مستوى معين من التكنولوجيا ومختلف معارفها بغية الاستفادة منها لخلق تكنولوجيا ذاتية.

4- تحقيق التقدم الاقتصادي.

5- تنمية التجارة الخارجية.

6- إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

7- توظيف عوامل الإنتاج المحلية.

8- تحقيق نمو في الصادرات من خلال الشركات الوافدة ما ينعكس إيجاباً على الميزان التجاري.

9- الاستفادة من الخبرات الأجنبية لتحسين الموارد البشرية المحلية للإدارة الحديثة.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: المحددات الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

تعد هذه المحددات إلزامية لجذب الاستثمار الأجنبية والتي لا يمكن في حالة عدم توفرها انتظار قدوم مستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب ويمكن تقسيمها إلى قسمين محددين أساسين هما:

1- **الاستقرار السياسي :**

يعتبر الاستقرار السياسي شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه ويتوقف عليه الاستثمار، فمثلا حتى ولو كانت مرودية الاستثمار المتوقعة كبيرة فإنه لا يتم في غياب الاستقرار السياسي ويمكن تقسيمه إلى العوامل الآتية [1]:

1-1- **الاستقرار السياسي المحلي :** ويتمثل في عدم وجود نزاعات أهلية وأيديولوجية في الحكم الممارس في البلد المضيف حيث تتدفق الاستثمارات إلى الدول التي تعتنق مفاهيم وسياسات الحرية الاقتصادية.

1-2- **المخاطر الإقليمية :** وتتمثل في الاستقرار السياسي للدول المجاورة .

1-3- **العلاقات الدولية :** كلما كانت العلاقات مع الدول الأخرى قوية كلما كان عامل لجذب الاستثمار الأجنبي.

[1]- ضياء ياسين وطفة ، مرجع سابق، ص 40.

2- الاستقرار الاقتصادي

يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التحقق من الاستقرار السياسي حتى وإن كان من الصعب الفصل بينهما ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقيق جملة من توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار ومن أهم المؤشرات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي نذكر[1]:

2-1- **توازن الميزانية العامة** : كلما سجل عجز في الموازنة العامة كان عامل طرد للاستثمار الأجنبي المباشر وذلك تخفيض النفقات الاستثمارية لتغطية العجز، كلما سجل في الموازنة العامة فائض أو على الأقل توازنا كان هذا عامل جذب للمستثمر الأجنبي.

2-2- **توازن ميزان المدفوعات** : إذا كان هذا الأخير يعاني من خلل فمن الممكن أن يتخذ البلد إجراءات تقييدية قد لا تكون في صالح المستثمر منها قيود وحقوق جمركية عالية مراقبة الصرف الحد من القروض.. مما من شأنه أن يعيق الاستثمار الأجنبي المباشر.

2-3- **معدل التضخم** : إن لمعدلات التضخم تأثيرا مباشرا على سياسات التسعير وحجم الأرباح وبالتالي التأثير على حركة رأس المال، كما يؤثر على تكاليف الإنتاج التي تولي أهمية كبيرة من طرف الشركات متعددة الجنسية، كما نجد تأثر ربحية السوق نتيجة لارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة .

بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري، ومن هنا يكون المستثمر الأجنبي بحاجة إلى الاستقرار سعري ، ويقصد بالمعدلات العالية للتضخم وما يجاوزه 30% سنويا، وإذا حدث ذلك تكون منطقة الخطر سواء الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية ونضيف على ذلك أن التضخم يشوه النمط الاستثماري حيث يتجه المستثمرون إلى الأنشطة قصيرة الأجل، وينفرون من الاستثمارات طويلة الأجل .

وتشير إلى أن دول أمريكا اللاتينية (الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا) التي تمكنت من تخفيض معدل التضخم إلى أقل من 20 % منذ 1984، قد حققت نجاحا ملحوظا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1]- هنودة عبير ، **أثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر –** ، رسالة ماجستير، تخصص مالية و محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007-2008 ، ص 54.

- ✓ **التشريعات والإطار القانوني** يستدعي تفعيل الاستثمارات تهيئة الأطر القضائية والأنظمة التشريعية التي تخول للمستثمر حرية الاختيار والملكية للمشاريع الاستثمارية ,كما يقتضي سن القوانين التجارية التي تتعلق بطبيعة ونطاق الاستثمارات .ونظرا لأن جملة هذه الإجراءات القضائية تصدر من طرف الحكومة فقد يستدعي إقرار مثل هذه القوانين والتشريعات وقتا طويلا ، وقد أثبتت التجارب ضرورة وجود التزام سياسي من قبل الدولة بضرورة إتباع هذه التشريعات وإقرار مثل هذه القوانين لضمان أقل قدر من المعوقات للاستثمارات وتسريع تفعيله [1].

ثانيا : المحددات التكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

بعد توفر الشروط الأساسية للاستثمار يجب ضمان الشروط الإضافية والتي تسمح للبلد من إمكانية اللحاق بمجموعة الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر ويمكن جمعها في الشروط التالية :

1- تكلفة اليد العاملة :

تعتبر تكلفة اليد العاملة من بين أهم تكاليف النشاط الإنتاجي للمؤسسة الاقتصادية لذلك تسعى المؤسسة جاهدة لخفض تكلفة العمالة من أجل تعظيم أرباحها في مختلف أسواق تعاملاتها.

إن توجيه بعض النشاطات الإنتاجية المتعلقة بعمليات التحويل أو التجميع أو غيرها إلى بعض المواقع في الدول النامية، كمثال حي عن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر المتأثر بعامل انخفاض تكلفة اليد العاملة في هذه المناطق من الأسواق العالمية، إن أسواق دول جنوب شرق آسيا وبعض الدول الإفريقية تعد مواقع خصبة للاستثمار الأجنبي المباشر لكثير من الشركات العاملة في الحقول الإنتاجية التي تستدعي تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة وذلك سعيا منها لتخفيض التكلفة الإجمالية لتصنيع منتجاتها، انطلاقا من انخفاض تكلفة اليد العاملة. [2]

2- توفر نسيج من المؤسسات المحلية

إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أحد الشروط المهمة لجلب الاستثمار حيث أن توفر هذه الشبكة من المؤسسات المحلية يتيح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ نحو نصف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر ،ومن مزايا توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قيامها بدور المورد للمؤسسات الكبيرة عن طريق عمليات الاستناد والمقاولة من الباطن والتي تسمح بتحقيق التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبرى.

[1]- الجبوري عبد الرزاق حمد حسين ، مرجع سابق، ص70.
[2]- هنودة عبير ، مرجع سابق، ص 55.

3- معدل نمو الدخل القومي :

يعتبر الدخل القومي محددا مهما الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يبحث عن النمو أو النفاذ إلى الأسواق الجديدة وزيادة نصيبها من أسواق الدولة المضيفة وتلاءم الدول ذات الناتج المحلي الكبير كثيرا من الشركات المحلية والأجنبية خاصة تلك التي تعمل في الخدمات الغير قابلة للاتجار، وذلك لأن الطريقة الوحيدة لتقديمها لأسواق الدولة المضيفة تتم من خلال إقامة فروع لها في تلك الدول، وكذلك يساعد كبر الدخل القومي الشركات التي تعمل في منتجات قابلة للاتجار على تحقيق اقتصاديات الحجم .[1]

5- الموقع الجغرافي :

يعتبر البلد جغرافيا عاملا ذو أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات الأجنبية حيث يساهم في تخفيض تكاليف النقل لمتطلبات المشروع في البلد المضيف وكذلك تكاليف الوصول إلى الأسواق المجاورة حيث نجد الشركات العالمية تستقطب من طرف الدول التي تمثل مراكز عبور بحكم موقعها الاستراتجي فإذا أخذنا مثلا: تركيا نجد أن موقعها استراتجي ومغري للمستثمر الأجنبي فهي تربط بين قارة آسيا وأوربا وبالتالي تتيح للمستثمر الأجنبي الدخول لكل الأسواق الأوروبية والآسيوية ، فالموقع الاستراتجي يعتبر عاملا مهما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الاستثمار الأجنبي المباشر

لاشك أن تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي الواردة للدول المضيفة المتقدمة منها والنامية على السواء، تنجر عنها مواد مختلفة يتم تحصيلها، وأعباء مختلفة يتم تحملها، وعليه فإن اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من طرف مختلف تلك الدول، وبحكم أنه حركة رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى، له نتائج تترجم واقعيا في الآثار التي يحتمل بأن تكون إيجابية أو سلبية على اقتصاديات الدول المضيفة، و هذه الآثار بدورها في الواقع العملي تبرر إلى حد ما و بما لا يدعو للشك مدى مساهمة الاستثمار المباشر الأجنبي في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدول المضيفة.

يؤثر الاستثمار على هيكل اقتصاد الدولة المضيفة ونتيجة لذلك فإنه يؤثر على مستوى التشغيل وعلى تركيبة عوامل الإنتاج بما في ذلك التقنية ورأس المال البشري، وعلى طبيعة المنافسة في الأسواق المحلية وعلى ميزان التجارة الخارجية للدولة المضيفة...الخ.

[1]- كاكي عبد الكريم ، **الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية**، مرجع سابق، ص64.

هناك أمر في غاية الأهمية يجب الإشارة إليه قبل أن نبرز هذه الآثار التي يخلفها الاستثمار المباشر الأجنبي على بعض المتغيرات الاقتصادية مثل العمالة، ميزان المدفوعات، التكنولوجيا, و مختلف المتغيرات الأخرى، وهو الأمر الذي يتمثل في أن هناك صعوبات كثيرة عند محاولة تقييم هذه الآثار.[1]

الفرع الأول: آثاره على مستوى العمالة

بين الدوافع الرئيسية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول المضيفة وخاصة الدول النامية منها هو دافع السماح للمستثمر الأجنبي من أجل المساهمة في إيجاد حلول ممكنة لقضية البطالة، من خلال محاولة امتصاصها ولو جزئيا، إلى جانب تأهيل اليد العاملة التي سيتم تشغيلها، وتكوينها تكوينا جادا وفقا لما تمليه متطلبات المعارف التكنولوجية والتقنية والفنية التي تميز المشروعات الاستثمارية التي يقيمها هذا الأخير في هذه الدول. [2]

ومما لاشك فيه أن آثار الاستثمار المباشر الأجنبي على مستوى العمالة تتخذ الصيغة المباشرة والصيغة غير المباشرة. إلى جانب هذا فإن هذه الآثار ترتبط إلى حد ما مع أشكاله المجسدة.

أولا : الآثار المباشرة

وتتجلى هذه الأخيرة في مختلف الآثار التي يتسبب فيها المستثمر الأجنبي بفعل مشروعاته الاستثمارية على مختلف الجوانب التي تخص مستوى العمالة، كالتوظيف والأجر وكذلك التكوين والتدريب.

إن الآثار التي يخلفها الاستثمار المباشر الأجنبي على مختلف جوانب مستوى العمالة تتحكم فيها عوامل رئيسية و هي:

✓ فالعامل الأول يتمثل في مختلف أشكاله التي تتجسّد ميدانيا.إن أثر تدفق الاستثمار المباشر صوب الداخل على العمالة قد يعتمد على الأسلوب الذي تختاره الشركات الأجنبية للدخول في تلك الاقتصاديات.

ويمكنها أن تعتبر أن الدخول في ميدان جديد وفي موقع جديد يزيد من حجم العمالة فورا. كما يزيد من عدد المتنافسين في الصناعة. و الواقع أنّ حيازة شركة قائمة (أو جزء من الشركة) قد يقلّل من حجم العمالة كأثر مباشر له. و منه يفهم إذن أن أثر الاستثمار المباشر الأجنبي على مستوى التوظيف هو أثر إيجابي في حالة إنشاء فرع أو مؤسسة مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي بحيث هذا الأخير يتطلب خلق مناصب شغل جديدة، و هو الشكل الذي يبرز من خلاله الأثر الإيجابي أكثر بالمقارنة بالأشكال الأخرى، إذ في حالة اقتناء شركة

[1]- فوضيل فارس ، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة(الجزائر –مصر –المملكة العربية السعودية)**، أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004، ص135.

[2]- مبروك نزيه عبد المقصود ، مرجع سابق، ص410.

موجودة مثلا ربما يحتمل أن يتم اتخاذ قرار الاستغناء الجزئي أو ربما الكلي للعمال و هذا القرار يمثل في حقيقة الأمر الأثر السلبي على مستوى العمالة.

✓ أما العامل الثاني فيكمن في شدّة المنافسة، فبحكم المزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، يمكن لهذا العامل من أن يؤدي إلى تحقيق فرص جديدة للعمل، و ذلك عند إقرار التوسع في مختلف النشاطات والقطاعات.

✓ وهناك عوامل أخرى تتحكم في آثار الاستثمار المباشر الأجنبي على مستوى العمالة ككل، ففي هذا الصدد أكّد هنري بورقينات HENRI– BOURRGUINAT: "أن مستوى العمالة يتأثر بعاملين أساسيين في الدول المضيفة وهما اختيار تقنيات الإنتاج المستعملة، إلى جانب بنية المنتوج وتركيبته". مما ينجر عن ذلك آثار إيجابية أو سلبية. ففيما يتعلق باستعمال تقنيات الإنتاج (اختيار التكنولوجيا) فإنه في حال تبني تكنولوجيا ذات كثافة العمل ذلك ما يمكن من تشغيل اليد العاملة العاطلة، مقارنة بحال لو تم تبني تكنولوجيا ذات كثافة رأس المال فهذا حتما يكون له آثر سلبي من خلال تدني تشغيل اليد العاملة.

وبخصوص عامل " تركيبة المنتوج "، فإن هناك تباين واضح بين خيار الصناعات الموجهة للتصدير، و خيار الصناعات المنشئة لإحلال الواردات، إذ في هذا الشأن تبت فعليا أن النوع الأول من الصناعات "الإنتاج من أجل التصدير" هي التي تؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل الجديدة مقارنة بالنوع الثاني.[1]

ومن جانب الأجور فكل الدلائل تشير إلى أن الشركات الأجنبية تقدّم إغراءات كبيرة في هذا الشأن من خلال الأجور المرتفعة مقارنة بتلك التي تمنحها الشركات المحلية، وذلك يعود إلى الإمكانيات الكبيرة التي تتمتع بها الشركات الأجنبية، الأمر الذي يبدو له أثر إيجابي على هؤلاء الأجراء لديها الأكثر تأهيلا، ولكن ذلك لا يمنعنا من التأكيد أن إستراتيجية الشركات الأجنبية في هذا الشأن من تؤدي حتما إلى آثار سلبية، و هذه الأخيرة يمكننا تلخيصها فيما يلي:

الأجور المرتفعة التي تمنحها الشركات الأجنبية، قد تؤدي بالإطارات المؤهلة في المؤسسات المحلية إلى مغادرتها، لتنال فرص العمل في الشركات الأجنبية مما يؤدي إلى حدوث مشاكل في الشركات المحلية هي في غنى عنها مثل "سلسلة الإضرابات" وما ينجم عنها من توقيف الإنتاج، والخسارة....الخ فعليه اعتماد سياسة الأجور المرتفعة من قبل خاصّة الشركة متعدّدة الجنسيات يكون بدافع الإضرار بمنافسيها من الشركات المحلية، لأنها تعلم أن عمل النقابات في هذه الأخيرة سوف يؤدي حتما إلى السعي نحو تحقيق سلسلة من المطالب، و أهمها الارتفاع المشابه في الأجور.

[1]- مبروك نزيه عبد المقصود ، مرجع سابق، ص411.

تكريس "التباين" بين مختلف المستويات المعيشية للإجراء مما يؤدّي حتما شيئا فشيئا إلى ظهور طبقة نخبوية تنفصل حتما عن طبقة الأجراء العاديين.و هذا ما يساعد في الأخير على تكريس ما يعرف الطبقية أكثر و تعميقها، أو تعميق الفوارق الاجتماعية.

أما من جانب التكوين والتأهيل, فلا شك أن الشركات الأجنبية تضمن في هذا السياق تأهيل اليد العاملة التي يفترض تشغيلها في حال الصناعات القائمة على استخدام التقنيات العالية، ولكن في حال الصناعات التي لا تحتاج لتلك التقنيات العالية، فإن الشركات الأجنبية لا تكون بحاجة ماسة لتكوين و تأهيل اليد العاملة المشغلة لديها.[1]

ثانيا : الآثار غير المباشرة

إلى جانب الآثار المباشرة فإن تجسيد الاستثمار المباشر الأجنبي في الدولة المضيفة يكون له آثاره غير المباشرة من خلال دفع هذا الأخير للشركات المحلية وكذلك الأفراد إلى التأثير مباشرة على مستوى العمالة وذلك بشكل إيجابي أو سلبي و يمكن حصر هذه الآثار غير المباشرة فيما يلي[2]:

✓ العمالة المولدة بشكل غير مباشر في مجمل الاقتصاد المحلي نتيجة لما ينفقه العمال أو حائزو أسهم الفرع الأجنبي. و يتجلى الأثر غير المباشر الايجابي هنا في هذا الشأن عند اندفاع العمال الذين تستخدمهم الشركات الأجنبية، إلى جانب هؤلاء الذين يمتلكون مجموعة من الأسهم في فروعها إلى التوسع في الإنفاق من خلال تعبئة مدا خيلهم تلك لآجل اقتناء مختلف السلع والخدمات التي تتحقق محلّيا، مما يؤدّي بالضرورة إلى إقرار الشركات الأجنبية التوسع أكثر في مختلف الاستثمارات لأجل تحقيق المزيد من حاجيات هؤلاء من تلك السلع و الخدمات، الأمر الذي يدفع بهذه الشركات إلى تشغيل يد عاملة إضافية.

✓ الآثار غير المباشرة التي تبرز كنتاج للمنافسة، حيث في هذا الإطار تتجلى الآثار غير المباشرة على مستوى العمالة نتيجة للمنافسة الشديدة بين المؤسسات المحلية والشركات الأجنبية وذلك من خلال ما يلي:

- في حال المنافسة بين الطرفين في نفس القطاع الصناعي وفي ظل نفس الصناعة، بحيث تندفع الشركات المحلية لصياغة إستراتيجية تتضمّن في إحدى أولوياتها تشغيل يد عاملة ربما إضافية أو مؤهّلة حتى تتمكن من منافسة تلك الشركات الأجنبية.
- وعندما تستثمر الشركات المحلية في بعض الصناعات التي لا تستثمر فيها الشركات الأجنبية، فإن ذلك حتما يؤثر على مستوى العمالة، إذ عندما تشتد المنافسة أكثر قد تؤدي في بعض الحالات إلى عدم مقدرة بعض الشركات المحلية على ذلك فيكون مآل ذلك فقدانها لفرص الاستثمار ومن ثم لا تتمكن من تشغيل عمالة إضافية

[1]- مبروك نزيه عبد المقصود ، مرجع سابق، ص 412.

[2] فوضيل فارس، مرجع سابق، ص 137.

و ربما حتى مجرّد الحفاظ على الحجم الكلي من العمالة المشغلة لديها. التخلص الجزئي . وهذا ما يترتب عليه أثر سلبي غير مباشر على إجمالي العمالة في الدول المضيفة.

✓ الآثار غير المباشرة التي تتجلى واقعيا انطلاقا من الروابط الموجودة بين الشركة الأجنبية و الموردين والعملاء المحليين، فبخصوص العلاقة التي تجمع الشركة الأجنبية مع الموردين المحليين فإنها قد تؤدي إلى حدوث آثار غير مباشرة على مستوى العمالة ويتجلى ذلك عندما تندفع الشركة الأجنبية لاقتناء حاجيات ضرورية تخص سيرورة نشاطها من الموردين المحليين، هؤلاء حتما في ظل إنجاح عملية التوريد و تكريس روابطهم مع تلك الشركات يقومون بتحقيق مناصب شغل جديدة حفاظ على ذلك واستمرار لها، أما فيما يتعلق بالروابط التي تقوم بين الشركات الأجنبية و العملاء المحليين، فتتمثل الآثار غير المباشرة انطلاقا منها في عدد مناصب الشغل التي تخلق بقرار من العملاء المحليين تماشيا مع متطلبات قضايا التوزيع، و الخدمات المقدمة المتعلقة بالبيع...الخ، ومنه فإن الشركة الأجنبية تشجع هؤلاء الموردين و العملاء على تجسيد مختلف النشاطات في هذا الشأن ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل.

وأخيرا في هذا الشأن، إن عملية إبراز الآثار التي يتسبب فيها الاستثمار المباشر الأجنبي على مستوى العمالة ككل هي جد معقّدة خاصة في ظل تضارب الآراء بشأنها، حيث نجد رأيا يؤمن بأن الاستثمار المباشر الأجنبي يحقق فرص العمل، و رأيا آخر يعارضه على اعتبار أن تشجيعه يعني ببساطة إزاحة فرص العمل والقضاء حتى على الفرص التي كانت متوفرة.

الفرع الثاني : آثاره على ميزان المدفوعات

ويتبين من خلال القراءة الواضحة و المفصلة لتعريف ميزان المدفوعات أن تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي سواء تلك التي ترد للدولة أو تلك التي تصدر منها إلى الخارج، هي في مجملها تشكّل حركات لرؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل، والتي يجب على الدولة أخذها على محمل الجد عبر تسجيل مختلف عملياتها و مختلف تغيراتها كونها تخص جزء من عملياتها الاقتصادية التي تنجزها خلال مدّة معينة . سنة واحدة مثلا .، و بالتالي تقيّد ضمن حساب رأس المال, هذا الأخير يعتبر من ضمن الحسابات الأخرى التي يتضمنها ميزان المدفوعات، و بالتالي عملية تقدير تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي سواء الواردة منها أو الصادرة هي جزء لا يتجزّأ من التقدير العام لكل ما يتضمّنه ميزان المدفوعات لدولة ما[1].

[1]- زيدان محمد ، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية –نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر** – ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، السداسي الثاني2004، ص 45.

بالاستناد إلى ما تطرقنا إليه سابقا حول مزايا وعيوب الاستثمار المباشر الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة تبيّن لنا أن له مزايا بخصوص ميزان المدفوعات من خلال تحسين هذا الأخير في المدى القصير، وأما عيوبه في هذا الشأن، فإنها تتجلى من خلال أنه يتسبّب في اختلال ميزان المدفوعات في المدى الطويل، و على عكس ذلك ما سيحدث للدولة المصدرة له تماما، إذ في المدى القصير يختل ميزان مدفوعاتها و في المدى الطويل يتحسن.

الفرع الثالث : آثاره على الوضع التكنولوجي

يتيح الاستثمار المباشر الأجنبي نقل التكنولوجيا و بخاصة في شكل تنويعات جديدة من مدخلات رأس المال التي لا يمكن أن تتحقق من خلال الاستثمارات المالية أو المتاجرة في السلع و الخدمات، و منه يفهم أن للاستثمار المباشر الأجنبي آثار مختلفة على الوضع التكنولوجي للدول المضيفة حيث يشكل هذا الموضوع محورا من محاور الاهتمام الذي تبديه هذه الأخيرة في ظل تعارض المواقف و اختلاف الآراء في هذا الشأن. وفي هذا الصدد نرى من الصواب و نحن في سياق إبراز الآثار التي يتسبب فيها الاستثمار المباشر الأجنبي على الوضع التكنولوجي للدول المضيفة، أن نطرح مسألتين أساسيتين [1]:

1- سلوك الشركات الأجنبية و تحويل التكنولوجيا.

2- طبيعة التكنولوجيا المحولة و تكلفتها.

فبخصوص مسألة "تحويل التكنولوجيا من طرف الشركات الأجنبية، ثمّة عوامل ثلاث رئيسية تحدد مضمون عمليات تحويل التكنولوجيا عبر الاستثمار المباشر الأجنبي بين الشركة الأم و فروعها في الدول المضيفة و تتجلى هذه العوامل فيما يلي:

1- الخصائص التي تميز النشاطات الإنتاجية أو الخدمية و التي يتجسد فيها استثمار الشركات الأجنبية هذا من جهة و من جهة أخرى الوثيرة الحقيقية للتقدم التكنولوجي الذي يميز تلك النشاطات.

2- العامل الثاني الذي يتمثل في إستراتيجية تلك الشركات و التزاماتها.

3- الظروف القائمة في الدول المضيفة و التي تكمن في الإطار التنظيمي و القانوني للمنافسة، حماية الملكية الفكرية تشجيع الاستثمار...الخ.

من النقاط التي يجب التنبيه لها فيما يتعلق بالاستثمار المباشر الأجنبي الذي يتم عبر فروع الشركة الأم في الدولة المضيفة، أن التكنولوجيا المتاحة للفروع تصمم على أن يتفق في معظم الأحيان مع الإمكانات المتوفرة

[1]- زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 134.

محليا أن تسعى الشركة الأم لتعظيم الفوائد، و تقليص الأخطار بقية التوصل إلى التنافسية الأمثل ضمن الشروط المتاحة و هناك بالطبع إمكانات إبقاء هذه التكنولوجيا على حالها، عند إقلاع مشرع الاستثمار الأجنبي المباشر، ما لم تنشأ شروط جديدة تحفز الشركة الأم لتحسينها و الارتقاء بمردودها.

انطلاقا من ذلك، يمكننا أن نلخص الآثار الإيجابية و السلبية للاستثمار المباشر الأجنبي على الوضع التكنولوجي للدول المضيفة من خلال ما يلي[1] :

- بسبب السلوك الذي تبديه الشركات الأجنبية بخصوص تحويل التكنولوجيا، الطموح الذي يميزّها و المتضمن الإبقاء على الميزة الاحتكارية للتكنولوجيا، إلى جانب هذا عندما ما ترتكز غالبية مراكز البحث و التطوير في الشركة الأم، فإنها تعمد إلى تحويل تقنيات أكل الدهر منها و شرب، فلا شك أن كل هذا يثبت أن الاستثمار المباشر الأجنبي في ظل تلك الأسباب سيكون له أثر سلبي على الوضع التكنولوجي للدول المضيفة لكونه لا يؤدّي إلى توليد المعارف التكنولوجية فيها.
- وبسبب الظروف التي تميز الكثير من الدول المضيفة من خلال غياب المناخ الموائم للتكنولوجيا المتطورة، فذلك ما يؤدي إلى عدم تمكن هده الأخيرة من التحكم فيها أو حتى المقدرة في استعمالها أحيانا, هذا ما يشكل الأثر السلبي غير المباشر على وضعها التكنولوجي، و لكن للأمانة و الموضوعية نقول أن هذا لا ينعكس على بعض الدول المضيفة النامية و خاصة دول جنوب شرف أسيا، حيث هذه الأخيرة استطاعت أن تتحكم فيها، و تخلق تكنولوجية ذاتية خاصة بها و بصفة أخص في الصين و كوريا الجنوبية و تايوان حدث نقل موسع للتكنولوجيا الغربية و اليابانية حتى حدود تكنولوجيا الإلكترونيات الدقيقة، مستويات معينة، كما قامت شركات عابرة للجنسيات و خاصة من كوريا الجنوبية و أخذت تتقاسم الأسواق العالمية عند مستويات معينة مع الشركات الغربية و اليابانية الكبرى....وهو تغير جوهري في تقسيم العمل الدولي داخل الصناعة و التكنولوجيات نفسها....
- ولكن من جهة أخرى يمكن أن يكون للاستثمار المباشر الأجنبي آثرا إيجابيا على الوضع التكنولوجي للدول المضيفة، عندما يتسنى لشركاتها المحلية من استيعاب التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم تنشيط قاعدتها التكنولوجية الداخلية. الأمر الذي يترجم حقيقة معيّنة تكمن في أنّه بمقدور الدول المضيفة النامية أن تجعل من الاستثمار المباشر الأجنبي الوافد إليها محمود العواقب عبر جعل أثره إيجابي بخصوص استيعاب المعارف التكنولوجية و من تم خلق تكنولوجيا ذاتية، و ذلك عن طريق تكثيف الجهود لأجل تكوين مراكز البحث و التطوير و تكوين كفاءات تكون قادرة على الأقل على استيعابها.

[1]- محمد زيدان، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الرابع : علاقة السياسة الضريبية بالاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر النظام الضريبي للدولة المضيفة من بين أهم العوامل التي يدرسها المستثمر الأجنبي من خلال بحثه عن أكثر الأنظمة الضريبية الملائمة له و لمشروعه و بسبب هذه الأهمية التي يكتسيها النظام الضريبي سنتطرق إلى للعلاقة التي تربط الضريبة بالاستثمار.

المطلب الأول : العلاقة بين الضريبة و الاستثمار (منحنى لافر)

أعتبر لافر أن الارتفاع السريع لمعدلات الضغط الضريبي – أي الوزن الضريبي– تدفع قطاع العائلات و قطاع الأعمال (المؤسسات) إلى الإنقاص من وقت العمل على حساب الوقت المخصص للراحة. إذن فمنحنى لافر يثبت في الحقيقة بان كل زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية للدولة، و لكن فقط إلى غاية نقطة تسمى نقطة العتبة و التي بعدها تؤدي أي زيادة في الضغط الضريبي إلى انخفاض في الحصيلة. و المنحنى يبين ذلك :[1]

1–عندما يكون معدل الضريبة في المستوى (م1) كما في الشكل، فان الحصيلة الضريبية تكون عند أعظم قيمة لها.

2–إذا تم تجاوز هذا المعدل و انتقلنا من المعدل (م1) إلى المعدل الأكبر (م2)، فان الحصيلة الضريبية تنخفض، من (أ) إلى (ب).[2]

و منه الكثير من الضريبة يقتل الضريبة« trop d'impôt tue l'impôt » و الدولة ترى أن حصيلتها الضريبية تنخفض، وبالتالي و نتيجة لذلك تقوم بالتخفيض من الإنفاق.

[1]- سعاد سالكي ، مرجع سابق، 126

[2]- سالكي سعاد ، مرجع سابق، ص 126.

شكل رقم (02) : منحنى لافر

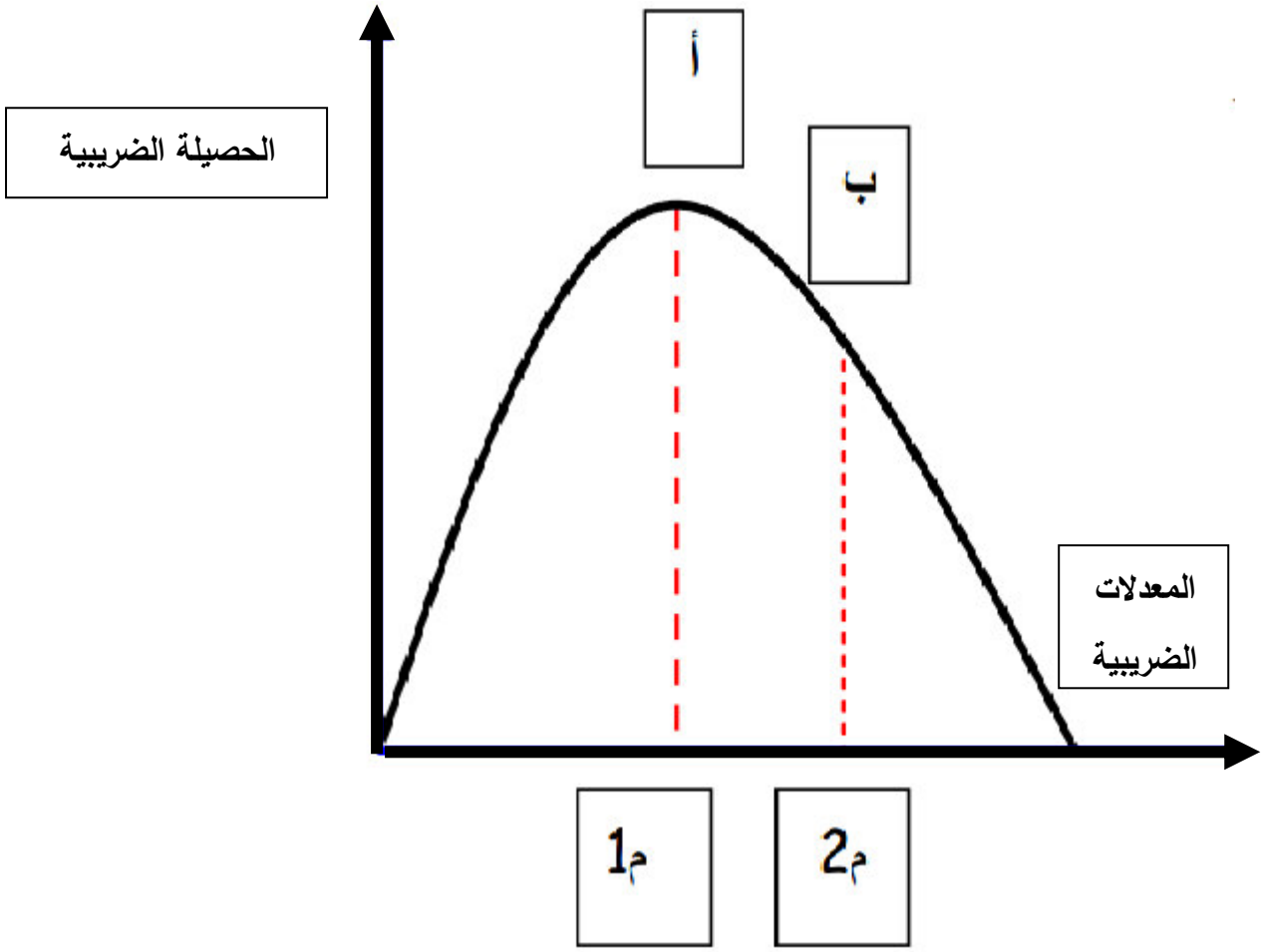

المصدر: سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة بعض دول المغرب العربي)**،رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011 ،ص 126.

ومنه فان الضرائب تؤثر على ميل الاستثمار من خلال تأثيرها على الربح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الاستثمارات، و يظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للاستثمارات الحديثة حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة في الاستثمار.[1]

[1]- حسونة،فاطمة محمد عبد الحافظ أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009، ص135.

المطلب الثاني: الربط بين الحوافز الضريبية و الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الدولة بمنحها للإعفاءات الضريبية تتخلى أو تضحي من إيراداتها الايجابية التي تمول الخزينة و نجد في بعض الكتب تسمية الإعفاء الضريبي بالإجازة الضريبية:"تلجأ أغلب الدول النامية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلى إعفاء أرباح المشروعات الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات من بدأ حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع لعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب لذلك سميت بالإجازة الضريبية.

و يكون الإعفاء الضريبي ملائم في ظروف معينة و غير ملائم في ظروف أخرى لذلك عند تقييم الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:[1]

1-ان الاعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه اثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارت الاخرى، فبالنسبة الى الاستثمارات طويلة الأجل و التي غالبا لا تتحقق ارباحا في بداية حياتها الانتاجية، فبالنسبة الى الاستثمارات طويلة الاجل و التي غالبا لا تحقق ارباحا في بداية حياتها الانتاجية،فان منح الاعفاء الضريبي فان الاعفاء الضريبي لا يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل و التي تقل عائداتها في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الاعفاء الضريبي حيث تحقق معدلات عالية من الأرباح في السنوات الاولى من الحياة الانتاجية، لذلك فانه يتعين على النظم الضريبية في الدول النامية بصفة خاصة و التي تتضمن نصوصا تشريعية تسمح باستخدام الاعفاء الضريبي كحافز ضريبي و يمكن أن نميز بين الاستثمارات طويلة الأجل و الاستثمارات قصيرة الأجل عند منح التحفيز أو الاعفاء الضريبي، بحيث تزداد فترة الاعفاء للنوع الأول من الاستثمارات، و تنعدم أو تقل أو يتم حصرها في أضيق نطاق بالنسبة الى الاستثمارات قصيرة الأجل، و يرجع السبب الى أن استثمارات طويلة الأجل هي التي تكون دائما ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية بحيث تساهم بفعالية في تحقيقها كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات طويلة و قصيرة الأجل عند منح الاعفاء الضريبي يمثل اسرافا و تضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي في أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذل تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الاعفاء.

2-قد يكون الاعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملائمة و خاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفعا نسبيا أي المشروعات كثيفة العمل نسبيا.

3- أن استخدام الاعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة و في غير صالح المشروعات القائمة بتصفية اعمالها و انشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد.

[1]- البطريق يونس أحمد و عثمان سعيد عبد العزيز ، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2002، ص101.

4-ان استخدام الاعفاء الضريبي كحافز بدون تمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة و الكسب السريع و المخاطر المحدودة و أثر غير صالح للاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض و المخاطر المرتفعة.

إن استعمال الحوافز الضريبية لقيت الكثير من الجدل و لكنها اتبعت رغم العديد من التحفظات التي يبدلها المشككون في جدواها و خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تلحق بالدولة جراء تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى هذا الجانب إخلال هذه التخفيضات و الإعفاءات بالعدالة و تأثيرها على تخصيص الموارد خاصة على المستوى العالمي، هذا بجانب صعوبة الإدارة و مراقبة مثل هذه الامتيازات الممنوحة.

يبدأ بعضها بحساب فترة الإعفاء الضريبي بغض النظر عن ما تم تنفيذه بالفعل من تلك المشروعات، و يمكن أن يترتب على ذلك العديد من النتائج الايجابية و التي من بينها:[1]

- ✓ سوف تعمل المشروعات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الانشاء و التجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الاعفاء الضريبي.
- ✓ ان تحديد فترات مثلى مسبقة لمراحل الانشاء و التنفيذ لكل نوع من الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على اعداد خطط سنوية لمراحل الانشاء أكثر دقة و وضوح.
- ✓ ان اتباع النظام الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة هذا الاعفاء، حيث تتأثر مشكلة حساب اقساط الاهتلاك بعد فترة الاعفاء بحيث تعامل الألات التي تم استخدامها في فترة الاعفاء باعتبارها آلات جيدة، و في هذه الحالة سيتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة.[2]

[1]- البطريق يونس أحمد و عثمان سعيد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 101.

[2]- المرجع السابق، ص 102.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم للضريبة و الاستثمار الأجنبي المباشر ، و تتمثل أهم الاستنتاجات فيما يلي:

- أن الاستثمار الأجنبي المباشر له أهمية بالغة في تحسين اقتصاديات و رفع معدلات التنمية فيها، و رغم أن هناك له فائدة كبيرة إلا أننا نجد له بعض العيوب و التي تؤثر على الدولة المستقطبة للاستثمار، ولابد للدول أن تحاول أن تأخذ حذرها من هذه العيوب أقدر ما أمكن و أن تحاول أن تستفيد من هذه الاستثمارات لتنمية اقتصادها.
- وان الأهمية التي أولتها الدول للاستثمار الأجنبي المباشر كأفضل مصدر متاح لتمويل التنمية دفعها للتنافس الشديد فيما بينها لجعل الاقتصاد أكثر جذبا من خلال العوامل المحفزة التي هي جملة من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة ،و تعتبر الحوافز الضريبية من أهم العوامل التي تعمل على استقطاب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الدول التي تقدم العديد من الحوافز الضريبية و بهذا تكون نتيجة هذا الاستثمار تحقيق تنمية للبلد المضيف.

تمهيد :

لقد اعتبرت الجزائر منذ الاستقلال والى غاية الثمانينات من القرن العشرين، الاستثمار الأجنبي المباشر كنوع من أنواع التدخل من طرف الأجانب في الشؤون الداخلية للبلاد والمساس بالسيادة الوطنية، خاصة بعد انتهاج الجزائر للنهج الاشتراكي، ومع نهاية فترة الثمانينات عرفت الجزائر اختلالات هامة على مستوى التوازنات الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمها في مجال التنمية الاقتصادية التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى وضع إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الاختلال وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني لقوى السوق، الذي يعتمد على جذب الاستثمار الخاص كأحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي. حيث عملت الجزائر جاهدة على توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفق بيئة معززة بمجموعة من القوانين والنظم والتشريعات المحفزة والمنظمة للاستثمارات، ولعل أهم خطوة اتخذتها السلطات العمومية الجزائرية هو قانون النقد والقرض ، والذي يعتبر خطوة هامة في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية المباشرة،

ووضع العديد من المحفزات و التي أهمها الحوافز الضريبية وفي هذا الفصل سنتناول دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990– 2015)وفق النقاط التالية :

المبحث الأول : اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

المبحث الثاني : البيئة التشريعية والتنظيمية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الثالث : تقييم واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز الضريبية المقدمة.

المبحث الرابع : سبل تفعيل و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول:اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية

لا شك أن الاستثمارات الأجنبية تعمل على رفع النمو في الدولة المضيفة لها. وباعتبار الدول العربية تملك وفرات مادية وموارد طبيعية فإنها تعمل جاهدة لجذب هذه الاستثمارات إليها وبالتالي يجدر بنا رصد حركة هذه الاستثمارات ومعرفة تطورات تدفقاتها إليها.

المطلب الأول: نمو التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي إلى الدول العربية

لقد اتخذت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية منحى تصاعدي بصورة عامة، إلا أن هذا المنحى يتسم بتذبذب حاد في معدلات النمو، ويدل ذلك على المناخ الاستثماري غير المستقر للدول العربية فلقد بلغت حصة هذه المنطقة خلال الفترة (1990–2002) في المتوسط حوالي 0.75% من إجمالي الاستثمارات في العالم، مما يؤكد على ضئالة حصة الدول العربية مقارنة مع دول العالم.[1]

ووفقا لإحصائيات الأونكتاد فان التدفقات الواردة إلى الدول العربية قد بلغت سنة 2003 حوالي 8.62 مليار دولار بنسبة زيادة قدرها 60 %مقارنة بنسبة 2002 ومثلت هذه القيمة نسبة 1.54% من إجمالي التدفقات في العالم، و5.01% من حصة الدول النامية وكانت هذه أكبر نسبة منذ سنة 1995 أما سنة 2004 فحققت الدول العربية رقما قياسيا جديدا قدر 16.7 مليار دولار انطلاقا من بيانات 14 دولة عربية، وتعزو الأونكتاد هذا الارتفاع إلى قيام العديد من الدول العربية بفتح قطاعات جديدة أمام الاستثمار الأجنبي بعد أن كانت حكرا على القطاع العام، وتشمل قطاعات النفط والغاز والبنية التحتية والاتصالات والطاقة الكهربائية والمصارف والتأمين، إضافة إلى عودة الأموال العربية المهاجرة والمقربة وإعادة استثمارها بينيا إضافة إلى قيامها بتبسيط وتحسين النظم والإجراءات التي تتعلق بمعاملات الاستثمار، والاهتمام بجذب مستثمرين من مناطق جديدة مثل روسيا والصين والهند وتركيا وإيران ووسط وشرق أوربا.[2]

شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية تراجعا بنسبة 8% من 47.5 مليار دولار سنة 2013 إلى 44 مليار دولار سنة 2014، و ظلت قيمة التدفقات ضعيفة مقارنة مع مستواها القياسي الذي بلغ 96.3 مليار دولار عام 2008.

وقد مثلت الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته 3.6% من الإجمالي العالمي البالغ 1.23 تريليون دولار، و 6.4% من إجمالي الدول النامية البالغ 681 مليار دولار وكانت حصة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية شهدت تذبذبا خلال الفترة الماضية حيث ارتفعت بشكل كبير من 0.4% عام 2000 إلى 6.8 % عام 2009 وهو أعلى مستوى لها ثم تراجعت مرة أخرى إلى 3.2 عام 2013 ليبلغ المتوسط العام خلال الفترة مابين عامي 2000 و 2014 نحو 3.5% (الشكل رقم03).[3]

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، **تقرير الاستثمار العالمي2005**، الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير(استعراض عام)، نيويورك وجنيف، 2005، ص7.

[2]- المرجع السابق، ص8.

[3]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية (مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار2015)**، الكويت:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2015، ص73.

الشكل رقم (03): حصة التدفقات الواردة إلى المنطقة كنسبة من العالم و الدول النامية (2000-2014)

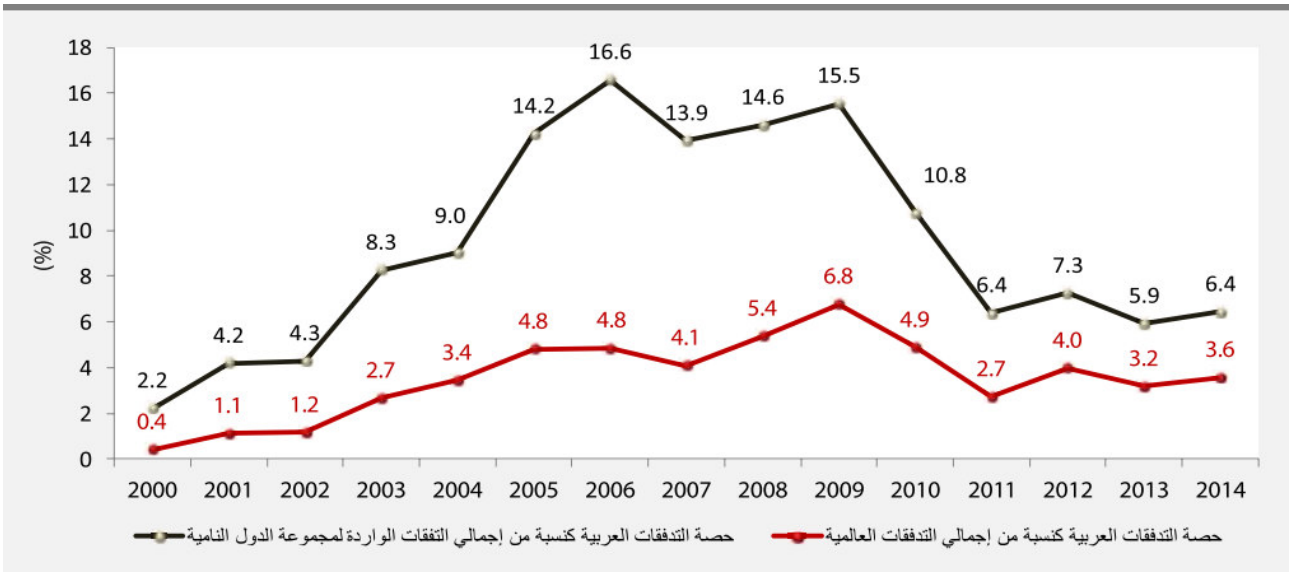

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية (مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار2015)**، الكويت:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2015، ، ص73.

وقد تواصل خلال العام 2014 تركز الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من الدول العربية حيث استحوذت كل من الإمارات و السعودية للعام الثاني على التوالي على أكثر من 41% من إجمالي التدفقات الواردة للدول العربية، حيث تصدرت الإمارات مجموعة الدول العربية بقيمة 10.1 مليار دولار وبحصة 23%، ثم تلتها السعودية في المركز الثاني بقيمة 8 مليار دولار و بحصة 18.3% ، كما جاءت مصر في المرتبة الثالثة بقيمة 4.783 مليار دولار و بحصة 10.9% ، ثم المغرب في المركز الخامس بقيمة 3.58 مليار دولار و بنسبة 8.2% .

من واقع بيانات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة الى الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي وفق إحصاءات دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية التي صدرت مؤخرا قامت المؤسسة بتجميع و تحليل البيانات الخاصة بالدول العربية لإبراز أهم الدول الأجنبية المستثمرة في المنطقة. و كشفت تلك البيانات عن تراجع كبير في حجم استثمارات دول المنظمة في الدول العربية من 22.8مليار دولار عام 2012 إلى 5.7 مليار دولار فقط عام 2013، و ذلك بعدما شهدت تلك التدفقات تذبذبا واضحا خلال الفترة مابين عامي 2003 و 2011 حيث اتخذت مسارا صعوديا من 4.9 مليار دولار عام 2003 حتى بلغت ذروتها القصوى عام 2008 بقيمة 58.1 مليار دولار قبل أن تهوي إلى 10.3 مليار دولار عام 2009 ثم تعاود الصعود إلى 26.3 مليار دولار عام 2011 ليصل مجموعها خلال ال11 عام بين عامي 2003 و 2013 نحو 190.2 مليار دولار.[1]

[1]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص73.

*التوزيع الجغرافي:

و قد تواصل خلال العام 2014 تركز الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من الدول العربية حيث استحوذت كل من الإمارات و السعودية للعام الثاني على التوالي على أكثر من 41% من إجمالي التدفقات الواردة للدول العربية، فقد تصدرت الإمارات بقيمة 10.1 مليارات دولار و بحصة 23%، تلتها السعودية في المركز الثاني بقيمة 8 مليار دولار و بحصة 18.3%، كما جاءت مصر في المرتبة الثالثة بقيمة 4.783 مليار دولار و بنسبة 10.9% من الإجمالي العربي، ثم حل العراق رابعا بقيمة 4.782 مليار دولار و بحصة 10.9%، ثم المغرب في المركز الخامس بقيمة 3.58 مليار دولار و بنسبة 8.2 %. جدول رقم (01) و شكل رقم(04) .

جدول رقم(01):تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الدول العربية(بالمليون دولار) لعامي2013-2014

الدولة	2013	2014	الحصة من الاجمالي لعام 2014 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
الإمارات	10,488	10,066	22.9	-422	-4
السعودية	8,865	8,012	18.3	-853	-10
مصر	4,192	4,783	10.9	591	14
العراق	5,131	4,782	10.9	-349	-7
المغرب	3,298	3,582	8.2	284	9
لبنان	2,880	3,070	7.0	190	7
الأردن	1,747	1,760	4.0	13	1
الجزائر	2,661	1,488	3.4	-1,173	-44
السودان	1,688	1,277	2.9	-411	-24
سلطنة عمان	1,626	1,180	2.7	-446	-27
تونس	1,117	1,060	2.4	-57	-5
قطر	-840	1,040	2.4	1,881	224
البحرين	989	957	2.2	-31	-3
موريتانيا	1,126	492	1.1	-634	-56
الكويت	1,434	486	1.1	-948	-66
جيبوتي	286	153	0.3	-133	-47
فلسطين	176	124	0.3	-52	-30
الصومال	107	106	0.2	-1	-1
ليبيا	702	50	0.1	-652	-93
اليمن	-134	-578	-1.3	-444	-332
سورية	-	-	-	-	-
الإجمالي العربي	47,539	43,892	100	-3,647	-8

شكل رقم(04):تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الدول العربية (بالمليون دولار) لعام 2014

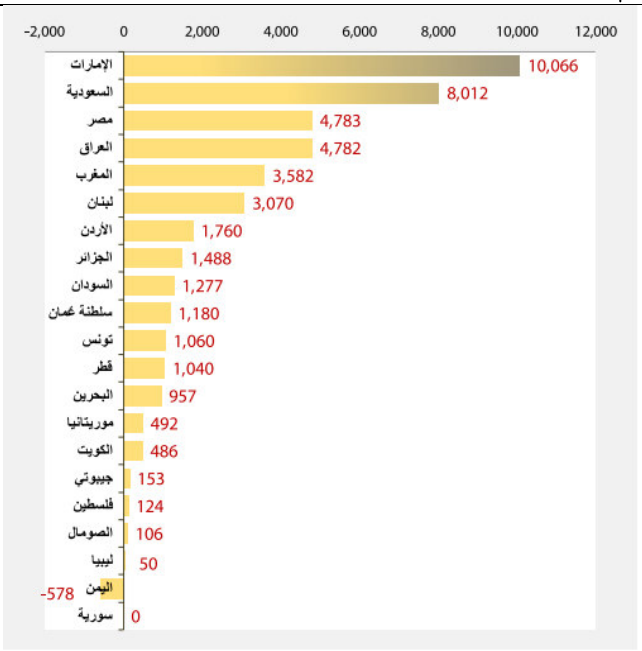

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص74.

من واقع بيانات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي وفق إحصاءات دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية التي صدرت مؤخرا قامت المؤسسة بتجميع و تحليل البيانات الخاصة بالدول العربية لإبراز أهم دول المنظمة المستثمرة في المنطقة. و كشفت تلك البيانات عن تراجع كبير في حجم استثمارات دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في الدول العربية من 22.8 مليار دولار عام 2012 إلى 5.7 مليار دولار فقط عام 2013، و ذلك بعدما شهدت تلك التدفقات تذبذبا واضحا خلال الفترة مابين عامي 2003 و 2011 حيث اتخذت مسارا صعوديا من 4.9 مليار دولار عام 2003 حتى بلغت ذروتها القصوى عام 2008 بقيمة 58.1 مليار دولار قبل أن تهوي إلى 10.3 مليارات عام 2009 ثم

تعاود الصعود إلى 26.3 مليار دولار عام 2011 ليصل مجموعها خلال الـ 11 عام بين عامي 2003 و 2013 نحو 190.2 مليار دولار(الجدول رقم 02).

جدول رقم (02): اجمالي تدفقات استثمارات دول OECD في الدول العربية للفترة (2003-2013) بالمليون دولار حسب السنوات

الدولة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الأردن	13	44	2	35	111	324	18	280	150	15	0
الإمارات	-48	1,362	784	3,021	3,081	29,135	2,130	2,523	12,665	7,205	4,564
البحرين	89	152	-12	-39	-113	42	-363	326	468	-136	258
تونس	181	295	288	211	406	1,530	587	-214	-575	42	11
الجزائر	698	-133	1,175	2,142	1,397	371	2,031	2,801	2,610	881	5
جيبوتي	14	12	21	18	-1	-1	17	-2	-2	1	2
السعودية	-978	-429	1,408	1,820	2,888	3,188	4,646	3,064	4,943	5,670	570
سلطنة عمان	398	65	34	98	90	297	49	238	193	326	0
السودان	26	4	13	6	6	32	-5	2	2	3	0
سورية	178	43	-93	-386	16	189	51	203	190	52	0
الصومال	0	-2	-2	0	0	0	0	0	0	-6	0
العراق	53	1	15	-8	8	-231	462	100	695	775	19
فلسطين	0	-2	0	0	0	0	0	0	0	1	0
قطر	756	1,292	1,153	1,054	3,534	2,238	1,674	351	-1,930	2,688	11
الكويت	214	20	44	39	58	-94	-25	342	617	1,182	2
لبنان	98	-23	87	30	75	154	78	60	23	-32	5
ليبيا	-309	689	-625	1,273	1,156	1,646	166	-91	-299	-839	1
مصر	1,468	1,618	2,096	3,379	3,055	16,552	-3,409	5,485	5,977	3,949	166
المغرب	2,014	222	1,410	1,496	1,330	2,639	972	1,078	427	933	68
موريتانيا	11	7	-2	-1	0	0	7	4	0	20	0
اليمن	75	26	83	821	208	97	1,228	28	118	114	0
الإجمالي	**4,950**	**5,262**	**7,879**	**15,011**	**17,305**	**58,107**	**10,317**	**16,578**	**26,272**	**22,845**	**5,682**

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص75.

و ضمت قائمة أهم الدول العربية المستقبلة لاستثمارات المنظمة خلال عام 2013 و البالغة نحو 5.7 مليارات دولار حسب الترتيب التصاعدي كلا من الإمارات بقيمة 4.7 مليار دولار و بحصة تزيد على 80% ثم جاءت السعودية في المرتبة الثانية و بقيمة 570 مليون دولار و بحصة 10% من الإجمالي ثم البحرين بقيمة 258 مليون دولار و بحصة 4.5% من الإجمالي ثم مصر بقيمة 166مليون دولار ثم بقية الدول بقيمة منخفضة (الجدول رقم (02) و الشكل رقم (05).

شكل رقم(05): أهم الدول العربية المستقبلة لاستثمارات دول OECD حسب توسط الأعوام (2003-2013)

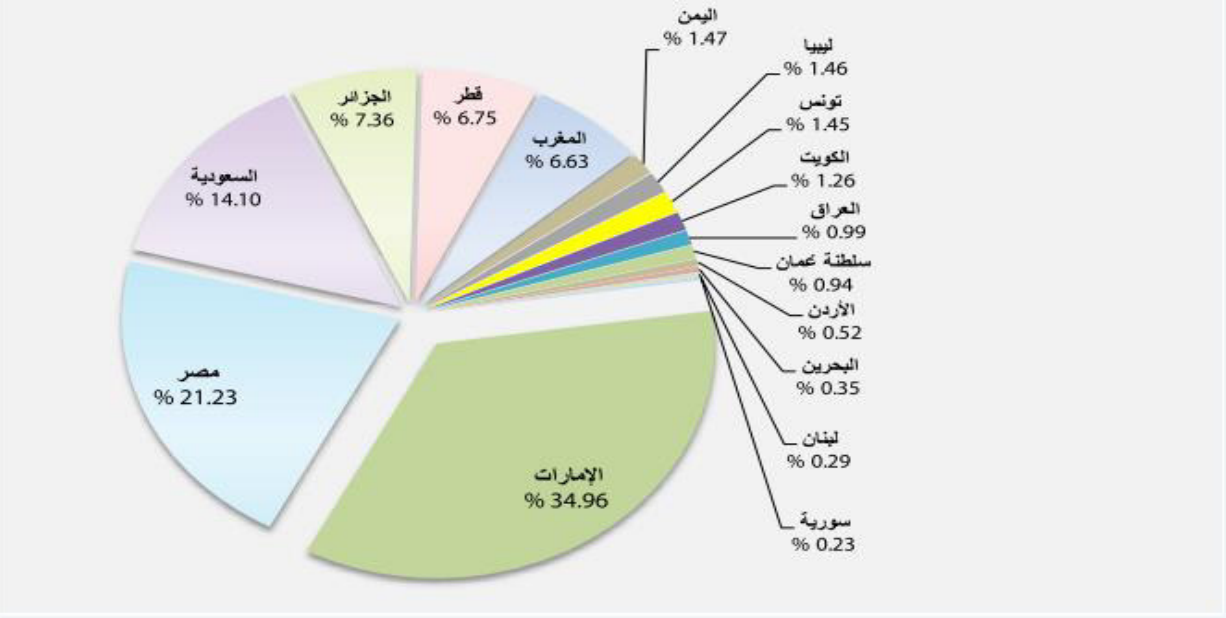

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثاني: نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الدول العربية

شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الدول العربية تراجعا بنسبة 10 % من 37 مليار دولار عام 2013 إلى 33.4 مليار دولار عام 2014. و مثلت تدفقات الاستثمارات الصادرة من الدول العربية ما نسبته 2.5% من الإجمالي العالمي البالغ 1354 مليار دولار، و 71% من إجمالي الدول النامية البالغ 468 مليار دولار.

ومثلت دول الخليج إضافة إلى ليبيا و لبنان المصدر الرئيسي للتدفقات الصادرة من المنطقة بنسبة 98% لعام 2014، حيث تصدرت الكويت قائمة الدول العربية المصدرة لرؤوس الأموال المباشرة بقيمة 13 مليار دولار بحصة بلغت 39.2% تلتها قطر بقيمة 6.7 مليارات و بحصة بلغت 20.2% ثم السعودية في المرتبة الثالثة عربيا ب قيمة 5.4 مليارات و بحصة 16.1% ثم الإمارات في المركز الرابع بقيمة 3 مليارات و بحصة 9.2% ثم لبنان في المرتبة الخامسة بقيمة 1.9 مليار و بحصة 5.7% ثم سلطنة عمان في المرتبة السادسة بقيمة 1.2 مليار دولار و بحصة 3.5%، ثم ليبيا في المرتبة السابعة بقيمة 940مليون دولار و بحصة 2.8%، ثم جاءت المغرب و مصر و العراق و الأردن و اليمن و تونس و موريتانيا على الترتيب. [1]

أما فلسطين و البحرين فقد شهدتا تدفقات سلبية في حين لم يتم رصد تدفقات صادرة من الجزائر و جيبوتي و السودان و سورية و الصومال (جدول رقم (03)و شكل رقم (06).

[1]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص74

جدول رقم (03): تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لعامي 2013-2014	شكل رقم(06): تدفقات الاستثمارات الأجنبية الصادرة من الدول العربية بالمليون دولار لعام 2014

الدولة	2013	2014	الحصة من الاجمالي لعام 2014 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
الكويت	16,648	13,108	39.2	-3,540	-21
قطر	8,021	6,748	20.2	-1,273	-16
السعودية	4,943	5,396	16.1	453	9
الإمارات	2,952	3,072	9.2	120	4
لبنان	1,962	1,893	5.7	-69	-4
سلطنة عمان	1,384	1,164	3.5	-219	-16
ليبيا	180	940	2.8	760	422
المغرب	332	444	1.3	112	34
مصر	301	253	0.8	-48	-16
العراق	227	242	0.7	14	6
الأردن	16	83	0.2	68	433
اليمن	73	73	0.2	0	0
تونس	22	39	0.1	18	83
موريتانيا	4	4	0.0	0	0
فلسطين	-48	-32	-0.1	16	33
البحرين	1,052	-80	-0.2	-1,132	-108
الجزائر	117	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-	-
السودان	-	-	-	-	-
سورية	-	-	-	-	-
الصومال	-	-	-	-	-
الإجمالي العربي	37,016	33,427	100	-3,589	-10

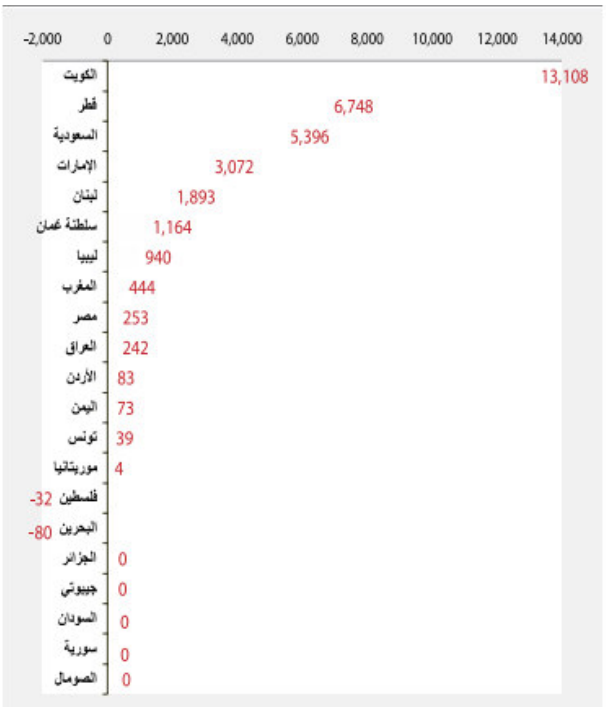

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص79

أما على صعيد أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية فقد بلغت 251 مليار دولار بنهاية عام 2014. و مثلت أرصدة الاستثمارات الصادرة من الدول العربية أقل من 1% من الإجمالي العالمي البالغ 26 تريليون دولار.

و كانت دول الخليج و ليبيا و لبنان المصدر الرئيسي للأرصدة الصادرة من المنطقة بنسبة 93.2% بنهاية عام 2014. حيث تصدرت الإمارات بقيمة 66.3 مليار دولار و بحصة 26.4% تلتها السعودية بقيمة 44.7 مليار دولار و بحصة 17.8%، ثم الكويت في المرتبة الثالثة عربيا بقيمة 36.5 مليار دولار و بحصة 14.6% ثم قطر في المركز الرابع بقيمة 35.2% مليار و بحصة 14% ثم ليبيا في المرتبة الخامسة بقيمة 20.4 مليار و بحصة 8.1% ثم لبنان في المرتبة السادسة بقيمة 12.6 مليار دولار و بحصة 5%. (جدول رقم (04) وشكل رقم(07).

جدول رقم(04):أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية(بالمليون دولار) لعامي 2013-2014	**شكل رقم(07):** أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية (بالمليون دولار) لسنة 2014

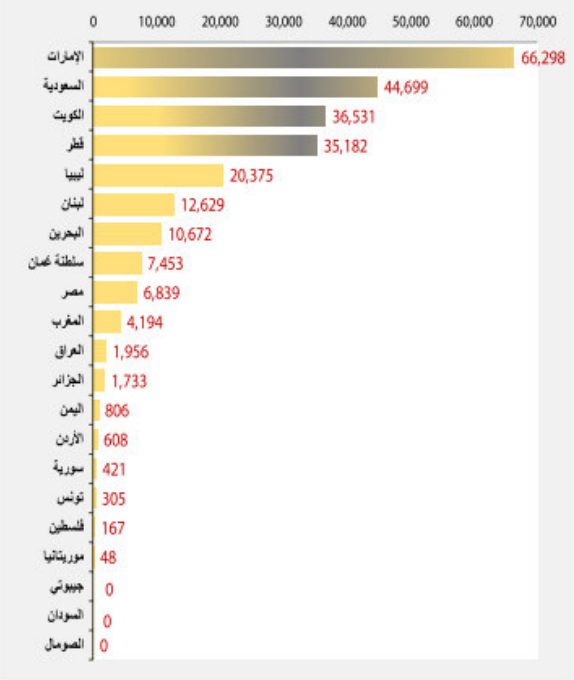

الدولة	2013	2014	الحصة من الاجمالي لعام 2014 (%)	قيمة التغير	نسبة التغير (%)
الإمارات	63,226	66,298	26.4	3,071.8	4.9
السعودية	39,303	44,699	17.8	5,396.0	13.7
الكويت	37,153	36,531	14.6	-622.6	-1.7
قطر	28,434	35,182	14.0	6,748.4	23.7
ليبيا	19,435	20,375	8.1	940.0	4.8
لبنان	10,737	12,629	5.0	1,892.9	17.6
البحرين	10,751	10,672	4.3	-79.5	-0.7
سلطنة عمان	6,289	7,453	3.0	1,164.3	18.5
مصر	6,586	6,839	2.7	253.0	3.8
المغرب	2,555	4,194	1.7	1,639.4	64.2
العراق	1,715	1,956	0.8	241.5	14.1
الجزائر	1,737	1,733	0.7	-4.0	-0.2
اليمن	733	806	0.3	73.0	10.0
الأردن	525	608	0.2	83.5	15.9
سورية	421	421	0.2	0.0	0.0
تونس	305	305	0.1	-0.2	-0.1
فلسطين	171	167	0.1	-4.0	-2.3
موريتانيا	43	48	0.0	5.0	11.6
جيبوتي	-	-	-	-	-
السودان	-	-	-	-	-
الصومال	-	-	-	-	-
الإجمالي العربي	230,117	250,915	100	20,798	9.0

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص80.

المبحث الثاني : البيئة التشريعية والتنظيمية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

منذ تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق اتخذت العديد من القرارات الجدية التي كانت محفزة ومشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا المبحث سوف نتطرف إلى الإطار المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر، الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لقانون الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد عرف تطور الاستثمار في الجزائر منذ 1962 عدة مراحل قانونية يمكن حصر أهمها كما يلي : [1]

أولا : فترة "1963-1966"

لقد عرفت هذه الفترة صدور قانونين هامين:

1- **قانون 1963:** كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية أساسا وقد حولت لضمانات ما هو عام وخاص بجميع المستثمرين، ومنها ما هو خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية الضمانات العامة :

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الأجانب (المادة3).
- حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات (المادة3).
- المساواة أمام القانون و لاسيما الجبائية (المادة5).

❖ **المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات:**

يخص هذا النظام المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها قيمة 5ملايين دينار في مدة 3سنوات ، يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة.

لكن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، ولم يتبع بنصوص تطبيقية حيث أن الجزائر بدأت في التأمينات (63- 64) و بعد سقوط النظام سنة 1965 ظهر قانون آخر في 1966.

2-قانون 1966:

يرتكز قانون 1966 على مبدأين أساسيين :

المبدأ الأول : إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى وتكون للدول الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية (المادة2)، و بهذا أصبحت الدول و هيئاتها تحتكر الاستثمار في هذه القطاعات، أما لرأس المال الأجنبي يمكن له أن يستثمر في قطاعات أخرى و هذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية، و يمكن و يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار اما عن طريق الشركات المختلطة، أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة(المادة5).

[1]- نفيسة ناصري ، **أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية-دراسة حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011، ص ص 139-140.

المبدأ الثاني : يتعلق بمنح الضمانات و الامتيازات[1] :

يكون النظام الجاري للامتيازات و الضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص و فيما يخص إجراءات الاعتمادات هناك عدة حالات :

- الإعتمادات الممنوحة من طرف الوالي 50000دج تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.
- الإعتمادات الممنوحة من قبل الأمانة اللجنة الوطنية للاستثمار والخاصة بالمؤسسات المتوسطة.
- الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية تبعا لرأي اللجنة الوطنية للامتيازات .

أما فيما يخص الضمانات فتكون كذلك على أساس الإعتمادات وتكون كما يلي :

- ✓ المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- ✓ تحويل الأموال و الأرباح الصافية.
- ✓ الضمان ضد التأميم وفي حالة قرار التأميم يؤدي هذا إلى تعويض يتم خلال 9أشهر يساوي تعويض القيمة الصافية للأموال المحولة إلى الدولة، كما يمكن أن تمنح امتيازات خاصة وهي في الحقيقة امتيازات مالية (المادة16)، ويتمثل هذا في ضمانات القروض المتوسطة والطويلة المدى والتخفيضات ، لم يطبق هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية بل طبق على الاستثمارات الخاصة الجزائرية.

ثانيا : فترة 1982-1990

شهدت الجزائر منعرجا جديدا مع بداية الثمانينات تمثل في وضع إستراتيجية تنموية ترتكز على لامركزية تسيير الاقتصاد الوطني، و اشتراك القطاع الخاص حسب ما ينص عليه القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21أوت 1982 و الذي كان في جملة ما يهدف إليه :

- ✓ الرفع من طاقة الإنتاج الوطني وإنشاء مناصب شغل جديدة والزيادة في الدخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.
- ✓ العمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص، وإعطاء هذا الأخير مساحة أكثر لدفع عجلة النمو الاقتصادي.
- ✓ تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، من خلال تكريس سياسة التوازن الجهوي والوصول بالتنمية إلى المناطق المحرومة.

خلاصة القول أن هذا القانون لم يحقق ما كان مرسوما له، ولم يجد الدعم الكافي ميدانيا نظرا لعدة أسباب نذكر أهمها:

- الاستثمارات الخاصة محلية كانت أم أجنبية لم يحن وقتها بعد لتحتل مرتبة الصدارة، فهي ليست من أولويات البرنامج.
- ثقافة هيمنة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي، و البيروقراطية حالت دون التوسع في هذا التوجه.

[1]- نفيسة ناصري ، مرجع سابق، ص 140.

1- قانون 1986:

جاء هذا القانون إثر حدوث أزمة أسعار البترول سنة 1986ليتم قانون 82/ 11 ويدخل تغيرات في ميكانزمات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا على مستوى قطاع المحروقات والذي يعد بحق الإطار القانوني لتدخل الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع حيث أرسى قواعد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، و حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط، ومكن بذلك الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية (سوناطراك) فقط شريطة ألا يتعدى الرأس المال الأجنبي 49%. [1]

2- قانون النقد و القرض الصادر في 1990:

يعتبر صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر كما أسند لمجلس النقد والقرض مهنة إصدار قرارات مطابقة للمشاريع المقدمة , كما قام بتحرير الاستثمار الأجنبي بإلغاء قانوني 82-13 و83-13اللذان أدخلا مقاييس تفرقة بتحديد نسبة رأس المال في شركة مختلطة حسب قاعدة 51-49 ولقد نص هذا ا لقانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار لكنه "تنظيم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال". كما نجد هذا النص قد كرس المبادئ التالية:

- ✓ استقلالية البنك المركزي.
- ✓ إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- ✓ اعتماد مفاهيم الاستثمارات المقيمة وغير المقيمة.
- ✓ أصبح ترخيص الاستثمارات إبتداءا من صدور هذا النص من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات التي تخضع لسلطة الإدارة.
- ✓ اقتناء وسائل تقنية وعلمية الاستغلال الأمثل محليا براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.
- ✓ إحداث توازن في سوق الصرف.

و لضمان استثمارات أجنبية جيدة قام المشرع في المادة 184من القانون رقم 10/90 في 1990/04/14 بتحديد رؤوس الأموال و الإيرادات و الفوائد وعلاقات تمويلية وضمانات تخص العلاقات الدولية، فمجلس النقد والقرض مسؤول عن تنظيمها و بذلك يكون للنشاطات و الاستثمارات الأجنبية أثر إيجابي على اقتصاد الوطن (خلق مناصب الشغل، تكوين الإطارات) وتحول إلى نشاطات ينتج عنها ربح من العملة الصعبة أين يكون التوازن في سوق المبادلات، و حتى لا تكون الاستثمارات الأجنبية واجهة و طريقة لترخيص اليد العاملة.[2]

ثالثا : فترة 1993-2001

[1]- كمال عليوش قربوع ، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص10.

[2]- عبد الرزاق بن حبيب و رحيمة أبومدين حوالف ، **الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية**، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة يومي 21 و 22 ماي، جامعة سعد دحلب، البليدة2002.

1- قانون الاستثمار 12/93 :

إن سنة 1993تعتبر نقطة تحول بالنسبة للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وهذا من الناحية التشريعية حيث تم في هذه السنة إقرار قانون الإستثمار12/93في 05أكتوبر 1993 من قبل المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، وتضمن هذا المرسوم مجموعة من الإجراءات التشريعية والإعفاءات الضريبية والحوافز التي خولته ليكون من بين أفضل القوانين الاستثمارية في البلدان العربية.

ومن بين ما يميز هذا المرسوم أنه جاء بقوانين جديدة و متميزة، كما تضمن نظاما جديدا لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وذلك من خلال إنشاء وكالات الاستثمار التي تسهر على خدمة المستثمرين و اعتماد نظام المناطق الحرة لجلب الاستثمارات الأجنبية وتتمثل أهم النقاط التي جاء بها هذا المرسوم في:

- ✓ إلغاء القيود التي ميزت 1982-1986 فيما يتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط .
- ✓ استعمال كل المعلومات التي تقف أمام حركة الاستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو مبنية على أساس الشراكة (المادة 49منه).

2- قانون تطوير الاستثمار 2001: [1]

لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب.

ولقد حدد هذا القانون مفهوما جديدا للاستثمار فعرفه كما يلي :

- ✓ الاستثمار هو اقتناء أموال، تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- ✓ المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- ✓ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقية لكل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها، كإقامة وإنشاء مشروعات في عمليات جديدة ومستحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص الوطني والأجنبي، والمساهمة في عمليات الخصخصة الكلية أو الجزئية، أو نشاطات إعادة الهيكلة والمشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب إقامتها و تأسيسها عن طريق المساهمات المالية و العينية.

[1]- مراد عبدات ، "تحرير رؤوس الأموال في الجزائر"،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004، ص112.

3- قانون المحروقات رقم 03/05 الموافق لشهر مارس 2005:

يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار، وكذا التأثيرات السلبية على ثروتنا النفطية، وتناقض هذا القانون مع إحدى مواد الدستور بالنسبة للمعارضين له، و يهدف هذا المشروع إلى:[1]

- ✓ تنمية احتياطي المحروقات بالبحث والاكتشاف والتنقيب وتنميته للمتوقع أفضل في أسواق التصدير.
- ✓ تنمية موارد الدولة بفضل الاستثمارات الجديدة وتنويع صادرات القطاع.
- ✓ تحسين آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الجزائرية النشطة في قطاع المحروقات، وتحسين نوعية وكلفة المنتجات والخدمات النفطية.
- ✓ التحكم في سياسة البيئة والمحيط بضبط التشريع والتنظيم المتعاقدين بذلك.
- ✓ إحداث مناصب شغل جديدة وتحسين الكفاءة والتأهيل.
- ✓ ضمان استقلالية المؤسسات العمومية بكل شفافية وبفضل دور الدولة صاحبة السلطة العمومية عن دورا لمتعامل الاقتصادي.
- ✓ تكييف التشريع الجزائري مع متطلبات العولمة، والانضمام إلى التكتلات الدولية والإقليمية باستغلال الفرص المتاحة إراديا قبل أن يفرضها الضغط الخارجي.
- ✓ توسيع دائرة الاستفادة من المنتوجات الطاقوية والموارد المائية إلى سكان الجنوب الجزائري وسكان المناطق المحرومة بفضل شبكة توزيع الغاز ومحطات تحلية المياه، ومن التدابير التي من خلالها يتم إنجاح وتحقيق هذه الأهداف هي :
  - تشجيع أساليب التعاقد والشراكة في القطاعين العام والخاص، الوطني والأجنبي.
  - تشجيع الاستثمار والتدابير الجبائية.
  - إعادة تنظيم طرق تسيير المتعامل التاريخي (سوناطراك).
  - تحرير أنشطة التكرير وتسويق المنتجات النفطية داخليا وخارجيا.
  - إحداث نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الصلة بقطاع المحروقات.

[1]- مرداوي كمال، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 366.

المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار. و في هذا الإطار و بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 تم إنشاء وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI و التي تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات ANDI و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب و هي تتولى المهام التالية : [1]

- ✓ ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- ✓ استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم .
- ✓ تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- ✓ تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير الاستثمار.
- ✓ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- ✓ المشاركة في تطوير و ترقية مجالات و أشكال جديدة للاستثمار.

أولا : المصادر والأجهزة

1- المجلس الوطني للاستثمار : CNI هو جهاز استراتيجي لدهم و تطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ، و يضطلع بالمهام التالي [2] :

- صياغة استراتيجية و أولويات الاستثمار.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات و المزايا التحفيزية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقية الاستثمار.

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أما من المستثمرين المحلين والأجانب ثم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

2- الهياكل التقنية المختصة لدعم ومتابعة وانجاز المشاريع

- شبكات معلوماتية وطنية و دولية.
- صندوق لدعم الاستثمار.

---

[1]- قارة إبراهيم ، **أثر أنظمة سعر الصرف على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية لحالة الجزائر (1974-2009)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي بنكي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013-2014،ص ص 134.

[2]- قارة إبراهيم ، مرجع سابق، ص135.

- حافظة عقارية للمستثمر.
- مساهمة خبراء و مختصين وطنيين و أجانب.
- إدارة في خدمة المستثمرين و التنمية الوطنية.

3- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الاستثمار"MDCGCPPI " وتقوم بالمهام التالية :

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير و تجسيد برامج الخصخصة .
- اقتراح استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر

من اجل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر تسعى الجزائر إلى تقديم جملة من الحوافز و الضمانات، و يمن تصنيف جملة الحوافز إلى 3 أشكال و هي [1]:

الفرع الأول : الحوافز المالية و التمويلية

يشمل هذا النوع من الحوافز (المالية) التخفيضات المختلفة والإعفاءات الضريبية و الجمركية المتنوعة، أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية والقروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية و بشروط ميسرة، وتعد الحوافز المالية والتمويلية من أهم العوامل التي تؤثر على جذب الاستثمارات الأجنبية نظرا لتأثيرها المباشر على معدل العائد من النشاط الاستثماري، وتتراوح مدة الإعفاء الكامل بين 3 و 20 سنة و تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى. ونجد الجزائر تقوم بتخفيض نسبة الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، إضافة إلى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من دفع رسم الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني، و كذا تقديم امتيازات خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يتطلب تنميتها.

الفرع الثاني: الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر:

ويمكن تصنيف الضمانات ضد المخاطر إلى 3 أنواع:

أولا: الضمانات المالية

تتمثل الضمانات المالية في حرية تحويل رأس المال و عوائده أو أية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، و قد نصت كل الاتفاقيات على حرية التحويل غير أنها لم تحدد كلها العملة التي يتم بها التحويل، كما أنها اختلفت في المهل المتاحة للتحويل. و مضمون التحويل يخص كل ما يتعلق بالاستثمارات، حيث نص الاتفاق

[1]- عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص169.

الفرنسي الجزائري في المادة 06 على أنه "يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو الشركات حرية تحويل ما يلي [1]:

- ✓ الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب و المداخيل الجارية الأخرى.
- ✓ المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المرتبطة بصفة نظامية.
- ✓ حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، بما في ذلك فوائض القيمة لرأس المال المستثمر.
- ✓ التعويضات المترتبة عن فقدان أو نزع الملكية.

أما فيما يخص العملة التي يتم بها التحويل فالاتفاق المبرم مع إيطاليا – سبق ذكره في الفصل الثاني– نص على أن يكون التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار، أما الاتفاق المبرم مع رومانيا فقد نص على أن يتم التحويل بالعملة للبلد المنجز فيه الاستثمار، وفي حالة عدم تحديد العملة التي يجري بها التحويل فهذا الأخير يتم بالاتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي. وفيما يتعلق بآجال التحويل فقد نصت كل الاتفاقيات على أن يتم التحويل بدون تأخير ماعدا الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية، ونجد مثلا الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا ينص في المادة الخامسة منه على أنه :" لا يمكن أن يتجاوز أجل التحويل في أي حال من الأحوال مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق" بينما الاتفاق المبرم مع اسبانيا فقد نصت مادته السابعة على أنه "تتم التحويلات في مدى لا يتجاوز ثلاثة أشهر وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية".

إضافة إلى الحوافز الضريبية التي تعتبر من أهم الحوافز المقدمة من طرف الدول عامة و الجزائر خاصة لمحاولة استقطاب أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة و التي سيتم التطرق اليها بنوع من التفصيل في المبحث الموالي.[2]

ثانيا: الضمانات القانونية

تتمثل في التعويض عن التأمين أو نزع الملكية، وذلك بمرافقة إجراءات التأميم لأي سبب، بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة معقولة.

ولقد نصت المادة 15من الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثماريين دول اتحاد المغرب العربي على أنه:" لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى إجراء له نتيجة متشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

ثالثا: الضمانات القضائية

تتمثل هذه الضمانات في توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات و تشمل المسائل التالية :

- ✓ حل النزاعات عن طريق هيأة قضائية أو تحكيمية :
  - اختصاص الهيئة القضائية التابعة للدول التي تنجز الاستثمار على إقليمها .

[1]- بوراوي ساعد ، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007-2008، ص 49.

[2]- عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 170.

- في حالة اللجوء إلى هيئة تحكيمية يجب أن يكون هذا التحكيم تحكيم مؤسساتي أو تحكيم خاص.

✓ القانون الواجب التطبيق :عند لجوء الأطراف إلى المحاكم الوطنية المختصة يطبق القاضي قانونه الداخلي لكن عندما يطرح النزاع أمام التحكيم المؤسساتي، فنظام التحكيم الذي اختاره أو اتفق عليه الطرفان هو الذي يطبق، إلا إذا تركا ذلك إلى المحكمة التحكيمية.

✓ القيمة القانونية للقرار التحكيمي : عموما تستجيب الدولة لتنفيذ القرارات التحكيمية بمجرد إدارتها، ولكن يحدث أن ترفض تنفيذها تلقائيا، فيضطر الطرف الذي صدر الحكم التنفيذي لصالحه إلى الأمر بالتنفيذ من طرف الدولة التي ينفذ على إقليمها، لذلك تطرح مسألة معرفة القيمة القانونية للقرارات التحكيمية.

الفرع الثالث: الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة

وتعد هذه الحوافز من الحوافز التمييزية التي يتم التمييز في منحها إلى المشاريع التي تستثمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة، ومن أمثلة هذه الحوافز[1]:

1- عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الاستثمار سواء كان تملكا كاملا أو جزئيا .

2- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات.تخفيض قيمة الرسوم أو الإعفاء منها نهائيا والخاصة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء، هذا بالإضافة إلى:

3- تخفيض قيمة إيجار العقارات والأراضي الخاصة بالاستثمارات.

4- السماح بتحويل أرباح وأجور الأجانب إلى الخارج وفق نسب معينة.

5- تقديم مساعدات خاصة للبحوث والدراسات الهادفة إلى توسيع المشروعات القائمة.

6- إقامة أنظمة المناطق الحرة.

7- تحويل الديون إلى مساهمات لتعويض الاختلالات التي يعرفها الاقتصاد الكلي.

و يمكن تلخيص أبرز الضمانات في النقاط التالية :

✓ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الجزائريين والأجانب في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري.

✓ الإقرار باستمرارية المزايا المستفاد منها الاستثمار في إطار هذا الأمر (01-03) مهما كانت المراجعات أو الإلغاءات التي قد تحدث مستقبلا. إلا إذا طلب ذلك المستثمر المعني صراحة.

✓ الإقرار بمبدأ المصادرة الإدارية للاستثمارات المنجزة، وإذا وقعت مصادرة وفقا للتشريع المعمول به، يترتب عليها تعويضا عادلا و منصفا.

✓ ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعوائده إلى الخارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب دون تحديد سقف للمبالغ القابلة للتحويل.

[1]- بوراوي ساعد ، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثالث: تحليل واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الحوافز الضريبية

ظهر بشكل ملحوظ، دخول الجزائر في المنافسة الدولية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في بداية التسعينات من خلال الاهتمام بتحسين العوامل المحفزة التي من شأنها جعل المناخ الاستثماري للجزائر محفزا للمستثمرين الأجانب. فبدءا بالهيئات والتشريعات الصادرة في تلك الفترة كوكالة دعم وترقية الاستثمارات في الجزائر بتاريخ 1993/10/17 ومجموعة من القوانين 22تقدم التسهيلات اللازمة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر والتعديلات المتعاقبة على قانون تطوير الاستثمار ومناخه وآليات عمله، والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المصاحبة لذلك. كلها تثبت أن الجزائر تسعى من اجل تحسين العوامل المحفزة لجذب الاستثمار.[1]

المطلب الأول : الامتيازات الضريبية الممنوحة للاستثمار في الجزائر

من أجل تنمية اقتصادها و بعث عجلة التنمية عمدت الجزائر إلى إحداث قوانين و تبني إصلاحات في مختلف القطاعات، و من أهمها الاستثمار و الجباية، لما يشكلان من أهمية قصوى على الاقتصاد الوطني. و عليه فقد احتوت قوانين الاستثمار و الضرائب على عدة تحفيزات و برامج تنموية تعمل على ترقية الاستثمار و من ثم تهيئة المناخ الملائم للاستثمار الذي هو بمثابة محرك للتنمية، و إنعاش الصادرات خارج المحروقات و امتصاص البطالة، و استعمال الأداة الجبائية بفعالية و التي من شأنها أن تحفز الاستثمار أكثر فأكثر، بناءا على امتيازات مختلفة.[2]

الفرع الأول : الامتيازات الضريبية في قانون الاستثمار 12/93

إن الهدف الرئيسي من قانون الاستثمار هو تجميع مختلف الامتيازات و الضمانات الممنوحة في مختلف القوانين السابقة في قانون واحد شامل، و ذلك بهدف تسهيل معاملات المستثمرين و التخفيف من حدة القيود و المعوقات و التي يمكن أن تواجههم. و في ظل الإصلاحات الاقتصادي انتهجت الجزائر سياسات مختلفة في مجملها هدفت إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، و بما أن الاستثمار هو العجلة المحركة للتنمية الاقتصادي فقد حاز على اهتمام وافر منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي، و هذا ما بيناه في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث صدرت عدة قوانين تضمنت الكثير من التحفيزات.

أما فيما يخص أهم الامتيازات الضريبية التي تضمنها قانون الاستثمار لسنة 1993، و التي منحها للمؤسسات وفقا للنظام العام و النظام الخاص، إضافة إلى بعض التحفيزات للاستثمارات المنجزة في مناطق أخرى التي سنحاول أن نتطرق إليها في النقطة الموالية .[3]

---

[1]-بوراوي ساعد، مرجع سابق، 53.

[2]- داودي محمد ، **السياسة المالية و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر**-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 170.

[3]- المرجع السابق، ص 171.

1- النظام العام : تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون المحليون أو الأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الضريبية. و هي ضمن المواد 17 ،18 ،19 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، و يتم الاستفادة من المزايا الضريبية وفق النظام العام على مرحلتين، مرحلة انجاز المشروع و مرحلة استغلال المشروع.

أ- مرحلة انجاز المشروع :

تستفيد المشاريع الاستثمارية من مدة لا تزيد عن 3 سنوات من الامتيازات التالية، إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول حسب المادة 14 من القانون 12/93 وهذه الامتيازات الضريبية كالتالي:[1]

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في انجاز المشروع.
- ✓ تطبيق رسم ثابت و مخفض بنسبة 0.5% في مجال تسجيل عقود التأسيس و الزيادات في رأس المال.
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية.
- ✓ تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة و تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب- **مرحلة استغلال المشروع:** ابتداء من تاريخ استغلال المشروع، يتم الاستفادة من المزايا التالية، و بناء على قرار الوكالة[2] :

- ✓ الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين و أقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من (2 إلى 5 سنوات).
- ✓ الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على ارباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي حسب رقم أعمال الصادرات و بعد فترة النشاط (2-5سنوات).
- ✓ الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة من (2-5سنوات)، مع تحمل الدولة بفارق الاشتراكات المذكورة، و ذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

[1]- المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية، العدد64.

[2]- ارياالله محمد، **السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار-حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص 104.

- ✓ تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك و الموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير، من إعفاء من الحقوق و الرسوم و تستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا الإعفاء.

2- **النظام الخاص:** لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 93 ضمن المناطق الخاصة، بين مناطق التوسع الاقتصادي و المناطق الواجب ترقيتها، فمناطق التوسع الاقتصاد هي تلك المناطق التي تتمتع بإمكانيات طبيعية و بشرية و مادية، أما المناطق الواجب ترقيتها فهمي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات، و تستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية حسب المراحل [1]:

أ- **مرحلة انجاز المشروع :** تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة في فترة لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة، الامتيازات التالية :

- ✓ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
- ✓ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.5% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء بالنسبة للسلع و الخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمارات من الرسم على القيمة المضافة شواء كانت مستوردة أو منتجة في السوق المحلية.
- ✓ تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، و يمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل و تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

ب- **مرحلة استغلال المشروع:** تستفيد الاستثمارات في المناطق الخاصة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناءا على قرار الوكالة من الامتيازات التالية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، طيلة فترة أدناها 5 سنوات و أقصاها 10 سنوات من النشاط الفعلي.
- ✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها 5 سنوات و أقصاها 10 سنوات.
- ✓ تخفيض 50% من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط (بعد انتهاء فترة الإعفاء).
- ✓ الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي التجاري في حالة التصدير و ذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد انتهاء فترة الإعفاء.

[1]- اريالله محمد ، مرجع سابق، ص 105.

- ✓ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للنظام الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 5 سنوات قابلة للتمديد، بناءا على قرار الوكالة.

3- **نظام المناطق الحرة:** جاءت فكرة إقامة المناطق الحرة في الجزائر و تبلورت فعليا في قانون الاستثمار 12/93، و صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-319 بتاريخ 17اكتوبر1994 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة و تسيير المناطق الحرة حيث أجاز هذا القانون إنشاء مناطق حرة عبر التراب الوطني تتم فيها مختلف العمليات(الاستيراد، التصدير، التخزين، التحويل، إعادة التصدير) أي الأنشطة التجارية و الخدماتية و الصناعية وفق إجراءات مبسطة. يمنح امتياز استغلال المنطقة و تسييرها من طرف شخص (المستغل) قد يكون شخصا معنويا عموميا أو خاصا يتم اختياره من طرف مزايدة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة تقوم بها وكالة ترقية الاستثمار ومتابعتها و دعمها، تتضمن دفتر شروط يحدد خصوصا حقوق المستغل و مهامه و واجباته و التي الأتاوى التي يجب دفعا لإدارة الأملاك العمومية.

تشرف على المناطق الحرة كلا من وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها و دعمها حيث نجد الشباك الواحد المتكون من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات و المؤسسات المعنية بالاستثمار وكالة APSI، بنك الجزائر، المركز الوطني للسجل التجاري، الجمارك، إدارة الأملاك العمومية و البلدية.[1]

الفرع الثاني : الامتيازات الضريبية في قانون 03/01

نتيجة بعض المشاكل التي اعترضت المؤسسات الاستثمارية في ظل قانون الاستثمار السابق، و من أجل محاولة تجاوزها و زيادة تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، جاءت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ANDI من أجل ضمان سهولة الاستفادة من الامتيازات المختلفة الممنوحة في قانون تطوير الاستثمار (الأمر 03/01)، حيث أن هذا القانون هو امتداد للقانون السابق و منح الامتيازات التالية [2]:

أولا : في النظام العام: فيما يخص مرحلة انجاز الاستثمار، و بالنسبة للنظام العام فتستفيد المؤسسة المستثمرة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع، و الإعفاء من حقوق نقل الملكية مقابل كل الاقتناءات التي تمت في إطار الاستثمار المعني، كما تستفيد من تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ثانيا : في النظام الخاص : بالنسبة للنظام الخاص، فتستفيد الاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة تتمثل فيما يلي :

- ✓ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بمعدل مخفض قدره 0.2% في ما يتعلق بالعقود التأسيسية و الزيادات في رؤوس الأموال.

[1]- داودي محمد ، مرجع سابق، ص 171.
[2]- اريا الله، محمد مرجع سابق، ص108.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مشتراة من السوق المحلي .
- ✓ تطبيق معدل مخفض لجمركة المنتوجات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الاقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار و تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالهياكل التحتية و الضرورية لانجاز الاستثمار.

أما فيما يخص مرحلة الاستغلال، تستفيد المؤسسة من جملة من الامتيازات و هي كالآتي[1]:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني TAP لمدة 10 سنوات كاملة.
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- ✓ منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك التي من شأنها تحسين و تسهيل الاستثمار.

و تجدر الإشارة أن الامر 03/01 لم يفرق مابين المؤسسات المستثمرة الوطنية و الأجنبية، و لا بين المستثمر العمومي و الخاص ولا بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي حيث حضي الجميع بمعاملة عادلة.

الفرع الثالث : الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 معدلا ومتمم للأمر الذي أصدر سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث احتوى هذا الأمر على حوافز جديدة وتم تعديل مجموعة من المواد التي جاء بها القانون السابق كما نص على مجموعة من المبادئ نذكر منها[2]:

- ✓ مبدأ حرية الاستثمار وذلك حسب المادة الثالثة التي تنص على أن الاستثمارات تنجز بحرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.
- ✓ مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار أي أن الدولة تتعهد بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي قد يتم في إطاره إبرام التعهدات والاتفاقيات.
- ✓ تخضع الاستثمارات التي تستفيد من هذا الأمر قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[1]- داودي محمد ، مرجع سابق، ص173.
[2] اريا الله، محمد مرجع سابق، ص109.

أولا : المزايا والاعفاءات الممنوحة للمستثمرين حسب النظام العام:

المادة 7 من الأمر 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006 تعدل وتتمم المادة 9 من الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 وقد تضمنت المزايا التالية[1]:

1- بعنوان انجازها :

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستثناة المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال:

لمدة ثلاثة سنوات وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا : المزايا والاعفاءات الممنوحة للمستثمرين حسب النظام الاستثنائي:

إن المادة الثامنة من الأمر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006 تعدل وتتمم المادة 11 من الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، وقد أشارت إلى الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير مستثناة من المزايا والمنجزة في بعض المناطق (الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني) تستفيد من مجموعة من المزايا [2]:

1- بعنوان انجاز الاستثمار:

- ✓ تطبق حق تسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2 فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ التكفل بالمصاريف لم يتم تغييره.

[1] اريا الله، محمد مرجع سابق، ص111.
[2] داودي محمد ، مرجع سابق، ص178.

2- بعنوان الاستغلال:

بعد معاينة مباشرة للاستغلال التي المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي للضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني أما الإعفاءات الباقية بدون تغيير.

ثالثا : الإجراءات المكملة للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

جاءت المادة 11 من الأمر رقم 06-08 متممة للأمر 01-03 الصاد في 20 أوت 2001 حيث تضمنت جملة من المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني اشتملت بالأساس على ما يلي [1]:

1- **مرحلة الانجاز:** في مرحلة الانجاز وفي مدة أقصاها 5 سنوات تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

- ✓ الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الملتقيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المفتوحة للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يطبق عليها.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2- **مرحلة الاستغلال:** لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الرابع : الإجراءات المكملة و المتممة للأمر رقم 03/10 الصادر في 2001

نص كل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على بعض الأحكام المتعلقة بالاستثمار و التي يجب احترامها من طرف المستثمرين و هي كما يلي:

أولا : الإجراءات التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2009

- ✓ يترتب على عدم احترام المادة 57 إعادة استيراد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية قدرها 30% و لا يطبق هذا الالتزام إلا إذا اصدر المجلس الوطني للاستثمار قرار يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

[1]- الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

و حسب المادة 58 من قانون المالية التكميلي فانه[1]:

- ✓ تخضع الاستثمارات المنتجة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى التصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ✓ لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.
- ✓ لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب إلا في إطار الشراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.
- ✓ يجب أن يخضع كل استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة إلى دراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.
- ✓ يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو الاستثمار بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر كل مدة أيام المشروع، و يحدد النص من خلال السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة.

كما نصت المادة 59 على احترام الأحكام التالية:

- ✓ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتولى معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات.
- ✓ يمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة، يدفعها المستثمرين و يدفع مبلغ الإتاوة، و كيفية تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 60 من هذا القانون جاءت متممة للمادة 9 من الأمر 01-03 و تضمنت ما يلي:

- ✓ يخضع منح مزايا النظام إلى تعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري.
- ✓ تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، غير انه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل.
- ✓ تحدد نسبة أفضلية المنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري و كيف تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- ✓ لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

و جاءت من المادة 60 و 61 لتعديل المادة 12 من الأمر رقم 01-03 و نصت على ما يلي :

- ✓ يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح المزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

[1]- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، الجريدة الرسمية ، العدد44.

- ✓ دون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا للموافقة، للفترة لا تتجاوز 5 سنوات، على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.
- ✓ يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من الأمر رقم 01-03، كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة أجنبية.
- ✓ لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي، كما تطبق أحكام هذه المادة في حالة فتح رأس مال مؤسسات عمومية اقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم.

ثانيا : الإجراءات التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2010

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بعد إجراءات تعدل و تتمم الأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطوير بالاستثمار و قد نص هذا القانون على ما يلي:[1]

- ✓ تتوفر الدولة و كذا المؤسسات العمومية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب و لفائدة المساهمين الأجانب.
- ✓ يخضع كل التنازل تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.
- ✓ يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة و يحدد فيه سعر التنازل و شروطه و هذا السعر يحدد على أساس الخبرة.
- ✓ تقدم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- ✓ تحتفظ الدولة خلال مدة سنة واحدة عند تسليم الشهادة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة النقص في السعر.
- ✓ حسب المادة 47 فان الدولة و المؤسسات العمومية تحتفظ بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

أما المادة 48 من نفس القانون فقد تضمنت ما يلي :

- ✓ يجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهم في شركات مستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصادق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة.

[1] - الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 المتض1من قانون المالية التكميلي لسنة2010، الجريدة الرسمية ، العدد49

المادة 49 تتم أحكام المادة 9 من الأمر 03/01 و التي تضمنت ما يلي[1]:

- ✓ يمكن رفع مدة الإعفاء من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب عمل عن انطلاق النشاط.
- ✓ كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 جويلية 2009.
- ✓ لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب شغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة مع إعانة الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا، و يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح المزايا سحبها.

المطلب الثالث: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من وإلى الجزائر

من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى كلا من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة و الصادرة من الجزائر و كذلك إلى أهم الدول المستثمرة في الجزائر.

نجحت الجزائر في عام 2014 في جذب استثمارات أجنبية مباشرة قيمتها 1488 مليون دولار و ذلك حسب تقديرات الاونكتاد تمثل ما نسبته 3.4% من الإجمالي العربي لنفس العام. كما بلغت أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة الى الجزائر بنهاية 2014 نحو 26.8 مليار دولار تمثل 3.6% من الإجمالي العربي خلال نفس الفترة. أما فيما يتعلق بنشاط الجزائر على صعيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجديدة فتشير قاعدة بيانات FDI marckets التابعة لمؤسسة فاينانشيال تايمز العالمية خلال الفترة مابين يناير 2003 و مايو 2015 إلى ما يلي [2]:

- ✓ بلغ عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 375 مشروع يتم تنفيذها من قبل 306 شركات عربية و أجنبية و تشير التقديرات إلى أن التكلفة الاستثمارية الإجمالية لتلك المشروعات تبلغ نحو 68 مليار دولار و توظف نحو 93 ألف عامل.جدول رقم(05) و الشكل رقم (08) .
- ✓ حلت الإمارات و اسبانيا و فرنسا و فيتنام و سويسرا و مصر و المملكة المتحدة و الصين و لوكسمبورج على التوالي في قائمة أهم الدول المستثمرة في الجزائر حسب التكلفة الاستثمارية للمشروعات، فيما بلغت حصة الإمارات و اسبانيا و فرنسا نحو 43% من الإجمالي.الشكل رقم(08)
- ✓ تتركز الاستثمارات العربية و الأجنبية الواردة إلى الجزائر في قطاعات الفحم و النفط و الغاز بنسبة 28.1% و المعادن 21.1% و العقار بنسبة 19.6%.
- ✓ تصدرت شركة الإمارات للاستثمارات الدولية قائمة أهم 10 شركات مستثمرة في الجزائر حيث تنفذ مشروعا ضخما بتكلفة استثمارية تقدر بنحو 5 مليارات دولار.

[1]- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 المتض1من قانون المالية التكميلي لسنة2010، الجريدة الرسمية ، العدد49.
[2]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص118.

جدول رقم(05):الاستثمارات الواردة الى الجزائر مابين 2003-2015

الاستثمارات الواردة الى الجزائر ما بين يناير 2003 ومايو 2015					
الترتيب	الدولة المصدرة	عدد الشركات	عدد المشروعات	عدد الوظائف	التكلفة بالمليون دولار
1	الإمارات	25	26	11,561	15,280
2	إسبانيا	20	24	6,702	7,860
3	فرنسا	62	81	10,011	5,950
4	فيتنام	2	2	1,999	4,743
5	سويسرا	7	12	5,874	4,538
6	مصر	9	11	7,350	4,178
7	المملكة المتحدة	18	24	2,033	3,738
8	الولايات المتحدة	31	34	3,210	3,303
9	الصين	12	12	9,566	2,658
10	لوكسمبورغ	1	3	4,349	2,447
11	قطر	2	2	3,089	2,150
12	تركيا	5	5	4,628	1,941
13	روسيا	3	4	580	1,346
14	تونس	17	22	2,018	1,132
15	السعودية	8	13	3,464	933
16	ألمانيا	14	17	4,922	669
17	كندا	7	7	597	645
18	أيرلندا	4	4	354	478
19	سنغافورة	1	1	425	468
20	برمودا	1	1	214	443
21	البرازيل	1	1	214	443
22	جزر البهاما	1	1	214	443
23	جنوب أفريقيا	1	1	638	350
24	ليبيا	1	1	819	321
25	أستراليا	1	1	1,012	270
26	كوريا الجنوبية	10	7	2,651	234
27	إيطاليا	6	6	815	219
28	ميانمار (بورما)	1	1	342	160
29	إيران	4	4	1,268	152
30	المغرب	6	7	437	129
	أخرى	28	37	1,797	422
	الإجمالي	306	375	93,153	68,040

المصدر: : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص119.

الشكل رقم(08) : أهم الدول المستثمرة في الجزائر مابين 2003-2015

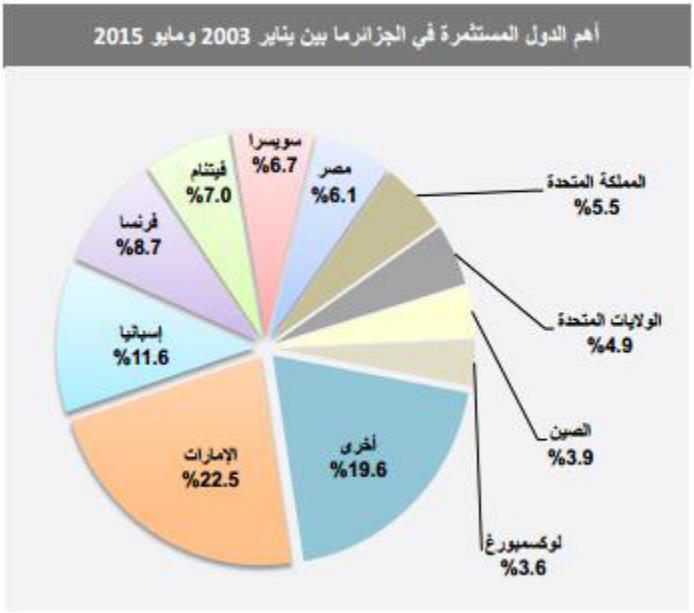

المصدر: : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص119.

جدول رقم(06): الاستثمارات الصادرة من الجزائر مابين 2003-2015

الاستثمارات الصادرة من الجزائر ما بين يناير 2003 ومايو 2015					
الترتيب	الدولة المستقبلة	عدد الشركات	عدد المشروعات	عدد الوظائف	التكلفة بالمليون دولار
1	اليمن	1	1	214	850
2	كوت ديفوار	1	1	1,147	200
3	جمهورية الدومينيكان	1	1	36	200
4	تونس	1	2	858	117
5	إسبانيا	2	2	209	86
6	العراق	1	1	270	45
7	الولايات المتحدة	1	1	106	35
8	سيريلانكا	1	1	64	35
9	إيطاليا	1	1	6	31
10	المملكة المتحدة	1	1	91	22
11	فرنسا	1	1	24	22
12	نيجيريا	1	2	36	22
الإجمالي			15	3,061	1,665

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص119

الشكل رقم(09):أهم الدول المستقبلة لاستثمار الجزائرمابين2003-2015

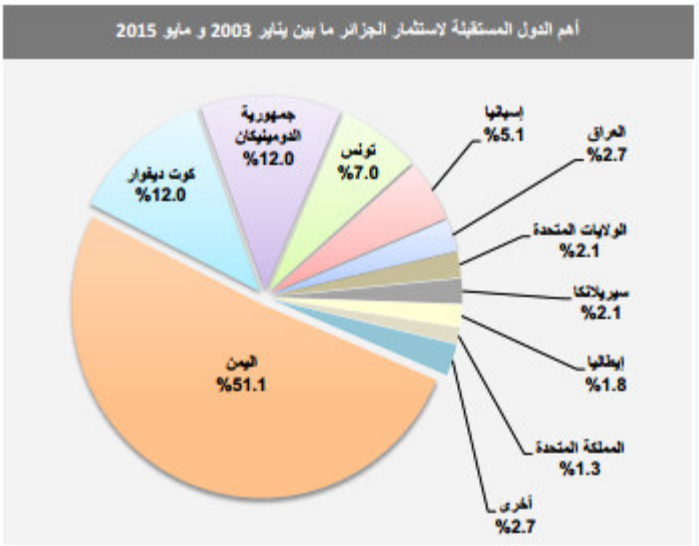

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص119

المطلب الثالث: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و علاقتها بالحوافز الضريبية

جدول رقم(07): تطور صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر (1990-2014)

الوحدة : مليون دولار أمريكي

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
القيمة	40	80	30	0	0	0	270	260	606.6	291.6	280.1	1107.9
2002	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**
1065.0	638.0	882.0	1145.0	1795.4	1661.8	2632.1	2746.2	2300.2	2580.0	3052.3	2661.1	1488.0

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

شكل رقم(10): التمثيل البياني لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال الفترة (1990-2014)

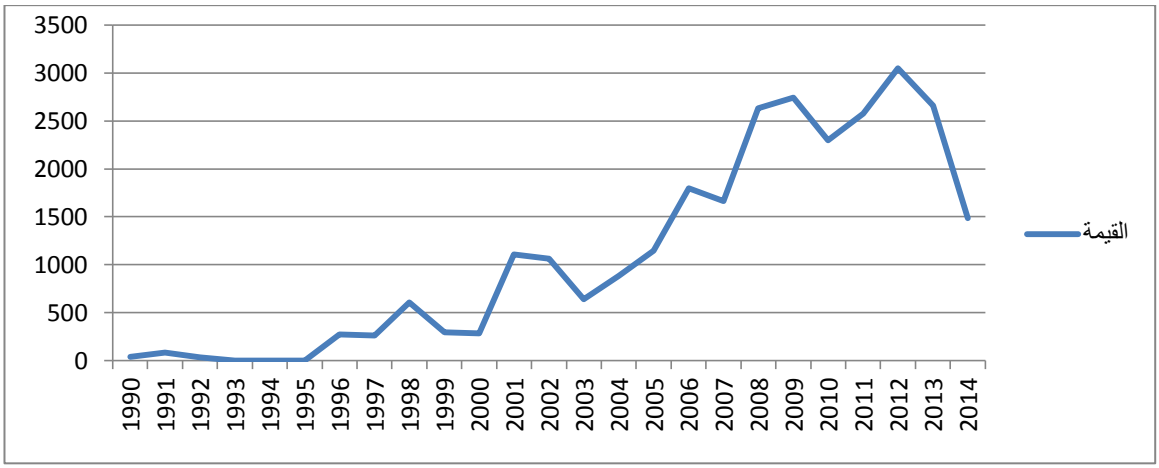

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من الجدول أعلاه انه في سنة 1991 ارتفع حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 50% مقارنة بالسنة السابقة لتنخفض بنسبة أكثر من النصف في السنة التي تلتها، لتغيب هذه التدفقات كليا خلال الفترة (1993- 1995) رغم صدور قانون 93/12 و المتعلق بترقية الاستثمار بسبب الظروف المزرية التي عاشتها الجزائر حيث شهدت الفترة السابقة تفاقم المديونية الخارجية ما جعلها عاجزة عن تسديد ديونها ما اضطرها إلى إعادة جدولتها و ما استلزم ذلك من إتباع شروط التعديل الهيكلي التي نص عليهاFMI.

لتشهد الفترة 1996-1999 تذبذبات في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بين ارتفاع و انخفاض لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 1998 بقيمة 606.6 مليون دولار حيث توجهت أغلب هذه التدفقات إلى قطاع المحروقات لتكون الجزائر بهذا غير جاذبة له في بقية القطاعات الأخرى، و لتبقى من جهة أخرى بعيدة عن

المستويات المسجلة في البلدان العربية نذكر من بينها لبنان والتي حققت أعلى صافي لتدفقات الاستثمار في سنة 1998 بمعدل 1075.5 مليون دولار أمريكي.

لتكون الانطلاقة الحقيقية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2001 التي شهدت تحسن ملحوظ فيه حيث بلغت قيمته 1107.9 مليار دولار و يمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة الإجراءات التحفيزية التي اعتمدتها الجهات الوصية من خلال الأمر 03/01 و ما انطوى عليه من تحفيزات ضريبية. لتحقق سنة 2002 تدفقات بمقدار 1065 مليار دولار بفضل شراء شركة اوراسكوم المصرية على رخصة الهاتف النقال، و خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لصالح شركة إسبات الهندية، ما يعني أن هذه النتيجة المحققة لا تعود إلى تحسن مناخ الاستثمار التي جاء بها قانون 03/01 و التي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منها و الدليل على ذلك انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2002 مقارنة بسنة 2001، و أيضا سنة 2003 مقارنة بـ 2002 ليرتفع بقيمة تفوق 200 مليون دولار بفضل بيع الرخصة الثالثة للشركة الوطنية للاتصالات الكويتية و هو ما يؤكد مرة أخرى الأثر الضعيف للحوافز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر.

ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بقوانين الاستثمار التي سبقت قانوني 1993 و 2001 لأنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الجزائري و أدت دورا ثانويا في ترقية الاستثمار، و هذا يعود إلى مجموعة نقائص نلخصها في النقطتين التاليتين[1]:

- ✓ قلة الامتيازات الضريبية و عدم فعاليتها، و تهميش القطاع الخاص و التركيز على القطاع العمومي كمحرك للاستثمار في الجزائر.
- ✓ احتوائها على العديد من التعقيدات البيروقراطية، وعدم ملاءمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية في تلك المرحلة.

ليرتفع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2007 تدريجيا لأسباب أهمها تحسن بعض المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية و توسع اهتمام المستثمرين الأجانب ببعض القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات كالصيدلة و الكيمياء و الحديد والصلب، لتلوح بوادر الأزمة المالية التي عرفها العالم في سنة 2008 لتؤثر على تدفق الاستثمار الأجنبي نسبيا إلى الجزائر و ذلك في سنة 2007 حيث حصل انخفاضا طفيفا قدر بـ 133.6 مليون دولار لتواصل هذه التدفقات ارتفاعها خلال الفترة 2008-2012 متجنبة بذلك آثار الأزمة المالية العالمية من جهة وانتفاضات الربيع العربي لسنة 2011 من جهة أخرى حيث استضافت الجزائر مشروعات كبيرة من مستثمرين خليجيين في مجالي المصارف و العقارات، و من الأردن في مجال صناعة الدواء و قطاع الطاقة إضافة إلى الفرص الكبيرة التي خلقتها الجزائر بفضل المخططات الخماسية للتنمية و التي تمركزت أغلبها في مجال البناء والأشغال العمومية مما ساهم في جذب المزيد من المستثمرين الأجانب إضافة

[1]- سناء مرغاد ، **تقييم سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(2000-2013)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 107،108.

إلى رؤوس الأموال التي ظلت تتدفق في قطاع المحروقات بالرغم من تبعات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

و من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2011 بنسبة فاقت 13% عن سنة 2010، و يرجع ذلك إلى قانون المالية التكميلي الذي أعطى الأولوية للمؤسسات الجزائرية حتى ولو كان مبلغ التكاليف الممنوحة من طرفهم أكبر من تلك الممنوحة من طرف المؤسسات الأجنبية. و تجدر الإشارة إلى أن الانخفاض الذي حصل سنة 2010 يعود سببه إلى خلفية ملف الفساد بشركة سوناطراكو في ذات الصياغ نستطيع الإشارة إلى أن تكلفة الإعفاءات و التخفيضات الجبائية للاستثمارات في إطار قرارات الاعتماد APSI ،ANDI للفترة (2001-2006) مبلغ 285.3 مليار دينار جزائري، أي أن الخزينة خسرت نسبة 2.7% من إيراداتها الجبائية للفترة السابقة، و للإشارة فان هذه الإعفاءات قدمت في إطار دعم الاستثمار و خاصة مرحلة الانجاز(اقتناء مواد و تجهيزات خارج الرسم على القيمة المضافة). لتنخفض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بعد العام 2012 نتيجة الأحداث التي شهدها الاقتصاد العالمي [1].

[1]- محمد شريف ، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-حالة الجزائر**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010، ص 172.

المبحث الرابع : عراقيل و معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و سبل تفعيله

بالرغم من قيام الجزائر بسن العديد من القوانين المشجعة على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنها لا زالت تعاني من العديد من العراقيل و المعوقات التي تحول دون ذلك و فيما يلي سنتطرق إلى العراقيل و المعوقات التي تحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر و سبل تفعيله.

المطلب الأول: عراقيل و معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يمكن تصنيف العراقيل التي تواجه المستثمر الأجنبي إلى عراقيل سياسية و قانونية وإدارية و عراقيل اقتصادية و عراقيل اجتماعية .

أولا : العراقيل السياسية و القانونية و الإدارية :وتتمثل فيما يلي [1]:

1- تذبذب الأوضاع الأمنية و انعكاساتها على الاستثمارات الداخلية.

2- غياب التنسيق بين أجهزة الاستثمار.

3- الكثير من التشريعات المتعلقة بالاستثمار لم تتضمن نصوص صريحة تبين العلاقة بين الاستثمار و البيئة.

4- تفشي الرشوة و البيروقراطية والروتين في انجاز الملفات, حيث تتطلب تعدد الوثائق وطول الوقت للحصول عليها.

5- بالإضافة إلى ذلك تأثر قرارات الاقتصادية تأثرا مباشرا بالمواقف السياسية.

6- غياب المحاكم المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري و الاقتصادي.

7- انعدام البيانات و المعلومات الاستثمارية.

8- عدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية و سيطرة الفساد.

9- عدم قدرة النظام القضائي على تنفيذ القوانين والتعاقدات خاصة فيما يتعلق بحل المنازعات التي تنشا بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

ثانيا : العراقيل الاقتصادية و المالية : وتتمثل فيما يلي:

1- ضعف السياسات الاقتصادية التي أدت إلى نشوء أسواق موازية و التي بروز ظاهرتي الفساد و المنافسة غير المشروعة.

2- قلة التشريعات المصرفية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية.

3- عدم توفر خريطة للمشروعات الاستثمارية و الفرص المجدية و المتاحة للاستثمار.

4- الوصول إلى الأسواق المحلية والمشاركة في اقتصاديات ذلك البلد حيث يتم إزالة العقبات المعوقة للاستثمار نتيجة الأعباء الكبيرة التي تشكلها المؤسسات التي تملكها الدولة، ومن خلال إعطاء إشارة

---

[1]- سحنون فاروق ، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر**–،تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف،2009–2010، ص77.

للمستثمر على أن الحكومة المضيفة أصبحت ترحب الاستثمارات الأجنبية خاصة في البنية الأساسية و تحسين الخدمات المرتبطة بالخوصصة.

5- صعوبة الحصول على العقار الصناعي, بالرغم انه غير ممنوع للمستثمرين الأجانب,وهذا راجع لكثرة التعقيدات منها كثرة الإجراءات الإدارية و تعدد النصوص القانونية، وارتفاع أسعارها حيث تصل مدة الانتظار للحصول على العقار الصناعي في الجزائر ما بين ثلاث سنوات و نصف و خمسة سنوات.

6- عدم توفر بيئة استثمارية كسوق عمالة غير مؤهلة وغير مرنة وإضافة إلى ذلك صعوبة و ارتفاع تكلفة الخدمات مثل:المياه والكهرباء.

1- **ثالثا : العراقيل الاجتماعية و البنى التحتية :** وتتمثل في الآتي[1]:

2- التناقض بين البرامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق، مما اثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية, والزراعية و الخدماتية.

3- نقص فادح في الهياكل والبنى التحتية التي من شانها مضاعفة تكلفة المستثمر ومنه يتعين على الدولة توفير هذه البنى من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تتمثل البنى في توفير وسائل النقل السريع و بتكاليف معقولة ودون أي قيود أو متاعب في المطارات و الموانئ والطرق، و توفير وسائل الاتصال بين الداخل والخارج وإضافة إلى ذلك تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي، وتوفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات.

المطلب الثاني: الملائمة بين جذب الاستثمار الأجنبي والمحافظة على الإرادات الضريبية في الجزائر

إن الإعفاءات الضريبية لم تكن ذات فعالية في جذب الأنواع المرغوبة من الاستثمار الأجنبي المباشر ذات الطبيعة طويلة الأمد، والمتفاعلة مع بقية القطاعات الاقتصادية والمحفزة للنمو القابل للاستمرار، وعليه من الواجب إتباع بعض الترتيبات لتفعيل أثر الضرائب في جذب الاستثمارات الأجنبية.

أولا : لكي يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا الإجازة الضريبية كاملة، فلابد أن يلجأ إلى الاستثمارات التي تحقق أرباحا ضخمة في السنوات الأولى من مزاولة النشاط، ولكن نجد أن الإجازة الضريبية قد سجّلت نجاحا على مستوى الدول النامية في اجتذاب ذلك النوع من الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والخطر المحدود، ولذلك كانت معظم المشروعات التي اتجهت إلى الدّول النامية مشروعات تجارية أو صناعات استهلاكية، وكثيرا ما يلجأ هذا النوع من المستثمرين بعد انتهاء فترة الإجازة الضريبيّة إلى تصفية المشروع وإنشاء مشروع آخر ليتمتع بإعفاء جديد في نفس الدولة أو تصفية المشروع والانتقال إلى دولة نامية أخرى ليتمتع بإعفاءات جديدة، ولا شك أن الآثار السلبية لمثل هذا النوع من الاستثمارات يفوق بكثير آثاره الإيجابية، ويظهر في هذا الإطار أهمية إنشاء هيئة متخصّصة لفحص طلبات المستثمرين والتصريح لهم بإقامة المشروع، وذلك

[1]- سحنون فاروق، مرجع سابق، ص ص 77،78.

بتحديد المجالات المرغوبة والتّي تعتبر ذات أهمية بالنسبة لاقتصادها وإعطائها الأولوية في منح التراخيص، مع ربط الإعفاء الضريبي بأهمية المشروع في تحقيق خطط التنمية في الدولة المضيفة .[1]

ثانيا : ضرورة الاندماج السريع في المنظمة العالمية للتّجارة: وبانضمام الجزائر إلى المنظمة العالميّة للتجارة، يمكنها خلق محيط أكثر ملائمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وخلق تحفيزات جديدة للاستثمار خاصة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية للمؤسسة لا سيما براءات الاختراع كعلامات الإنتاج، كما أن انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة سيمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، والتي تعد باستثمارات مهمة عليها خاصة مع الاستفادة من أثر الشبكات التي تكوّنها الشركات متعدّدة الجنسيات على المستوى الجهوي والدولي، كما تمثله من وسائل هامة في تبادل السلع والخدمات والتكنولوجيا وفي استغلال الهوامش المتوفرة في الربحية ومردودية عوامل الإنتاج بين الدول والتكتلات.[2]

ثالثا : القضاء على ظاهرة الازدواج الضريبي : لقد كان التشريع الجبائي قبل سنوات التسعينات لا يحفز الاستثمارات الأجنبية نتيجة لغياب مقترحات لحل مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، وعدم توفر استقرار تشريعي لتلك الاستثمارات فجاءت الاتفاقيات الجبائية لإعطاء مرونة أكثر للتشريع الجبائي الداخلي، وإيجاد حلول لتلك المشكلة.[3] تملك الجزائر شبكة اتفاقيات متطورة منذ بضعة سنوات حيث وصل عددها إلى 28 اتفاقية كان آخرها مع دولة قطر في 17-3-2011، حيث أبرمت هذه الاتفاقيات مع دول مختلفة، منها دول من الاتحاد الأوربي كفرنسا وإيطاليا، في سبيل تعزيز الشراكة الأورو متوسطية، بمعدل 11 اتفاقية منها من دخلت حيز التنفيذ ومنها من لم يدخل حيّزه بعد، إضافة إلى دول أخرى عربية وافريقية وآسيوية كما يوضّحه الجدول الآتي:

جدول رقم(08): طبيعة الاتفاقيات الجبائية المبرمة من طرف الجزائر مع الدول الأخرى

الدولة	عدد الاتفاقيات	دخلت حيّز التنفيذ	لم تدخل حيز التنفيذ بعد
مع الدول الأوروبية	11	8	3
مع البلدان العربية	12	8	4
مع البلدان الإفريقية	1	1	/
مع البلدان الآسيوية	3	3	/
مع بلدان أمريكا	1	1	/

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على وثائق من وزارة المالية والمديرية العامة للضرائب، على الموقع الالكتروني وتاريخ الاطلاع الآتيين:
http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/conventions-fiscales,22/02/2016,10.15

[1]- ناصور عبد القادر ، **اشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر محاولة تحليل**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 262.

[2]- بن سمينة دلال ، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر –** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص161.

[3]- المرجع السابق، ص ص 348،349.

رابعا : تشجيع المشروعات الأجنبية على إعادة استثمار أرباحها في الدولة المضيفة، وذلك بإعفاء ما قد يعاد استثماره منها من الضرائب.

خامسا : لقد أوضح شابيرو أن الهيكل المالي للاستثمار الأجنبي المباشر، يكون حساسا لهيكل الضريبة على دخل الشركات في الدولة الأم والدولة المضيفة، فإذا كانت معدلات الضريبة على دخل الشركات مرتفعة في الدولة المضيفة، فإن الشركات متعددة الجنسيات تلجأ إلى حساب مستحقات الشركات التابعة كديون على الشركات الأم، لكي تتمكن من توطين أكبر قدر ممكن من العوائد تحت مظلة الإعفاء الضريبي على مدفوعات العوائد، ومن الواضح أنّ هذه الظاهرة تحتل عددا من المضامين للسياسات الضريبية التي يجب أن تأخذ الدولة المضيفة الراغبة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

المطلب الثالث : سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

كما أشرنا سابقا فإن الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر لم تبلغ هدفها وتأتي بثمارها كمحفز للاستثمار الأجنبي المباشر، ومنه سوف نقترح بعض الترتيبات التي من شأنها تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

الفرع الأول : على المستوى الداخلي: من الضروري إتباع الترتيبات التالية:[2]

أولا : تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر: باعتبار أن الحوافز الضريبية جزءا من مناخ الاستثمار، فإن أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يظهر إلا إذا كانت بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري في صورة جيدة، ومنه يستلزم ضرورة الاستمرار في نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي من أجل الوصول للاستقرار المطلوب، كما يجب تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية، والتي هي من أصعب المهام لأنه يمس الإنسان وما يتميز به من اختلاف في طريقة التفكير والصفات من خلال:التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات، وزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين، زيادة على رفع أجور الإداريين إلى مستوى الوظائف المشابهة في القطاع الخاص.

ثانيا : تطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

ويقصد بسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه استخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي المباشر بدلا من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة(:مثل زيادة معدلات النمو الاقتصادي، زيادة الصادرات، الإنتاج للإحلال محل الواردات، توفير فرص العمل، تحسين المستوى التكنولوجي والفن الإنتاجي) وذلك للاستفادة من مزايا الموقع وخفض مخاطر الاستثمار مقارنة بالدول الأخرى) فالدولة التي تقوم بتطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم

[1]- نفيسة ناصري ، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

[2]- طالبي محمد ،**أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمل إفريقيا، دورية سداسية،جامعة البليدة،العدد السادس،السداسي الأول 2009، ص17.

بمنح الحوافز الضريبية نحو الأنشطة المستهدفة فحسب بدلا من توجيهها للاستثمار بشكل عام وهذا من وجهة نظرنا يوفر أعظم الفوائد، لأن الحوافز والإعفاءات الضريبية التي توفرها الدولة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد وخاصة الميزانية العامة للدولة، ومنه فإن توجيه الحوافز الضريبية ينعكس إيجابيا على البنية الاقتصادية وبالنظر إلى قانون الاستثمار في الجزائر، نجده يمنح الحوافز ومنها الحوافز الضريبية إلى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها، وهذا رغم أن القانون يمنح حوافز ضريبية ضمن النظام الاستثنائي كما ذكرنا ذلك سابقا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة وكذلك المشاريع الاستثمارية التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، غير أن هذا القانون يفتقر إلى التفصيل فيما يخص القطاعات أو المجالات من نفس هذه القطاعات التي تعتبر مهمة بالنسبة للاقتصاد الجزائري.إن عدم تطبيق الجزائر لسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر يعكسه التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2000-2005) وهي الفترة التي شهدت أعلى التدفقات المحققة في الجزائر، حيث يتضح أن قطاع الفلاحة رغم أهميته لا يزال يعاني التهميش حيث يمثل 0.37 %(22) من إجمالي التدفقات رغم ما تزخر به الجزائر من إمكانيات في هذا المجال، كذلك النسبة المتواضعة لقطاع السياحة من إجمالي التدفقات التي تقدر بـ 2.9 % (23) ، و هذا رغم الإمكانيات السياحية المتوفرة في الجزائر.

بالإضافة إلى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي اللذان يمكن استهدافهما، يمكن القيام بمسح شامل لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر، وهذا بغرض تحديد الفرص الاستثمارية ذات المزايا التنافسية في الاقتصاد الجزائري

الفرع الثاني : على المستوى الخارجي: من الضروري إتباع الترتيبات التالية[1]:

أولا : إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي: إن الازدواج الضريبي الدولي يتم مكافحته من خلال الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بتوقيع اتفاقية ثنائية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة(1991-2004)،وهي موزعة على 7دول عربية:الأردن-الإمارات العربية المتحدة-البحرين-سوريا-عمان-مصر-اليمن، بالإضافة إلى اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع دول إتحاد المغرب العربي.

لاحظ أن عدد الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي مع الدول العربية ضئيل بالمقارنة مع عدد الدول العربية الإجمالي الذي يقدر ب 22 دولة كما أن هناك عدة دول عربية كالكويت، والمملكة العربية السعودية استثماراتهم كبيرة في الجزائر، ولكن لا توجد معها اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي.

[1]- المرجع السابق، ص18.

وباقي الاتفاقيات الأخرى موزعة على الدول التالية:إفريقيا الجنوبية- أوكرانيا-إسبانيا-أندونيسيا البرتغال- إيطاليا-بلجيكا-بلغاريا- تركيا-رومانيا-فرنسا-كندا-النمسا، ومنه ضرورة إبرام المزيد من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع بقية الدول الأخرى لإضفاء المزيد من الضمانات للمستثمرين.

ثانيا : تسريع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : إن الإجراءات الجمركية في الجزائر تتميز بالتعقيد و طول المدة مما ينجر عنها نفور المستثمرين الأجانب، بحيث المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت بـ 16يوم (وقد تصل إلى 35يوم في بعض الحالات،) هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب، وخمسة أيام في الصين وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوم.

غير من الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة نتيجة اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي، إلزام إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات، فتضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، لأن عملية تسيير البضائع مهمة جدا، كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي، يسهل الإجراءات الجمركية للبضائع، ويساعد على اتخاذ قرارات سليمة وبسرعة، وهذا بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها.

المطلب الرابع: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يرى بعض المفكرين و الاقتصاديين أن الأسباب التي لها تأثير على اتخاذ قرار الاستثمار في الخارج هي[1]:

1- ضرورة المحافظة و التحكم في السوق الداخلية للبلد المضيف.

2- ضرورة تجاوز عراقيل التصدير نحو هذا البلد (جمركية- جبائية-حمائية).

3- أهمية الثروات الطبيعية و المحلية.

4- الاستقرار السياسي و الأمني للبلد المضيف.

إذا أخذنا هذه المعايير بعين الاعتبار يتضح أن التدابير التشجيعية الموجهة للاستثمارات المباشرة لا تدخل في اتخاذ القرار إلا بطريقة ثانوية، فمثلا لو طبقنا هذه المعايير على الجزائر في وضعها الحالي فالمشكل الأساسي بالنسبة للمستثمرين الأجانب يبقى عدم الاستقرار السياسي و الأمني، و لتتجاوز الجزائر هذه العقبة قامت بمنح ضمانات قانونية معتبرة تمثلت في تجميد القانون الجزائري و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي أساسا من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية ، ومن أجل تدعيم هذه السياسة الداخلية التزمت الجزائر على المستوى الدولي بإبرامها معاهدة متعددة الأطراف و معاهدات ثنائية تتعلق بحماية وتشجيع الاستثمارات مع عدد معتبر من الدول.

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص72.

و من بين العوامل التي تحدد قوة المناخ الاستثماري في الجزائر نذكر ما يلي: [1]

1- الموقع الجغرافي المميز، حيث تتوسط بلدان المغرب العربي، و على مقربة من أوروبا و تمثل بوابة على إفريقيا.

2- تملك ثروة بشرية مهمة، نسبة الشباب فيها 75% متعلمة و مثقفة.

3- مساحة كبيرة و متعددة الأقاليم، و سوق هامة.

4- القدرة على تحقيق الاستقرار بمعناه الشامل.

5- تملك ثروات باطنية هائلة.

6- تحتوي شريط ساحلي 1200 كلم ، غني بالثروة السمكية و به حقول من المرجان.

7- نسبة المتعلمين تبلغ 70% من مجموع السكان.

8- انتشار المونئ على طول الساحل من الشرق الى الغرب.

9- استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي.

10- توفرها على قوانين تنظم الاستثمار الأجنبي المباشر و على أجهزة استثمارية تسعى لتوفير المناخ الاستثماري الملائم.

و في تقرير لهيئة الأمم المتحدة في ديسمبر 2004 حول الاستثمار في الجزائر حددت الفرص التالية :

1- الانفتاح على الاقتصاد العالمي و التحول من تطبيق النظام الاشتراكي الى تطبيق النظام الرأسمالي و ذلك بإعادة هيكلة اقتصادها.

2- دخولها في مفاوضات من أجل الانضمام إلى التكتلات الجهوية كالاتحاد الأوروبي و التكتل الأورو

3- متوسطي و التكتل العربي و الإفريقي، كما دخلت في مفاوضات من أجل الانضمام إلى التكتلات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة.

كما حددت القطاعات التي تتوفر الجزائر فيها على فرص كبيرة :

1- قطاع المحروقات، قطاع المناجم، قطاع السياحة، قطاع الصيد، الإلكترونيك، الزراعة، القطاع المالي و المصرفي، قطاع الاتصالات والمواصلات.

[1]- كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص73.

خلاصة الفصل الثالث:

تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى أن المجهودات التي قامت بها الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كان عموما دون الإمكانات التي تتوفر عليها، حيث لم تستطع تحقيق ذلك خارج قطاع المحروقات.

بالرغم من التحسن الواضح في مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن هذه الأخيرة لم تصل بعد إلى تحقيق الوضع الأمثل، الذي يؤدي إلى حصولها على قدر كافي من التدفقات يتلاءم و الإمكانات التي تتوفر عليها و حجم الحوافز المقدمة للمستثمرين الأجانب و تحديدا الحوافز الضريبية.

و يعزى هذا القصور إلى المعوقات التي يعاني منها الاستثمار في الجزائر، و لعل من أهم هذه العراقيل و المعوقات تمثلت في مختلف العراقيل السياسية و القانونية و الإدارية و كذا العراقيل الاقتصادية و المالية إضافة إلى العراقيل الاجتماعية و البنى التحتية.

كما تم عرض سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر و تطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و هذا يكون على المستوى الداخلي، أما فيما يخص المستوى الخارجي إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي و تسريع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

من خلال دراستنا لموضوع التحفيزات الضريبية وأثرها على تطوير تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر فقد حاولنا من خلال الإشكالية المطروحة والفرضيات المقدمة الإجابة وتحليل مختلف جوانب الموضوع في ثلاثة فصول، متعرضين إلى جملة من القضايا الاقتصادية منها: الاستثمار، النظام الضريبي، السياسة الضريبية ... الخ.

والجزائر من بين الدول التي انتهجت سياسة التحفيز الضريبي بإصدار مجموعة من القوانين والإجراءات تضمنت تحفيزات للمستثمرين كقانون الاستثمار لسنة 1993 الذي يعد بمثابة حجر الزاوية للإصلاحات وكذا قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001 الذي حلّ محل القانون السابق وصولا إلى قانون الإستثمار لسنة 2006 ثم القانون التكميلي لسنتي2009 و2010 كما نجد أن للتحفيزات الممنوحة جملة من الآثار سواء على الاستثمار ويظهر ذلك من خلال تزايد تطور المشاريع الاستثمارية أو على التشغيل من خلال زيادة مناصب الشغل.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد الدراسة ظهرت نتائج اختبار فرضيات الدراسة كالآتي:

1/بالنسبة للفرضية الأولى والمتعلقة بالحوافز الضريبية فهي عبارة عن امتيازات تقدمها الدولة للمستثمرين بهدف تشجيع قطاع معين في إطار التنمية وفقا لشروط معينة يلتزم بها المستفيدين، ومن أهم أهدافها تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا، أما فيما يخص إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين فهي تعبر عن الإعفاء الضريبي، وهذا ما يؤكد **عدم صحة الفرضية الأولى.**

2/الاستثمار الأجنبي المباشر عبارة عن حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل من خلال تلك المشاريع التي يمتلكها و يديرها المستثمر الأجنبي و تكون في شكل ملكية كاملة للمشروع أو اشتراك في رأس مال المشروع بجزء يبرر حق الإدارة للمستثمر الأجنبي، و يكون هذا الأخير فردا أو شركة أجنبية أو فرع لأحد الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة و هذا ما يدعم **صحة الفرضية الثانية.**

3/ وفيما يخص الفرضية الثالثة و التي تنص على أن الجزائر عملت على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بعرض مختلف الحوافز المتعلقة بمختلف القوانين والمراسيم وكذا مختلف الإصلاحات الاقتصادية، توصلنا من خلال دراسة الإطار التشريعي و التنظيمي للاستثمار في الجزائر إلى أن هذه الأخيرة قامت جاهدة منذ بداية الإصلاحات بمحاولة توفير المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بغية النهوض باقتصادها وهذا **ما يبرر صحة الفرضية الثالثة.**

4/أما الفرضية الرابعة و التي ترى أن معيقات الاستثمار الأجنبي المباشر متمثلة في مختلف المعيقات أمنية واقتصادية واجتماعية، نجد أنه بالرغم من جهود الجزائر لتوفير مناخ مستقطب للاستثمار الأجنبي المباشر إلا أن هذا الأخير لازال يعاني من بعض المعيقات التي تقف حائلا أمامه و التي من بينها تفشي القطاع الغير

رسمي، الفساد الإداري، صعوبة الحصول على القروض البنكية، مشكلات ذات طابع إداري و تنظيمي... وبهذا فإن ما سبق يساهم في تدعيم الإجابة الأولية **للفرضية الأخيرة و يثبت صحتها**.

نتائج الدراسة:

1- للضريبة أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد المحلي، وتظهر هذه الأهمية جليا في تأثيرها بشكل مباشر وغير مباشر على عناصر التنمية الاقتصادية المتمثلة أساسا في الادخار والاستثمار، وخاصة الاستثمار الأجنبي الذي يعول عليه كثيرا في دفع التنمية الوطنية على اعتبار أنه الاستثمار الذي يتم فيه إقامة مشروعات يملكها ويديرها الأجانب، سواء كانت الملكية كاملة، أم كانت بحصة تكفل السيطرة على إدارة المشروع.

2- عرفت الحوافز الضريبية على أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكيفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة لقيام مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة.

3- انتهجت الجزائر سياسة تعديلية جبائية متكررة لمحاولة تعديل النظام الضريبي ومنح حوافز ضريبية من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي علها بذلك تخرج من الأزمات الاقتصادية التي ظلت تشهدها بقصد الوصول إلى مختلف متطلبات النمو الاقتصادي.

4- على صعيد السياسة الضريبية إن الاستمرار في منح الحوافز الضريبية بشكل عام دون اعتماد منهج الاستهداف لانتقاء أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف البلدان المضيفة، يؤدي إلى أثار سلبية نتيجة هدر الموارد المالية لدولة.

5-إن تأثير السياسة الضريبية لا يتحدد بصفة منعزلة ولكن يتحدد في سياق سياسة اقتصادية واجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين أهداف مختلف السياسات الجزئية الأخرى، و أهداف السياسة الضريبية من جهة أخرى.

اقتراحات وتوصيات:

ويمكن أن نجمل هنا بعض الاقتراحات والخاصّة بالحوافز الضريبية قصد تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر وتشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر كما يلي:

1- وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الإستثمار والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والاقتصادية المتوافقة.

2- يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقدمة للإستثمار ودرجة التحسن في مناخ الإستثمار فضلا على توافر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار الأجنبي.

3- العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لآداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تتهدد مشاريعه الإستثمارية على اختلاف أنواعها.

4- على الجزائر أن تسعى لإبرام اتفاقيات جبائية أكثر من أجل القضاء على الازدواج الضريبي الدولي وتحسين مناخ استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها.

5- تحقيق الانسجام الداخلي بين القطاع العام والخاص في مجال وضع السياسة الاستثمارية الوطنية والإشراف على تنفيذها بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

6- توفير إدارة كفئة بتعيين موظفين أكفاء وعلى دراية عالية بشؤون الاستثمار، واعتماد معايير الكفاءة عند التعيين والترقية والعمل عل نقاء هذه الإدارة من أي شكل من أشكال المحسوبية والوساطة والفساد التي تسيطر على أغلب الأجهزة الحكومية.

وبالرغم من أن الإصلاحات الاقتصادية وكذا الإدارية والقانونية تحتوي على عناصر محفزة للاستثمار الأجنبي المباشر إلا أن هذا الأخير قد لا يستجيب لهذه الإصلاحات إذا لم يصاحبها استقرار سياسي أمني في البلاد.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

I- الكتب:

1- أبو حشيش خليل عواد ، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004

2- أحمد البطريق و سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2002

3- الحسن باسم الحمادي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية و أثرها في تنمية الاقتصاد)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014،

4- بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للتسيير و التوزيع، الجزائر،2013

5- رضا عبد السلام ، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة** ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، ط2،

6- سعيد عبد العزيز عتمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 2007

7- سعيد عبد العزيز عتمان، شكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي و تطبيقي)**، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، بدون سنة، ص 79.

8- صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992

9- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014

10- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر،2001

11- عبد السلام أبو قحف، **الاشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003

12- عبد المجيد قدي، **مدخل في السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

13- عدلي ناشد سوزي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003

14- علوان قاسم نايف، الزياني نجية ميلاد، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008

15- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

16- عليوش قربوع كمال، **قانون الإستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

17-فريد النجار، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

18- فليح خلف حسن، **العولمة الاقتصادية** ، أربد:عالم الكتب الحديث، 2009،

19- كاكي عبد الكريم، **الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2013

20- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

21- نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع الاسكندرية،2007

22- وطفة ضياء ياسين، **حماية حق الإنسان في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2015

23- يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.

II- الرسائل و الأطروحات:

24- ابراهيم قارة، **أثر أنظمة سعر الصرف على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية لحالة الجزائر (1974-2009)**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي بنكي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2013-2014

25-العلا رمضاني، **أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية-حالة الجزائر-** رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الجزائر، 2002..

26-بوزيان عبد الباسط ، **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007

27-حمودي بن عباس ، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الصين-** ، رسالة ماجستير،تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012.

28-دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر-** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013

29-دليلة لمين، **السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي-حالة الجزائر 1989-1998**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر،1998

30-ساعد بوراوي، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007-2008

31-سمير يحياوي، **العولمة و آثارها على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005،

32-شريف محمد، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-حالة الجزائر**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010

33-طارق عولمي، دور التحفيزات الجبائية في توجيه الاستثمار-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012 و آثارها على مؤسسة "spa alfatahf"بريكة-باتنة- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013

34- عائشة ميدوكالي، **دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر (1992-2010)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك،معهد معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013.

35-عبد الرحمان تومي، **واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2000-2001.

36-عبد القادر ناصور، **اشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر محاولة تحليل**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

37-عبد الكريم كاكي، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنافسية للاقتصاد الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في تخصص التجارة الدولية ، المركز الجامعي، غرداية، 2010-2011.

38-عبدات مراد، "**تحرير رؤوس الأموال في الجزائر**"،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004

39-عبير هنودة، **أثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة الجزائر-** ، رسالة ماجستير، تخصص مالية و محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007-2008

40-فارس فوضيل، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية مع دراسة مقارنة(الجزائر-مصر-المملكة العربية السعودية)**، أطروحة دكتوراه،قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2004

41-فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر-** ، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009-2010

42-فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009

43-كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر**، رسالة ماجستير ، تخصص مالية دولية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010-2011تخصص التجارة الدولية ، المركز الجامعي، غرداية، 2010-2011،

44-محمد اريالله، **السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار-حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011

45-محمد داودي، **السياسة المالية و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر-**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012

46-مرداوي كمال،**الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر**، اطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004

47-مرغاد سناء، **تقييم سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (2000-2013)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 107،108

48-ناصري نفيسة، **أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية-دراسة حالة الجزائر**-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2010-2011

49-سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة بعض دول المغرب العربي)**،رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسانن 2010-2011 .

III- الملتقيات الوطنية و الدولية:

50-بن حبيب عبد الرزاق و بومدين حوالف رحيمة، **الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية**، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة يومي 21 و 22 ماي، جامعة سعد دحلب، البليدة2002

IV- المجلات والدوريات:

51-حسان خضر، **الاستثمار الأجنبي المباشر تعريف وقضايا**، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،العدد32، 2004

52-طالبي محمد،**أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمل إفريقيا، دورية سداسية، جامعة البليدة، العدد السادس، السداسي الأول 2009

53-محمد زيدان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية -نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر** - ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، السداسي الثاني.2004

54-وصاف سعيدي،محمد قويدري،واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الحوافز و العوائق،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة سطيف،العدد الثامن،2008.

V- التقارير والنشرات الاحصائية:

55-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية،الحوافز،سلسلة الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية،الأمم المتحدة نيويورك و جنيف،.2004

56-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية (مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار2015)**، الكويت:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،2015

57-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، **تقرير الاستثمار العالمي2005**، الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير(استعراض عام)، نيويورك وجنيف، 2005.

VI- القوانين و المراسيم و التشريعات:

58-المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية، العدد.64

59-الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47

60-الامر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، الجريدة الرسمية ،العدد44

61-الامر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، الجريدة الرسمية ،العدد49

VII- المواقع الالكترونية:

62-www.andi.dz consultée le 06/01/2016

63-http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/conventions-fiscales,22/02/2016,10.15

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

64-Berard Bonnin , L'entreprise multinationale et L'etat , (édition etudes vivantes, France, 1984, P89